


بنك السلام
Al Salam Bank




الفتاوى الشرعية
لبنك السلام

من عام 2006 إلى عام 2016

الطبعة الأولى 1441/2020م







الفهرس

| | |
|----|--|
| 1 | كلمة رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية |
| 7 | كلمة الرئيس التنفيذي |
| 11 | كلمة إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي |
| 17 | السيرة الذاتية لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية |
| 25 | لائحة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية |



39 الفتاوى

41 المرابحة

| | |
|----|--|
| 42 | تمويل شراء الأسهم مرابحة |
| 42 | تمويل الأراضي بالمرابحة |
| 43 | تمويل الموظفين عن طريق المرابحة دون ربح وإنما برسوم ثابتة |
| 43 | حكم التمويل بالمرابحة دون وجود سجل تجاري أو دراسة جدوى |
| 44 | هيكله شهادات المرابحة المرابحة المرابحة بمؤشر مقياس |
| 44 | إعادة جدولة الدين في التمويل المجمع |
| 45 | تعديل ديون المرابحة |
| 45 | مقايضة الأرباح باستخدام بيع وشراء السلع مرابحة |
| 46 | بيع المرابحة مع شرط انتقال الملكية بدفع الثمن |
| 46 | طلب تعويض عن مديونية مرابحة في ذمة مليء مماطل |
| 47 | هيكله وإجراءات منتج المعيار والمقياس |
| 48 | صرف غرامة تأخير في برامج تطوير التجارة العربية |
| 48 | ربط نسبة ربح المرابحة بمؤشر أداء أوراق مالية معينة عند المطالبة بالسداد المبكر |

- 54 شروط تأجير أرض فضاء
- 54 تأجير عقار يملكه المصرف لشركة تأمين تقليدية
- 54 تأجير أرض فضاء
- 55 التمويل الجزئي للعقارات بالتعاون مع بنك الإسكان
- 56 حكم تأجير العقار المؤجر
- 57 تقاضي المصرف رسوماً ثابتة لتمويل الموظفين بالإجارة
- 58 تأجير طائرة محملة بعقد التأمين التقليدي
- 58 تمويل قطعة أرض لبناء فندق بالإجارة
- 59 تأجير العين المؤجرة وبقاء التسجيل لبائعه
- 59 الشراء بنقد للعين المؤجرة المباعة للمستأجر بنقد للتأجير على متعامل جديد
- 62 هيكله تمويل العقارات التي تحت الإنشاء
- 63 طريقة التعامل بالعلاقة الإيجارية عند إخالل المستأجر بالتزاماته
- 64 إجارة أرض فضاء لتأجير المتعامل من الباطن لمن يقيم عليها فندقاً أو نشاطاً محرمًا
- 64 استثناء المحل المستخدم لنشاط محرم من صفقة شراء فندق للتأجير على المتعامل
- 65 ضوابط إعادة تأجير المؤجر
- 72 التمويل بالإجارة في الذمة لاقتناء وسائل المواصلات وتشبيد محطات الصيانة
- 73 تأجير العين المؤجرة دون إخالل المستأجر الحالي
- 74 إطفاء الدين الربوي ببيع المتعامل مصنعاً واستئجاره
- 75 طلب المتعامل شراء العقار بأكثر من ثمن التقويم أو سعر السوق وتأجيره له
- 75 بقاء العقار مسجلاً باسم المتعامل في عملية الإجارة
- 76 تسجيل عقد الإجارة لمتعامل واحد في النظام الآلي كعقدين منفصلين لسبب محاسبي

- 77 شراء العقار من الأب وتأجيريه على الابن مع بقاء العقار مسجلاً باسم الأب
- 78 مصرف الأجرة من تأجير غرف فندقية مع مظنة ارتكاب محرم فيها من قبل النزلاء
- 79 هيكله الاستثمار بشراء طائره وتأجيرها لإحدى شركات الطيران
- 81 شراء حصه من عقار وتأجيرها للمتعامل
- 82 الشراكه في التمويل بالإجاره وإجراءات تنفيذه
- 85 الرهن المستعار في عملية الإجاره
- 86 قلب دين المرابحه إلى الإجاره
- 87 تسوية مديونية المرابحه بعقار أقل قيمة من الدين وإعادة تأجيريه للمدين

89 السلم

- 90 التمويل بالسلم لتوفير السيولة للمصدرين (البائعين) مع فترة السماح

93 الاستصناع

- 94 توكيل المتعامل المستصنع للإشراف على العين المستصنعة
- 95 الاستصناع بالعربون في تطوير عقارات للبيع
- 96 هيكله تمويل العقارات التي تحت الإنشاء
- 97 استصناع مشروع عقاري وجدولة ثمن الاستصناع

101 التورق وبيع السلع الدولية

- 102 المرابحه النقديه (التورق)
- 102 توفير مرابحه جديدة لإطفاء الدين القائم
- 103 التعامل بعقد المرابحه الدولية مع توكل المصرف بالبيع نيابة عن المتعامل
- 104 مرابحات السلع الدولية المباشرة والمعكوسة
- 104 منتج التورق لتمويل تكاليف الدراسة والعلاج والزواج
- 105 برنامج تمويل الأفراد (منتج تيسير)

- 107 تمويل شركة تقليدية بمراوحة السلع مع حق تحويل ثمن المراهجة إلى أسهم في المستقبل
- 107 المراهجة في السلع الدولية لإطفاء الديون المتعثرة
- 108 منتج إعادة الشراء
- 108 المراهجة في السلع الدولية والتوكل عن المتعامل في البيع
- 109 تمويل الرسوم الإدارية في عمليات التورق
- 110 التمويل بالمراهجة المضمون بأدوات مالية
- 111 التحوط بالتورق
- 112 هيكله مراهجة السلع مع شركة ذات غرض خاص غير مملوكة للمصرف
- 113 عقد مراهجة السلع مع توكيل البائع بإعادة البيع للمشتري
- 114 هيكله تبادل أو مقايضة الأرباح للتحوط عن تقلبات عائد الاستثمار
- 117 إطفاء دين ربوي بواسطة عملية التورق
- 118 التمويل بالمراهجة المتجددة بربح متغير
- 119 مقايضة الأرباح باستخدام بيع وشراء السلع مراهجة
- 119 حلول شرعية لإطفاء الدين القائم مع حصول المتعامل على السيولة الإضافية
- 122 منتج "تبديل" وعقوده
- 125 آلية التورق المنضبط في سوق بورصة السلع
- 128 إجراءات مراهجات متكررة لإطفاء ديون المراهجات القائمة
- 129 المراهجة البديلة مع الضمان
- 131 الإجراءات البديلة عن إعادة البيع للمتعامل في التورق
- 132 موائمة ربح التمويل بالتورق لعوائد قروض ربوية للشركة الممولة
- 133 تمويل إنشاء بيوت إسكان بحصيلة إعادة بيع سلعة المراهجة

| | |
|-----|--|
| 137 | المشاركة |
| 138 | المشاركة في شركة إعلامية |
| 138 | الاستفادة من الطاقات البديلة |
| 139 | المشاركة المتناقصة بالتأجير |
| 141 | التمويل بالمشاركة على أرض بيضاء لسداد التزامات المتعامل وإقامة مبنى عليها بالسيولة الباقية |
| 142 | تعديل عقد المشاركة بزيادة حصة أحد الشريكين |
| 143 | تمويل مجمع تجاري باستخدام عقد المشاركة |
| 144 | عقد المشاركة في إصدار أو تعزيز الاعتمادات المستندية |
| 147 | المضاربة |
| 148 | منتج السحب على المكشوف |
| 150 | التمويل المجمع بالمضاربة |
| 151 | المضاربة في شراء وبيع السلع مرابحة |
| 152 | حكم ضمان المضارب للربح المتوقع ورأس مال المضاربة |
| 152 | حماية حسابات المضاربة الشرعية |
| 153 | منتج تمويل رأس المال العامل |
| 155 | عقد منتج تمويل رأس المال العامل |
| 156 | الهدايا الترويجية لحسابات المضاربة |
| 156 | المضاربة للمتاجرة في الصكوك ورهن موجودات المضاربة ضماناً لرأس المال |
| 157 | حكم التمويل بالمضاربة دون وجود سجل تجاري أو دراسة الجدوى |
| 158 | طريقة تحديد إيرادات وعاء المضاربة والمصرف من الاستثمار |
| 159 | تداول شهادات المضاربة المطلقة والمقيدة |
| 159 | فرض رسوم إدارية بنسبة مئوية في التمويل القائم على مبدأ المضاربة |
| 160 | سداد الأرباح المستحقة على المضاربة بشكل شهري |

| | |
|-----|--|
| 161 | حسابات المضاربة لمنتج دانات السلام |
| 161 | رسوم إدارية على المضاربة |
| 162 | رسوم المضاربة غير محددة المدة |
| 165 | الخدمات المصرفية |
| 166 | تخصيص جوائز بقصد استقطاب المستثمرين |
| 166 | أخذ الأجر على الضمان |
| 167 | اعتماد قائمة رسوم الخدمات المصرفية |
| 168 | طلب شيكات على بياض كضمان |
| 168 | إعادة مراجعة قائمة رسوم الخدمات المصرفية |
| 169 | فرض رسم السحب المبكر |
| 169 | أجر التنازل عن الضمان |
| 170 | منتج الحسابات الاستثمارية المدارة بالوكالة مع الإقراض |
| 171 | الدفع المبكر لسداد التمويلات |
| 172 | الحلول الشرعية لتمويل المتعاملين المتعثرين في السداد |
| 173 | جدول الرسوم الإدارية المعدلة |
| 174 | فرض الرسوم على القروض المقدمة للموظفين |
| 175 | برنامج منح النقاط المتحوّلة إلى نقود (برنامج هدايا) للمعاملات الائتمانية وحسابات الودائع الاستثمارية |
| 176 | فرض رسوم إدارية بالنسبة المئوية |
| 176 | الإفصاح عن التزامات التمويل للمتعاملين |
| 177 | احتساب الرسوم الإدارية لعمليات تمويل الأفراد |
| 178 | الموافقة على آلية بيع العربون |
| 178 | اعتماد جدول الرسوم والعمولات |
| 180 | حكم تحويل المتعامل الدفعة المقدمة إلى المصرف |

| | |
|-----|--|
| 183 | المتاجرة بالعملات |
| 184 | فتح حسابات بالعملات الأجنبية مع البنوك المراسلة التقليدية |
| 185 | عقد بيع العملة المستقبلي |
| 186 | وعد باستبدال عملة ثمن المرابحة بعملة أخرى بسعر الصرف المتفق عليه |
| 186 | التجارة في الذهب |
| 187 | الوعد بالمصارفة في المستقبل |
| 188 | إقراض المتعامل للتداول على أساس مبدأ هامش التداول (Margin Trading) |
| 189 | تعويض حالة الإخلال والمقاصة في الصرف |
| 190 | غرامة التأخير والمقاصة في اتفاقية التعهد بشراء العملة وبطلانها في حالات الإخلال |
| 191 | هيكلية عقد صرف العملات المعتمد على الوعد |
| 194 | عقد المصارفة المستقبلية |
| 195 | هيكلية الودائع بالعملات المختلفة |
| 196 | الإطار العام للصرف في المستقبل |
| 196 | التحوط ضد تذبذب عملة الالتزامات في المستقبل بإجراء مرابحة السلع |
| 197 | التصارف بين عمليتي ثمن مرابحة السلع المختلفتين (Dual Currency Exchange) |
| 199 | صرف العملات على أساس الوعد مع خيار السداد المبكر |
| 200 | إلزامية الاتفاق والشروط العامة في عقد الصرف في المستقبل |
| 202 | المتاجرة في العملات للمتعامل بحصيلة التمويل من المصرف |
| 203 | المتاجرة في العملات بالمشاركة |
| 204 | تبادل العمليتين في الصرف |

204 الملاحظة الشرعية على عقود الصرف العاجل والأجل المتداول بين المصارف الإسلامية

211 خطاب الضمان والاعتمادات المستندية

212 فتح حساب الضمان
212 الاعتمادات المستندية وتمويلها بالمربحة
213 تمويل السلع التجارية بالاعتمادات المستندية
214 عقود خطابات الضمان المشتملة على بند الالتزام بغرامة التأخر في السداد
215 رسوم تعزيز خطاب ضمان الأداء

217 بطاقة الائتمان

218 استخدام بطاقة الصراف الآلي للسحب النقدي من شيكات البطاقة الائتمانية
219 رسوم خدمات البطاقة الائتمانية
220 إصدار بطاقة التكافل الائتمانية على أساس التمويل بالمضاربة
220 هيكل بطاقة التكافل الائتمانية
223 تعديلات على هيكل بطاقة الائتمان الحالية
224 مراجعة وإقرار برنامج مكافآت الصيف للبطاقة الائتمانية
225 اعتماد شروط وأحكام بطاقة الائتمان الجديدة Visa Infinite
228 فرض رسوم السحب بالبطاقة الائتمانية بالنسبة

231 التأمين التكافلي

232 حكم سداد أقساط التأمين على الحياة وتقسيطها للمتعامل
232 رسوم التأمين
233 تمويل تغطية التأمين التكافلي
234 تمويل أقساط التأمين التكافلي وتأمين جزء من الديون المستحقة للمصرف
236 برنامج التكافل العائلي لحماية الأفراد

- 237 عقد التكافل المصرفي (Bacatakaful)
- 237 التأمين التقليدي لمعاملات المصرف
- 238 برنامج التأمين على الحياة التكافلي للموظفين
- 238 مراجعة وإقرار مستندات برنامج التأمين على الحياة التكافلي المقدم من إدارة الموارد البشرية
- 239 حكم تمويل تعويضات التأمين التقليدي على الحريق لعقار في صندوق الاستثمار العقاري

الاستثمار المباشر

- 241
- 242 الاستثمار في إنتاج الطاقات البديلة
- 243 الاستثمار في المؤسسة التعليمية المختلطة
- 244 الاستثمار في شركة عقارية في سنغافورة
- 245 معيار الديون إلى الموجودات
- 245 تمويل استثمارات المصرف في الدول الغربية بمراجعة السلع
- 246 الاستثمار في الطاقة بواسطة شركة ذات غرض خاص
- 248 الاستثمار في صندوق سبانا للاستثمار العقاري الصناعي
- 248 تمويل المتعاملين لشراء أسهم في شركة تدير موجودات عقارية
- 249 الاستثمار في شركة قابضة
- 249 محفظة الاستثمار في العقارات في قارة آسيا (ASBB REIT FUND)
- 251 هيكله التعامل بالضرائب للاستثمار في شركة الطاقة المتجددة (ASBB Biodiesel)
- 252 تحويل دين المربحة على شركة إلى أسهم في هذه الشركة
- 252 اتحاد الذمة المالية لجواز الاقتراض بالفائدة
- 253 محفظة الاستثمار في شركة المواد الغذائية
- 253 الاستثمار في محفظة عقارية REITS Fund

- 257 تمويل عقاري بقرض بفائدة للشركات المملوكة للمصرف
- 258 تبادل أو مقايضة الأرباح للتحوط عن تقلبات عائد الاستثمار
- 261 الاشتراك في استثمارات المحافظ العقارية
- 261 محفظة الاستثمارات في عقارات حفظ الأنظمة التقنية
- 262 الاستثمار في استخدام المواد المحرمة لإنتاج مواد استهلاكية مفيدة من غير المطعومات
- 262 الاستثمار في شهادات الاستثمار في بيع وشراء الأسهم
- 263 هيكل إدارة مصروفات الضرائب الخاص بالاستثمار العقاري
- 264 الاستثمار في الشركات الناشطة في تصنيع وتجارة الأجهزة المرئية والإنترنت ومنصات البث التلفزيوني
- 264 الاستثمار العقاري المشتمل على قلب الدين
- 265 دمج الشركات ذات الغرض الخاص المقترضة بالربا في القوائم المالية للمصرف
- 265 مستندات الاستثمار العقاري في محفظة العقارات الدولية

269 الوكالة والوكالة بالاستثمار

- 270 التوكيل للتجارة في الأسهم
- 270 استقطاب الودائع للاستثمار بالبيع والشراء
- 271 ضمان الأمانة (كالوكيل والمضارب) الخسارة في الاستثمار
- 273 التنازل عن أجرة الوكالة
- 273 التوكيل في إعادة البيع نيابة عن المصرف بعد البيع له
- 274 بيع المصرف للسلعة على نفسه بعد الشراء وكالة عن الموكل
- 275 الوكالة بالاستثمار في التمويل المجمع
- 276 الوكالة بالاستثمارات بصيغة المرابحة والمرابحة العكسية
- 278 صيغ التعامل المقبولة مع البنوك التقليدية
- 279 الوكالة بالاستثمار اليومي (Overnight Investment)

- 280 عقود منتج الاستثمار اليومي عن طريق بيع السلع الدولية
- 281 حكم التمويل بالوكالة بالاستثمار دون ووجود سجل تجاري أو دراسة جدوى
- 282 منتج حماية رأس المال بالاستثمار بالوكالة
- 282 شهادات الاستثمار بالوكالة في محفظة متكونة من أعيان وديون
- 283 الوكالة المقيدة للاستثمار بشراء طائرات وتأجيرها
- 283 هيكلية تبادل الأرباح
- 286 هيكلية الوكالة بالاستثمار في موجودات مشترة بالمرابحة
- 288 برنامج المصرف المركزي لإدارة سيولة المصارف وكالة
- 289 التوكل بالشراء والبيع للنفس
- 290 توكيل المتعامل لشراء الأسهم للمصرف واقتناؤها مرابحة
- 291 الوكالة بالاستثمار المتبادلة
- 292 عقد الوكالة بالاستثمار والعمل عند عدم التيقن بتحقيق الربح المتوقع
- 293 توكيل البائع بالبيع وتملك المرتهن للرهن
- 294 عقد الوكالة بالشراء نيابة عن المستثمر ثم البيع بعقد المرابحة للبنك الوكيل
- 295 اعتماد عقود مرابحة السلع والوكالة من أحد البنوك الدولية
- 297 **الأسهم**
- 298 إمكانية شراء المصرف أسهمه
- 298 شراء المساهم الأسهم لنفسه
- 299 تمويل شراء أسهم الشركات وآليته
- 300 تمويل الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة
- 301 اقتناء ملكية في أسهم الشركات المتمولة من المصرف بمنتج "الدين المحولة"
(Convertible debt)
- 301 مشروع الاستثمار في الدواجن

- 302 مساهمة الشريك بقرض ربوي في تملك أسهم الشركة الناشطة في اقتناء وتأجير الطائرات
- 303 قلب دين المراجعة إلى استثمار في الشركة الممولة
- 304 هيكله شراء أسهم شركة تعمل في قطاع التموين
- 305 الموافقة على عقود شراء أسهم شركة التموين
- 305 بيع وشراء الأسهم عبر منصة إلكترونية
- 306 الاستحواذ على أسهم شركة للمتاجرة في العملات


309

الصكوك


- 310 1. إصدار المصرف لشهادات وصكوك استثمارية
- 311 2. إصدار صكوك الاستصناع
- 312 3. عقود صكوك الاستصناع
- 313 صكوك الإجارة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي
- 314 المساهمة في صكوك السلع الصادرة من حكومة السودان
- 314 صكوك الإجارة لحكومة دبي
- 316 الاكتتاب في صكوك بيع طريق عام
- 316 صكوك إجارة الطائرات للشركة المنظمة للاستثمارات في الطائرات
- 318 صكوك المساطحة
- 319 تسجيل موجودات الصكوك خارج ميزانية الشركة البائعة
- 319 برنامج إصدار شهادات (صكوك) الاستثمار الهجينة
- 320 إصدار الصكوك على الملكية العامة
- 321 الاستثمار في صكوك ملكية حصص شائعة في منافع الأعيان
- 322 إخلال الواعد بوعده في آلية بيع وشراء الصكوك
- 322 الاستثمار في صكوك حكومية تشتمل على ضمان الاستثمار

- 323 صكوك حكومية مشتملة على ضمان وكيل الخدمة للاستثمار وعجز التعويض التأميني
- 324 الصكوك العالمية للشركة السعودية للكهرباء
- 324 صكوك المشاركة المتناقصة مع الإجارة الموصوفة في الذمة
ASB Biodiesel (Hong Kong) LTD
- 325 الصكوك المركبة
- 332 صكوك الإجارة مع تقديم خدمة الإدارة
- 334 تحديد الربح للاستثمار في الصكوك
- 334 الاكتتاب في صكوك الإجارة بالعملات المتعددة
- 335 صكوك الملكية النفعية
- 338 الاكتتاب في صكوك إجارة مباني حكومية مع ضمان وكيل الخدمة النقص في تعويضات التأمين
- 340 الاستثمار في إصدارات الصكوك الصادرة عن جهة سيادية
- 340 آلية بيع وإعادة شراء الصكوك (الريبو)
- 341 صكوك التسطیح وتطویر العقارات مع توزيع الربح تحت الحساب
- 347 **الزكاة**
- 348 الإخفاق في دفع الزكاة ودخول مخصص نهاية الخدمة في الوعاء الزكوي
- 348 التبرع لصندوق الوقف من حساب الزكاة
- 349 الاطلاع على حساب الزكاة
- 349 توزيع جزء من الزكاة لمشروع تنموي
- 350 مسؤولية المصرف في إخراج الزكاة عن الاحتياطات والأرباح المستبقاة
- 350 تعديل بند الزكاة في النظام الأساسي
- 351 إعلان صرف أموال الزكاة في الوسائل الإعلامية
- 351 صرف أموال الزكاة لمساعدة الراغبين في الزواج

- 352 صرف أموال الزكاة لدفع تكاليف التعليم
- 352 صرف أموال الزكاة للمحتاجين من موظفي المصرف
- 353 صرف أموال الزكاة لمكاتب تحفيظ القرآن الكريم
- 353 التراخي في صرف أموال الزكاة
- 354 التخلف عن دفع زكاة الأسهم للجهل بعدم دفع المصرف لها نيابة عن المتعاملين
- 354 ما يحسم (يخصم) من الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة
- 355 كيفية زكاة أسهم المصرف
- 356 زكاة الأرباح المستبقة
- 359 حساب الخيرات**
- 360 جواز التبرع للمستشفيات من حساب وجوه البر
- 360 اعتماد لائحة الصرف من حساب وجوه البر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





**كلمة رئيس هيئة
الضئوى والرقابة
الشرعية**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الدين الإسلامي آخر الأديان، جمع الله في شرعه من الأحكام والمبادئ والقواعد والآداب ما يضمن له أن يكون خالداً باقياً صالحاً لكل زمان ومكان، مقدرًا للأمة مصالحها، كافلاً لها ما يضمن لها السلامة والسعادة إن تمسكت وحرصت عليه ورجعت إليه في كل أمر من أمورها الدنيوية والأخروية.

واقترضت صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان أن تكون أحكامها شاملة لكل متطلبات الحياة ولكل ما يحتاجه الإنسان في دينه ودنياه، فلذلك فهي تراعي المصالح البشرية كلها، تلك المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم ومالهم وعقولهم، ودفع ما يضر بهذه الأصول أو يعطل تلك المصالح، ولذلك وجب على المجتهد تحري تلك المصالح في ممارسة الاجتهاد والافتاء على مقتضى ما يوافق هذه المصالح ويخدمها. وقد أصبح هذا المنهج أكثر إلزاماً في هذا الوقت الراهن من أي وقت مضى، وذلك نظراً لتسارع وتيرة المستجدات والنوازل في جميع مناحي الحياة بما في ذلك الأمور المالية والاقتصادية.

وقد تطور منهج مراعاة المصالح بما لا يهدم أصلاً من أصول الشريعة بشكل ملحوظ في فقه الصيرفة الإسلامية حيث تصدى صفوة المجتهدين الراسخين المتمسكين بالمبادئ الشرعية بالمعالجة والتوجيه والترشيد بخصوص نوازل المعاملات المالية بعد فهم القضايا وتصورها وتعلقها، وضبط الحلول والبدائل اللازمة لعلاجها وإصلاحها، وذلك وفق هدى الشرع وتوجهه ومدلولاته وما تقتضيه مصالح العباد والتيسير.

ففي مجال الصيرفة الإسلامية، قام بهذا الدور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية دون التخلي عن النصوص الشرعية الواضحة والاجتماعات والثوابت الشرعية.

وتعد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بمثابة العمود الفقري في هيكله المصارف الإسلامية ، لأنها تمثل القرار الشرعي - بكل أبعاده - الذي بنيت عليه ، فهي التي تقر النظام الأساس للمصرف الإسلامي حتى يكون معبراً عن أهدافه وأغراضه ومنتجاته المشروعة، وهي التي توافق على صيغ العقود والمنتجات والآليات والأدوات التي يتحرك بها المصرف الإسلامي ، بل هي قد تشارك في صياغتها وجودتها ومرونتها بالإضافة إلى وضع الضوابط والخطوات العملية لكل منتج ، والإجابة عن التساؤلات التي تصلها من جميع إدارات المصرف ، وبيان نسبة الزكاة ، والإشراف على صرفها وصرف أموال الخيرات ، والتنقية في وجوهها . ولذلك فإن فتاوى الهيئة الشرعية شاملة لجميع أنشطة المصرف الإسلامي، كما أنها تمتاز بأنها ملزمة بحكم القانون، وبحكم النظام الأساس الذي ينص على أن فتاواها ملزمة؛ لأنه لا يتم الواجب إلا بالزاميتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما أن ما يميز هذه الفتاوى شموليتها للجوانب العملية والفنية، واحتوائها على باكورة مسائل كانت نتاج التحول في البنوك التي أشرفت الهيئة على تحويلها .

والهيئة الشرعية بالتعاون مع إدارة الرقابة الشرعية تتابع كيفية تنفيذ المعاملات والمنتجات داخل المصرف، وتمارس دورها الرقابي بكل ما تعنيه هذه الكلمة، كما أنها توقف المعاملات التي لم تتوافر ضوابطها ولم يمكن إصلاحها .


وقد التزمت الهيئة في فتاواها عدم التقييد بمذهب فقهي معين. بل تتخير من بين آراء الفقهاء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وتوافرت لديهم شروطه ما هو أقرب إلى تحقيق المصلحة، وتلبية الحاجة ويتفق مع الدليل الشرعي بالنظر الفقهي الصحيح. ولقد كانت الهيئة تستهدي في فتاواها بالمعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات وخصوصاً قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد كان منهج الهيئة في عملها أنه إذا عرضت عليها معاملة لبيان حكم الشريعة فيها فإنما تدعوا الخبراء والمختصين الذين عرضوا هذه المعاملة لحضور

اجتماعات الهيئة وشرح المعاملة شرحاً وافياً، ويقوم أعضاء الهيئة بمناقشتهم فيما يحتاج إلى توضيح، حتى تكون فتوى الهيئة مطابقة للواقع ويكون تحقيق مناط الحكم الشرعي في الوقائع والنوازل صحيحاً.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى أعضاء الهيئة الموقرين، وإدارة الرقابة الشرعية على جهودهم في تنسيق هذه الفتاوى وإخراجها في صورة كتاب تنتفع به الأمة، وخاصة العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية، كما لا أنسى في هذا المقام توجيه الشكر إلى مجلس الإدارة الموقر رئيساً وأعضاء، والإدارة التنفيذية ورئيسها التنفيذي على تعاونهم التام مع الهيئة الشرعية لتحقيق الأهداف المرصودة للمصرف من حيث الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وبيارك في جهودهم إنه نعم المولى ونعم النصير.

فضيلة الشيخ عدنان عبد الله القطان
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية





**كلمة الرئيس
التنفيذي
للمجموعة**

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابه أجمعين، وبعد:

إن هذا الكتاب هو تجسيد لمسؤولية مصرف السلام - البحرين الاجتماعية وتحقيق استراتيجيته بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق أهدافه الاستثمارية والتجارية. وفاءً بهذا الالتزام حرص المصرف منذ تأسيسه على التأكد من أن جميع أنشطته متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وذلك بطلب رأي العلماء الأجلاء الذين تم تعيينهم في هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لمساعدة المصرف في الوصول إلى هذه الغاية النبيلة، وهم من خيرة فقهاء العصر الذين لهم خبرة طويلة في عمل المصارف الإسلامية.

والجدير بالذكر أنه في الأعوام الماضية استحوذ المصرف على عدد من المصارف التجارية (بنك البحرين السعودي وبي إم آي (BMI) والسلام سيشل) وهي بنوك تجارية لم تكن تعمل وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها، وقد تمكن المصرف من تحويلها إلى مصارف إسلامية ثم دمجها مع مصرف السلام - البحرين. وفي بادئ الأمر، بدت المهمة بعيدة المنال نسبةً للتعقيدات المتعلقة بالعقود المنفذة وعددها، ولكن بتضافر الجهود وحنكة وفضيلة الفريق الذي عمل مع الهيئة الشرعية استطعنا أن نتجاوز الصعاب ونحقق طموحاتنا بأن نكون أول مصرف في مملكة البحرين يكون له خبرة فنية وشرعية عالية في مجال تحويل بنوك تقليدية إلى مصارف إسلامية.


وقد ساعد في ذلك حزمة من الحلول والآراء الشرعية والتوصيات العلمية التي قدمها هؤلاء العلماء الأفاضل، حيث ظهر أثر قدرتهم على التطوير وابتكار الأدوات والصيغ الشرعية البديلة خلال عملية التحول وبعدها على أداء المصرف في الأعوام الماضية رغم تحديات السوق والعولمة. ونتج عن عملية التحول هذه فتاوى مؤصلة فقهياً تعالج مسائل شائكة ومعقدة في مجال الصيرفة الإسلامية. ولا شك أن هذه الفتاوى والحلول الشرعية المبتكرة الواردة في هذا الكتاب ستساهم في تحفيز المصرف لتوسيع دائرة عملياته وتوسعه إقليمياً ودولياً لتحقيق القدرة على المنافسة

في الأسواق العالمية، كما لن يقتصر نفع هذه الفتاوى والحلول الشرعية المبتكرة على المصرف فحسب بل ستمتد لتكون مرجعية موثوقة لكل الأطراف ذات الصلة من مصارف ومستثمرين وجهات رقابية.

وفي الختام أشكر أعضاء الهيئة الشرعية الذين تحملوا عناء النظر وإعمال الفكر لإيجاد حلول شرعية لمعاملات المصرف المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار حاجة المصرف إلى المحافظة على قاعدة عملائه ومركزه المالي دون أي تأثير يذكر، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، كما يسرني أن أقدم هذه الفتوى في شكل كتاب إلى أهل العلم والباحثين والمتعاملين مع مصرف السلام - البحرين وإلى كل من ينتفع بها. ونسأل الله أن يهدينا إلى سواء السبيل إنه قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رفيق النايض

الرئيس التنفيذي للمجموعة





**كلمة إدارة
التنسيق والتنفيذ
الشرعي**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد

فإن إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي من الإدارات المحورية في المصرف، حيث تقتضي منظومة الرقابة الشرعية على أن تلازم إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي أعمال المصرف وأنشطته في جميع مراحلها، أي من كونها أفكاراً إلى يوم تنفيذها لتتأكد من أن أعمال المصرف قائمة على أسس شرعية صحيحة وفق ما قررتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو المعايير الشرعية ذات الصلة، وقد أصدرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف خلال هذه الفترة عدداً من الفتاوى والتوجيهات والإرشادات لتحقيق هدف الالتزام الشرعي، مما تتطلب الأمر أن تعمل إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي على مشروع طباعة هذه الفتاوى.

ولتحقيق هدف الاستفادة من هذه الفتاوى والقرارات الشرعية، عكفت الإدارة في هذا المشروع المبارك على ضبط وتوثيق جميع القرارات والتوصيات التي توصلت إليها الهيئة الشرعية وحصر جميع ما صدر عن الهيئة من قرارات وتوجيهات وذلك بالرجوع إلى محاضر الاجتماعات الواردة في هذا الكتاب الخاصة بالهيكل والصيغ الشرعية التي أحرزتها واقع العمل المصرفي الإسلامي.

والجدير بالذكر أن عملية جمع الفتاوى بدأت منذ العام 2008م، وقد تعاقب على أمانة الهيئة الشرعية عدد من الإدارات الشرعية، وقد أخذت كل إدارة على عاتقها مسألة جمع الفتاوى التي أقرت في عهدها. وكانت أولى محاولات جمع وأرشفة هذه الفتاوى إلكترونياً بطريقة الروابط المرجعية في العام 2012م، وهي طريقة تسهل عملية الرجوع إلى القرار أو الفتوى بضغط زر، إلا أن هذه العملية اقتصرت على التسلسل الزمني لهذه الفتاوى أو القرارات، ولم يكمل المشروع في حينه.

ثم راودت إدارة الرقابة الشرعية الداخلية فكرة طباعة فتاوى الهيئة في العام 2015م بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس المصرف، ولاقت هذه الفكرة

استحسان الهيئة الشرعية والإدارة التنفيذية للمصرف، فعكفت الإدارة الشرعية على إكمال تصنيف الفتاوى وأرشفتها إلكترونياً حتى العام 2016م، ثم أتبع ذلك تصنيفها موضوعياً لسهولة الرجوع إليها.

منهجية تصنيف الفتاوى:


سلكت الإدارة الشرعية عند جمعها وإعدادها للفتاوى المنهجية التالية:

1. حصر جميع الفتاوى والقرارات المتعلقة بالصيغ الشرعية.
2. استبعاد الفتاوى والقرارات المتعلقة بالأمور الإدارية للهيئة مثل إقرار اللوائح الداخلية، وكذلك القرارات التي لا تنطوي في فحواها على فتوى توجه للمصرف وإدارته المختلفة، مثل إقرار المحاضر السابقة أو اعتماد جدول الأعمال في كل اجتماع.
3. نقل القرارات من محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية كما أقرت، مع تصدر بعض المواضيع بمقدمة تشرحها إن دعت الحاجة إلى ذلك.
4. روعي - قدر الإمكان - التسلسل الزمني في عرض الفتاوى.
5. القرارات التي تحمل نفس الرقم تعني أن الفتوى اشتملت على أكثر من مسألة مما يقتضي تحديد عنوان لكل مسألة تحت القرار نفسه. ولغرض التبيان والإيضاح، فقد تم إفراد كل عنوان في فقرة مستقلة، كما أن نموذج أرقام القرارات قد يختلف بحسب التسلسل المتبع في كل مرحلة من مراحل عمل المصرف، وكذلك تضمن الفتاوى الخاصة بالبنوك التقليدية التي حولت ودمجت في المصرف.
6. روعي - قدر الإمكان - عدم تكرار الفتوى من خلال دمج الفتاوى التي تحمل نفس المضمون تحت عنوان واحد.
7. حيث ورد كلمة المصرف، فإن المقصود بها مصرف السلام - البحرين، وأحياناً يقصد بكلمة «المعامل» مصرف السلام عندما تكون المعاملة بينه وبين بنك آخر يطلب منه المصرف سيولة.

وفي الختام نشكر جميع من ساهم في تحقيق غاية إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بأن تطبع هذه الفتاوى في شكل كتاب يكون مشرداً للموظفين في المصرف لأداء مهامهم، وكذلك للمتعاملين في معرفة ما يقوم به المصرف للتحقق من أن أموالهم تستثمر بطرق ترضي الله سبحانه وتعالى وتحقق غايتهم في تجنب أكل السحت والربا. كما لا يفوتنا أن نشكر الإدارة التنفيذية، لسانتها إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي في أداء مهامها وحرصها الشديد في الالتزام بفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية. ونسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الفتاوى العباد ويجزي كل من ساهم في نشرها إنه عليم حكيم. وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمد برهان أربونا

رئيس التنسيق والتنفيذ الشرعي





السيرة الذاتية
لأعضاء هيئة
الفتوى والرقابة
الشرعية

الشيخ د. حسين حامد حسان

رئيس الهيئة (2006 - 2018)

الشيخ د. حسين حامد هو خبير قانوني ودستوري، ولد عام 1932م في مصر. في عام 1959م حصل على الليسانس من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ثم حصل منها على دبلوم القانون الخاص ودبلوم الشريعة الإسلامية في عامي 1961 و1962م، كما حصل على الشهادة العالمية من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام 1960م، وحصل منها على الشهادة العالمية مع درجة أستاذ عام 1965م (الدكتوراة)، وقد تخرج من المعهد الدولي للقانون المقارن في كلية الحقوق بجامعة نيويورك وحصل منه على دبلوم القانون المقارن عام 1963م والماجستير في القانون المقارن عام 1965م.

ساهم في تأسيس عدة جامعات، ودرس في عدد منها حول العالم، مثل: ليبيا، ومكة المكرمة وجدة وإسلام آباد وكازاخستان. كما عمل مستشاراً قانونياً واقتصادياً لبعض الهيئات والمنظمات الدولية وبعض الرؤساء والدول، وساهم في إعداد دساتيرها وقوانينها مثل قيرغيزستان وكازخستان وباكستان. ساهم في حركة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منذ إنشائها، وقام بتدريب كوادرها، وتولى رئاسة وعضوية مجموعة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، بالإضافة إلى رئاسته وعضويته للمجامع الفقهية حول العالم. قام بتأليف عدد من الكتب والبحوث في مجالات القانون والشريعة والاقتصاد المقارن والتأمين والبنوك والإعلام الإسلامي.

الشيخ عدنان عبد الله القطان**عضو الهيئة (2006 - حتى الآن)**

الشيخ عدنان القطان حائز على درجة الماجستير في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، ودرجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وهو قاض بالمحكمة الشرعية الكبرى التابعة لوزارة العدل بمملكة البحرين. الشيخ عدنان القطان عضو في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية، يرأس كذلك جمعية السنابل لرعاية الأيتام بمملكة البحرين، وهو أيضا رئيس مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية التابعة للديوان الملكي بمملكة البحرين، ورئيس بعثة البحرين للحج. وهو أيضا خطيب جامع مركز أحمد الفاتح الإسلامي. كما أسهم الشيخ عدنان القطان في وضع مسودة قانون الأحوال الشخصية بوزارة العدل.

الشيخ د. علي محيي الدين القرة داغي**عضو الهيئة (2006 - 2018)**

الدكتور علي القرة داغي حائز على درجة الدكتوراة في الشريعة والقانون، ودرجة الماجستير في الشريعة والفقہ المقارن من جامعة الأزهر بالقاهرة في مصر، ودرجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة بغداد بالعراق، وحصل على شهادة في الدراسات الإسلامية التقليدية تحت إشراف أصحاب الفضيلة العلماء في العراق، وهو أيضًا خريج المعهد الإسلامي في العراق. والدكتور علي عضو هيئة التدريس بجامعة قطر وعضو في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك والمؤسسات المالية، وعضو أيضًا في أكاديمية الفقه الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجلس الأوروبي الإسلامي للإفتاء والبحوث، والاتحاد الدولي للعلماء المسلمين، واللجنة الاستشارية الأكاديمية بمركز الدراسات الإسلامية في جامعة أكسفورد - المملكة المتحدة وله العديد من المؤلفات والبحوث حول مواضيع تشمل أشكال التمويل الإسلامي، والفقه، والزكاة، والاقتصاد الإسلامي.

الشيخ د. محمد عبد الحكيم زعير

عضو الهيئة (2006 - 2019)

الدكتور محمد زعير حاصل على درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، ودرجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (اقتصاد)، ودرجة البكالوريوس في العلوم الإدارية، والدبلوم العالي في الدراسات الإسلامية. والدكتور عبد الحكيم عضو في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من المؤسسات المالية كما تشمل خبراته السابقة العمل لمدة 18 سنة لدى بنك مصر المركزي، كما شغل أيضاً مناصب مختلفة منها رئيس إدارة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي.

الشيخ د. عزالدين بن زغبية

عضو الهيئة (2018 - 2019)

الدكتور عزالدين بن زغبية حاصل على دكتوراة الدولة في المعاملات المالية ودكتوراة المرحلة الثالثة في مقاصد الشريعة وليسانس في أصول الفقه، وهو نائب رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام الجزائر وعضو في عدة هيئات ورئيس قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية بمركز جمعة الماجد لمدة عشرين سنة، له أكثر من عشرين بحثاً منشوراً وكتابان في مقاصد الشريعة وأكثر من 115 مقالاً منشوراً وأكثر من 10 حصص تلفزيونية في المالية الإسلامية.

الشيخ د. محمد قسيم**عضو الهيئة (2018 - 2019)**

الدكتور محمد قسيم من علماء الشريعة في مجال الصيرفة الإسلامية، وهو يخدم الصناعة المالية الإسلامية عن طريق خدمات الاستشارات الشرعية والتدريب والمشاركة في المؤتمرات والندوات، وهو عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك دبي الإسلامي، ودويتشه بنك في ماليزيا، وشركة أملاك للتمويل وغيرها، كما أنه رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للصيرفة الإسلامية في سلك بنك لمتد. وقد كان الدكتور محمد قسيم عضواً في هيئة الفتوى الشرعية للبنك المركزي لباكستان، كما كان عضواً في هيئات شرعية لبنوك ومؤسسات أخرى، مثل بنك أبو ظبي التجاري وبنك رأس الخيمة وسوق دبي المالي. والدكتور محمد قسيم حصل على درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وقام بالتدريس فيها في مختلف الكليات والمراحل من 1987م إلى 2008م، كما عمل رئيساً للإدارة الشرعية في بنك دبي الإسلامي لباكستان لعشر سنين .

الشيخ د. فريد يعقوب المفتاح**نائب رئيس الهيئة (2017 - حتى الآن)**

يشغل الدكتور فريد المفتاح حالياً منصب وكيل محكمة التمييز في مملكة البحرين، وهو عضو في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وقاض سابق في المحكمة الكبرى الشرعية الاستئنافية. يرأس الدكتور فريد الهيئة الشرعية للمصرف الخليجي التجاري، كما عمل سابقاً بصفته محاضراً في جامعة البحرين، وله العديد من البحوث والأوراق العلمية المنشورة. الدكتور فريد حاصل على شهادة الدكتوراة في الفلسفة الإسلامية من جامعة أدنبرة في بريطانيا.

الشيخ د. نظام محمد يعقوبي عضو الهيئة (2019 - حتى الآن)

يعتبر الشيخ نظام محمد يعقوبي من أكبر وأهم علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية، لديه إلمام بالعلوم الإسلامية والاقتصادية من خلال التقائه بكبار العلماء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي. حاصل على شهادة الدكتوراة في الشريعة من جامعة ويلز، كما أنه حاصل على شهادة الماجستير في الاقتصاد ومقارنة الأديان من جامعة "ماك غيل" في كندا. قام الشيخ بتعليم الدراسات الشرعية في البحرين وحاضر في جميع أنحاء العالم. وهو عضو في العديد من المجالس الدولية: المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة الرقابة الشرعية لمؤشر داو جونز الإسلامي، المجلس الشرعي بمصرف البحرين المركزي، المجلس الشرعي للسوق المالية الإسلامية الدولية، وهو أيضا عضو في عديد من الهيئات الشرعية المحلية والدولية. كما قام الشيخ بتحقيق العديد من المخطوطات الإسلامية، وله أكثر من 500 محاضرة مسموعة ومرئية باللغتين العربية والإنجليزية.


الشيخ د. أسامة محمد بحر عضو الهيئة (2019 - حتى الآن)

الشيخ أسامة محمد بحر من علماء الشريعة المتخصصين والمعروفين في التمويل الإسلامي، وهو يمتلك خبرة كبيرة في مجال هيكلية المنتجات المالية والإسلامية والعقود الإسلامية بالإضافة إلى مساهمته في إعداد العديد من الأبحاث حول التمويل والصيرفة الإسلامية. يحمل الشيخ أسامة بحر درجة البكالوريوس من جامعة الأمير عبد القادر للدراسات الإسلامية في الجزائر، وكذلك درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الإمام الأوزاعي في لبنان ودرجة الدكتوراة في الهندسة المالية الإسلامية من جامعة أوروبا الإسلامية. وهو عضو في عدد من الهيئات الشرعية.

الشيخ د. محمد برهان أربونا

أمين سر الهيئة (2009 - حتى الآن)، رئيس إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي

يمتلك الدكتور محمد أربونا خبرة تربو على 20 عاماً في القطاع المصرفي الإسلامي. قبل التحاقه بمصرف السلام-البحرين عمل الدكتور أربونا بصفته رئيساً لقسم الرقابة الشرعية، وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف سيرة الاستثماري بمملكة البحرين. وقد تقلد قبل ذلك في بيت التمويل الكويتي في البحرين منصب رئيس قسم الرقابة الشرعية. كما عمل الدكتور أربونا أيضاً في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين (ايوفي) بصفته باحثاً ومستشاراً شرعياً. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الدكتور أربونا محاضرات في مجالي الصيرفة الإسلامية، والتمويل الإسلامي، إضافة إلى تقديمه الخدمات الاستشارية لبرامج التوجيه والتمهين لعدد من المؤسسات التعليمية الاحترافية. وكان الدكتور أربونا عضواً سابقاً في اللجنة المنشأة من قبل مصرف البحرين المركزي لإدارة السيولة بين المصارف الإسلامية، وهو حاصل على درجة الماجستير في القانون المقارن في تخصص دعاوى والإثبات القضائي، والدكتوراة في القانون المقارن بتخصص في الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كما أنه حاصل أيضاً على درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية، والدبلوم العالي في التربية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.





**لائحة هيئة الفتوى
والرقابة الشرعية**

البند الأول

المقدمة

1. تعريف الهيئة

1. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية جهاز مستقل يتكون من بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفة عامة، وفي الفقه الاقتصادي والمالي بصفة خاصة للقيام بمهام الفتوى والرقابة الشرعية على أنشطة المصرف ومعاملاته ومنتجاته للتأكد من التزام إدارة المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي تجريها، وتكون القرارات والفتاوى التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن ملزمة لإدارة المصرف.

2. هدف اللائحة

1.2.1 تهدف هذه اللائحة إلى بيان تشكيل الهيئة واختيار أعضائها، وبيان مسؤولياتها وسلطانها، ومنهاج العمل الذي تختاره لإصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات وطريقة عقد اجتماعها وعمل إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي في المصرف بإشراف الهيئة، وبيان صلة الهيئة بإدارة المصرف ومجلس الإدارة فيه لكي يتمكن مجلس الإدارة وإدارة المصرف من تحقيق هدف الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملات وأنشطة المصرف.

البند الثاني

عضوية الهيئة

1.2 تعين الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ممن لهم مؤهلات علمية أو المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية. وعلى مجلس الإدارة أن تتأكد من أن المرشحين لعضوية الهيئة تتوافر فيهم الشروط والمؤهلات المناسبة حسب ما ورد في لوائح مصرف البحرين المركزي.

- 2.2 يتم تعيين أعضاء الهيئة لفترة ثلاث سنوات، ويمكن تمديده عضوية الأعضاء لمدد مماثلة في نهاية كل فترة.
- 3.2 تختار الهيئة رئيساً لها ونائباً له من بين أعضائها ويمثل رئيس الهيئة -أو نائبه عند غيابه- الهيئة أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية. ويجوز لرئيس الهيئة في حالة اعتذار نائب الرئيس عن الحضور نيابة عنه اختيار أي من أعضاء الهيئة لتمثيلها. لا يجوز أن يكون أحد أعضاء الجهاز الإداري في المصرف عضواً في الهيئة، كما لا يجوز أن يشغل عضو الهيئة أي منصب إداري في المصرف.
- 4.2 يجوز لمجلس إدارة المصرف تعيين أعضاء في مراكز الهيئة التي تخلو قبل انعقاد الجمعية العمومية ويجوز للجمعية العمومية قبول الأعضاء المعيّنين من قبل مجلس الإدارة أو تعيين غيرهم.
- 5.2 لا يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو استبداله إلا بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف، على أن يسبق ذلك عرض أسباب الاستغناء عن العضو، وإرفاق قرار الاستغناء المسبب مع رد العضو عليه وعرضها على الهيئة الشرعية لأخذ رأيها في ذلك. ويجوز الاستغناء عن خدمات العضو أو استبداله في أي وقت دون تسبب في الحالات التالية:
- 1.5.2 إذا تخلف عن حضور النسبة القانونية للاجتماعات الهيئة لأكثر من مرة خلال مدة تعيينه.
- 2.5.2 إذا لم يكن قادراً على أداء مهامه على شكل مطلوب منه لأي سبب من الأسباب.
- 3.5.2 إذا صدر في حقه حكم قانوني لتورطه في جناية.
- 6.2 يحق لعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقديم طلب لإعفائه من مهمته في الهيئة، وعليه تقديم طلبه قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل من الوقت المحدد لإعفائه إذا كان العضو هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للمصرف تعيين عضو بديل في الوقت المناسب.
- 7.2 يحدد مجلس الإدارة المخصصات والمكافآت المالية لرئيس وأعضاء الهيئة ولجنتها التنفيذية، أو لجانها الأخرى.

البند الثالث

تشكيل اللجنة التنفيذية

- 1.3 تعين الهيئة لجنة تنفيذية منبثقة منها تتولى إصدار الفتاوى والقرارات في الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير، وتكون فتاوى اللجنة وقراراتها نافذة إلى أن تعرض على الهيئة لإقرارها أو تعديلها. وفي حالة التعديل، يسري التعديل على الحالات الجديدة التالية لصدور قرار التعديل.
- 2.3 تتكون اللجنة من رئيس الهيئة أو نائب الرئيس واثنين من أعضائها.
- 3.3 تعرض على الهيئة محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها لإبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت واعتمادها.
- 4.3 تشمل مسؤوليات اللجنة التنفيذية جميع مسؤوليات الهيئة للنظر في القضايا الطارئة مما تحيله إليها الهيئة أو الإدارة، ومراجعة جداول اجتماعات الهيئة وأوراق العمل التي يقوم أمين الهيئة بإعدادها بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية.

البند الرابع

مهام ومسؤوليات الهيئة

- يشتمل عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على كل ما ورد في تعليمات مصرف البحرين المركزي بخصوص عمل الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية (التي تعتبر متممة ومكملة لهذه اللائحة، وتفسر نصوص اللائحة في ضوء تلك التعليمات)، ومن ذلك ما يأتي:
- 1.4 اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل المصرف.
 - 2.4 مراجعة واعتماد المستندات ذات الصلة بالمنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف والاتفاقيات والعقود النمطية والمواد التسويقية والترويجية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف.
 - 3.4 القيام بالإشراف على أعمال وأنشطة المصرف من خلال إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من أن المصرف يلتزم بمبادئ وأحكام الشريعة وفتاوى وقرارات الهيئة.

- 4.4 إبداء الرأي الشرعي كتابة في المنتجات التي يطرحها المصرف، وإصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من معاملات.
- 5.4 تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
- 6.4 المعاونة وإبداء الرأي والمشورة في اختيار الموظفين على اختلاف مستوياتهم؛ للتأكد من توافر المعرفة الشرعية والخبرة العملية في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي.
- 7.4 تقديم التوجيه والإرشاد في إعداد برامج التدريب للموظفين بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة المصرف.
- 8.4 مراجعة القوائم المالية للمصرف من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.
- 9.4 اعتماد خطط التدقيق الشرعي السنوية، ودراسة ومراجعة تقارير إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن تنفيذ قرارات الهيئة على عمليات المصرف المنفذة، ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة وقراراتها، وإبداء الرأي بشأن هذه التقارير.
- 10.4 التأكد من تجنب الإيرادات التي تحققت من مصادر أو بطرق أو عقود تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتوجيه بصرفها في وجوه الخير العامة.
- 11.4 التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- 12.4 التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما يجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة في مصارفها الشرعية.
- 13.4 للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر المصرف وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، وعند عدم تمكن الهيئة من الاطلاع على سجلات المصرف ومستنداته أو عدم

- موافاتها بالبيانات التي تطلبها، تعرض الأمر على مجلس الإدارة مع حقها في طلب اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين لاتخاذ القرار المناسب في حال عدم توفير البيانات المطلوبة.
- 14.4 تجتمع الهيئة مع مجلس الإدارة في المصرف على الأقل مرة في السنة لمناقشة الموضوعات التي تهم الهيئة ومجلس الإدارة، وينبغي أن يكون لهذه الاجتماعات جدول أعمال محدد يشتمل على المشاكل التي يواجهها الطرفان مع اقتراح الحلول المناسبة.
- 15.4 تقديم وقراءة تقرير سنوي موقَّع من جميع الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات والأنشطة التي أجراها المصرف خلال العام ومدى التزام الإدارة أو عدم التزامها بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها، وذلك حسب التفاصيل المذكورة في تعليمات مصرف البحرين المركزي.
- 16.4 يحضر عضو واحد على الأقل في اجتماع الجمعية العمومية للإجابة على استفسارات المساهمين خلال مناقشة النتائج المالية السنوية.
- 17.4 يحق للهيئة أن تكلف بعض أعضائها للقيام بمسؤوليات وخدمات زائدة على الاجتماعات الدورية وتكون لهم مكافأة إضافية تناسب حجم الأعمال المنوطة بهم.
- 18.4 في الحالات التي تحتاج الهيئة فيها إلى رأي فقهي في موضوع ما، يتم تعيين باحثين شرعيين وفنيين من قبل الهيئة لتقديم بحث ومناقشته مع الهيئة، ويتحمل المصرف تكاليف ذلك.

البند الخامس

نظام الاجتماعات وإجراءات العمل

- 1.5 تعقد الهيئة أربعة اجتماعات دورية على الأقل يرأسها رئيس الهيئة أو نائبه - في حال غياب الرئيس، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، بطلب من رئيس الهيئة أو اثنين من أعضائها أو إدارة المصرف.
- 2.5 يكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور أكثرية أعضائها، وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، بغض النظر عن الجهة التي

- فيها الرئيس أو نائبه، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر، ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى، ولا يصح أن يعلن العضو المخالف عن نقده للفتوى على الملأ. وتكون فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة للمصرف.
- 3.5 يحضر كل عضو ما لا يقل عن 75% من إجمالي عدد الاجتماعات المنعقدة خلال العام، ويمكن إقامة اجتماعات الهيئة من خلال إحدى وسائل التقنية الجديدة كالاتصال عبر الشاشة (مكالمة فيديو) أو ما شابهها ويعتبر اجتماعاً قانونياً، يتم تضمينه في محضر الاجتماع.
- 4.5 للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري المصرف ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه أو غيرهم من خارج المصرف لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها.
- 5.5 يقوم أمين الهيئة بتسجيل محاضر اجتماعات الهيئة على النحو المطلوب في لوائح مصرف البحرين المركزي.

البند السادس

منهاج عمل الهيئة

- 1.6 تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع إلى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة.
- 2.6 تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه، مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية.
- 3.6 تلتزم الهيئة بالأحكام المجمع عليها بين الفقهاء أو الصادرة عن الهيئة الشرعية لمصرف البحرين المركزي أو ما ورد في المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)، وعند الاختلاف تختار الهيئة ما تراه محققاً للمصلحة، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها.
- 4.6 منهاج عمل الهيئة ليس تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصرف، بل هو تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية.

البند السابع

مسؤولية إدارة المصرف نحو الهيئة

تشتمل مسؤوليات إدارة المصرف على كل ما ورد في تعليمات مصرف البحرين المركزي بخصوص عمل الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية (التي تعتبر متممة ومكملة لهذه اللائحة، وتفسر نصوص اللائحة في ضوء تلك التعليمات) ومن ذلك ما يلي:

- 1.7 توفير بيئة ملائمة من الإجراءات المناسبة التي تعين الهيئة على فهم المعاملات التي تعرض على الهيئة.
- 2.7 توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها المصرف قبل اجتماعها بوقت كاف، وللهيئة الحق في الاطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي المصرف ذوي الصلة.
- 3.7 إطلاع الهيئة على أي منتج جديد قبل الدخول فيه بصورة مبكرة، وعرض أية نماذج أو عقود جديدة يخطط المصرف لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.
- 4.7 عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبدت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تغييره واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.
- 5.7 تقديم أية توضيحات تطلبها الهيئة ولاسيما بشأن العمليات التي ترى الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 6.7 تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمعاملات وأنشطة المصرف من خلال بنود المركز المالي الدوري، للوصول بسهولة في نهاية العام إلى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية.
- 7.7 تنظيم لقاءات للهيئة وبرامج تدريبية في العلوم التي تعين الهيئة على فهم معالم المعاملات التي تتعامل بها المصرف.
- 8.7 تعرض الإدارة على الهيئة جميع المستندات والعقود والاتفاقيات الواردة إلى المصرف من شركات وجهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة المصرف فيها والتوقيع عليها.

9.7 تقع مسؤولية التأكد من أن جميع أنشطة ومعاملات المصرف موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المصرف.

البند الثامن

أمانة الهيئة

1.8 تعين الهيئة رئيس إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي أميناً لها، وبذلك تقوم إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بدور الأمانة العامة للهيئة.

البند التاسع

إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي

1.9 ينشأ بالمصرف جهاز مستقل للتنسيق والتنفيذ الشرعي يضم عدداً كافياً من المنسقين والتنفيذيين الشرعيين المؤهلين ومن ذوي الخبرة بحسب حجم العمل في المصرف، ويكون هذا الجهاز تابعا لإدارة التنفيذية إداريا ويرفع تقاريره الشرعية إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يتم ترشيح موظفيه من قبل الإدارة، ويوافق على التعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومصرف البحرين المركزي.

2.9 تعمل إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي بناء على اجراءات ونظام عمل معدة من قبل الإدارة ومعتمدة من الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة.

3.9 لا يجوز فصل مدير إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي إلا بموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومصرف البحرين المركزي بعد تسبب المصرف قرار الفصل.

4.9 تكون مهام مدير إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي ومسئولياته كما يأتي:

1.4.9 تقديم المساعدة المطلوبة للهيئة بصفته أميناً للهيئة.

2.4.9 إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة وأوراق العمل والمذكرات المتعلقة في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة المصرف أو اللجنة التنفيذية أو مصرف البحرين المركزي، وإرسالها إلى أعضاء الهيئة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.

- 3.4.9 إعداد محاضر اجتماعات الهيئة وتصنيفها وحفظها، وإرسالها لأعضاء الهيئة للتأكد أن المحضر يحتوي على ما توصلت إليه الهيئة من فتاوى وقرارات، ثم الحصول على توقيع الأعضاء عليها.
- 4.4.9 إبلاغ الإدارات والجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة والتأكد أن الفتاوى قد تم تحويلها إلى أدلة وإجراءات عمل للنشاطات اليومية المنفذة، وتقديم المستندات والأوراق المطلوبة إلى الهيئة في مرحلة اقتراح أي منتج من قبل المصرف لإصدار قرار أو فتوى أو ضوابط تتعلق بالمنتج أو الخدمة المقترحة.
- 5.4.9 إرفاق الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية في مصرف البحرين المركزي وما ورد في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وتعليمات مصرف البحرين المركزي بشأن الأمور الشرعية المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الهيئة أو اللجنة التنفيذية.
- 6.4.9 مراجعة جميع مستندات معاملات المصرف ومنتجاته والحصول على موافقة الهيئة عليها قبل إصدارها للمتعاملين، بما في ذلك العقود وجداول الرسوم المفروضة واللوائح والإجراءات وهيكله المنتج والنشرات التسويقية والإعلانات وأي مستندات أخرى والتي من الممكن أن تؤثر في شرعية المعاملة أو المنتج، ثم رفع تقرير إلى الهيئة بذلك لمراجعتها وإصدار قرارها.
- 7.4.9 المشاركة في اختبار وتنفيذ أي منتج جديد أو خدمة على الحاسوب المركزي في المصرف للتأكد من موافقته مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة المتعلقة بذلك.
- 8.4.9 تدريب الموظفين المختصين على طرق التعامل مع مخاطر عدم الالتزام الشرعي عند تنفيذ العقود وتطبيق المنتجات وتقديم الخدمات.

- 9.4.9 متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لتعليمات وقرارات وتوصيات صادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- 10.4.9 تقديم تقارير كتابية إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تتضمن نتيجة ما قام به من متابعة تنفيذ قرارات الهيئة وتوضيح تعليماتها بشأن ما يجب عمله في ضوء هذه القرارات والتعليمات.
- 11.4.9 متابعة الإدارة المعنية بالمنتج الجديد للحصول على جميع المستندات الضرورية لفحصها في ضوء قرارات الهيئة ذات الصلة.
- 12.4.9 وعلى أمين الهيئة أن يقدم مذكرات عرض الموضوعات مشتملة على تفاصيل الموضوعات المعروضة مع المستندات والأوراق والمعلومات الكافية إلى اللجنة التنفيذية تمكينها من دراسة الموضوعات على النحو المطلوب واتخاذ قرارات مناسبة بشأنها.
- 13.4.9 القيام بالزيارات الميدانية وكتابة تقرير بذلك إلى الهيئة الشرعية.
- 14.4.9 تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة المصرف ومدير التنسيق والتنفيذ الشرعي بشأن الجوانب الشرعية لمعاملات المصرف.
- 15.4.9 تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإشراف على إدارة التنسيق والتنفيذ الشرعي التأكد أنها تقوم بأداء مهامها على الوجه الأمثل، وتقييم أداء مدير التنسيق والتنفيذ الشرعي بالتنسيق مع إدارة المصرف.

البند العاشر

جهاز التدقيق الشرعي الداخلي

- 1.10 ينشأ بالمصرف جهاز مستقل للتدقيق الشرعي الداخلي يضم عدداً كافياً من المدققين الشرعيين الداخليين المؤهلين ومن ذوي الخبرة، حسب حجم عمل المصرف، يتم ترشيحهم من قبل الإدارة بعد التشاور مع لجنة التدقيق، ويوافق على التعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

- 2.10 تعمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بناء على اجراءات ونظام عمل معدة من قبل الإدارة ومعتمدة من الهيئة الشرعية ومجلس الإدارة.
- 3.10 تكون مهام مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ومسؤولياته كما يأتي:
- 1.3.10 إعداد خطة التدقيق الشرعي يشتمل على نطاق التدقيق وهدفه ومجالاته ونوعه والمستندات المتعلقة، مثل فتاوى وقرارات ومتطلبات الهيئة الشرعية ونتائج تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي الشرعي ومراسلات ذات العلاقة الصادرة من مصرف البحرين المركزي، وعرضها على الهيئة لمراجعتها واعتمادها .
- 2.3.10 فحص العمليات التي يقوم بها المصرف من خلال مستندات وعقود و تقارير، وإيداء ملاحظاته على مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى وقرارات وتعليمات وتوصيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والقرارات الصادرة من مصرف البحرين المركزي المتعلقة بالمسائل الشرعية وما ورد في المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في) وإجراءات العمل الشرعية للمصرف .
- 3.3.10 مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية بغية التوصل إلى نتائج موضوعية قبل إصدار تقريره الذي يرفعه إلى الهيئة .
- 4.3.10 إعداد وتقديم تقارير دورية مكتوبة تتضمن نتيجة ما قام به من فحص لعمليات المصرف وتعليماته بشأن ما يجب عمله إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للحصول على قرارات وتوجيهات الهيئة بشأن الملاحظات الواردة في التقرير، ثم رفع التقارير النهائية المتضمنة لرأي وتوجيهات وتعليمات الهيئة إلى لجنة التدقيق والرئيس التنفيذي .
- 5.3.10 متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية لقرارات الهيئة المتعلقة بالملاحظات الشرعية الواردة في تقرير التدقيق الشرعي وأية

قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمر الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الخارجي ومصرف البحرين المركزي.

6.3.10 تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة المصرف وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن الجوانب الشرعية لمعاملات المصرف.

7.3.10 تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإشراف على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي والتأكد من أنها تقوم بمهامها على الوجه الأمثل، وتقييم أداء مدير التدقيق الشرعي الداخلي بالتنسيق مع إدارة المصرف.


البند الحادي عشر

تغيير بنود اللائحة

1.11 إذا أرادت الهيئة أو إدارة المصرف تغيير أحد بنود اللائحة، يعرض الموضوع على الهيئة في اجتماعها الدوري.


2.11 بعد الحصول على موافقة جميع أعضاء الهيئة، يصدر قرار بالتغيير ويعمم على الجهات ذات العلاقة.

والله الموفق،



A decorative border with a complex geometric pattern of interlocking shapes in shades of red, beige, and grey, surrounding a central white space.

الفتاوى



A decorative border with a complex geometric pattern of interlocking shapes in shades of red, beige, and grey, surrounding a central white space.

المرابحة

قرار رقم: 5/2006 بتاريخ 204/2006 م

بشأن تمويل شراء الأسهم مرابحة

ناقشت الهيئة مسألة جواز تمويل المتعامل لشراء أسهم المصرف بالمرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للمصرف أن يمول المتعامل الذي يرغب في شراء أسهم المصرف بالمرابحة، وذلك أن هذا التمويل يقتضي أن يمتلك المصرف أسهمه ويقبضها قبل أن يبيعها مرابحة، وغير جائز للمصرف أن يشتري أسهمه.

قرار رقم: 13/2008 بتاريخ 28/6/2008 م

بشأن تمويل الأراضي بالمرابحة

تبين للهيئة أن أغلب عمليات تمويل العقارات هي عبارة عن أراضٍ يتم تمويلها بطريق الإجارة لمدة لا تتجاوز سنة ونصف تقريباً، مع أن مثل هذه المدد ممكن تمويلها عن طريق المرابحة، وتبين أن السبب في ذلك هو عدم وجود عقد مرابحة نموذجي للأصول العقارية تستخدم للتمويلات قصيرة الأجل، والعقد الذي يتعامل به المصرف والمقر من قبل الهيئة يصلح فقط للمرابحات في السلع كمرابحات السيارات والأصول الاستهلاكية ونحوه، ولا يفي بالغرض من تمويل العقارات مرابحةً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للمصرف تمويل الأراضي بالمرابحة، وعليه يتم إعداد عقد مرابحة للأراضي باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعتمد الهيئة ويبدأ التعامل به بعد أن تعتمد الهيئة.

قرار رقم: 2012/1/28/10 بتاريخ 2012/3/1 م

بشأن تمويل الموظفين عن طريق المrabحة دون ربح وإنما برسوم ثابتة

ناقشت الهيئة مسألة تمويل الموظفين عن طريق المrabحة دون ربح وإنما برسوم ثابتة، وسبب ذلك كما بينت الإدارة أن السلطات الرقابية تمنع تمويل موظفي البنوك بربح أو فوائد، لذلك ترغب الإدارة في تمويل الموظفين دون ربح ولكن برسوم ثابتة تؤخذ كنسبة من مبلغ التمويل مرة واحدة من الموظفين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من أن تباع السلعة، أو الخدمة لموظفي المصرف بتكلفتها، بالإضافة إلى رسم ثابت يدفع لمرة واحدة فقط بنسبة محددة، على أن تكون هذه النسبة مطابقة للمصروفات الفعلية.

قرار رقم: 2012/ 2/29/6 بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن حكم التمويل بالمrabحة دون وجود سجل تجاري أو دراسة الجدوى

ناقشت الهيئة استفسار المصرف بخصوص التمويل بالمrabحة باستخدام سقف المrabحة من قبل أفراد ليس لديهم سجلات تجارية أو دراسة الجدوى للمتاجرة بالمrabحة نيابة عن المصرف في أنشطتهم التجارية الخاصة لاقتناء السلع مرابحة من المصرف وبيعها بربح، بصفة ذلك متطلباً للتمويل بالمrabحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان المتعامل طالب الشراء مرابحة بسقف المضاربة لكمية كبيرة للبضاعة تزيد عادة عن استخدام الشخص وليس لديه محل تجاري ولا رخصة تجارية (سجل تجاري) فإنه لا يجوز البيع له، لأن الغالب في مثل هذه الظروف أن المتعاملين يتركون البضاعة لدى بائعها ويحصلون على النقد منه لذلك تكون العقود صورية، ومع ذلك فإذا رأت الإدارة الشرعية أن هذا المتعامل بالرغم من عدم وجود ترخيص ولا محل تجاري له إلا أنه يقوم فعلاً ببيع ما اشتراه بربح، فإن للإدارة الشرعية أن ترخص له في هذه الحالة.

قرار رقم: 2012/4/31/6 بتاريخ 2012/11/1 م

بشأن هيكله شهادات المربحة المربوطة بمؤشر مقياس

ناقشت الهيئة الشرعية هيكله شهادات المربحة المربوطة بالمؤشر المسمى "مقياس"، حيث تحقق هذه الهيكله للمستثمرين أرباحاً على أساس نتيجة مؤشرات الموجودات أو الأوراق التجارية، مثل مؤشر السلع والأسهم وسعر الذهب والفضة ومؤشر العوائد الثابته. وبعبارة أخرى، فإن أموال المستثمرين تستخدم في التمويل بالمربحة، ويكون ربح المربحة عند الوعد بالشراء مربوط بمؤشر معين في السوق، وتكون نتيجة المؤشر عند إبرام عقد المربحة هي الأساس في تحديد ربح المربحة في حينه، علماً بأن المصرف يتصرف بصفته وكياً عن المتعاملين لاستثمار أموالهم في التمويل بالمربحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً للمصرف من استقطاب أموال المستثمرين واستثمارها في التمويل بالمربحة على أن تحديد ربح عقد البيع بالمربحة في كل مرة مربوط بمؤشر معين.

قرار رقم: 2013/7/4/35/14 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن إعادة جدولة الدين في التمويل المجمع

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في المشاركة لجدولة دين مجموعة مالية، وتتمثل المسألة في أن المصرف شارك في تمويل مجمع نُفذ على أساس شراء وبيع السلع مرابحة، ولظروف المتعامل المالية، طلب إعادة جدولة دين المربحة. وقد تبين للهيئة أن الصفقة بها مخالفة شرعية تتمثل في طلب زيادة الدين في ذمة المدين لسبب زيادة تكلفة التمويل أو الاقتراض، وقد تم بيان ذلك للمعنيين مع طلب التصحيح، ولكن لم يتم ذلك لاعتبارات فنية لا يمكن تفاديها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع استثناءً من بقاء المصرف في التمويل المجمع؛ لأن الصفقة تتعلق بإعادة هيكله لعميل متعثر، شريطة ألا يطلب المصرف زيادة تكاليف التمويل بناء على

الشرط في العقد أو كما ورد في العقد، حتى لو طلبها الآخرون، وإذا حول حصته من الدين إلى طرف آخر، فإنه يحولها حسب أحكام بيع الدين في الشريعة الإسلامية.

قرار رقم: 8/36/1/1/2014 بتاريخ 12/1/2014 م

بشأن تعديل ديون المرابحة

ناقشت الهيئة طلب إدارة تمويل الأفراد الموافقة على تعديل أو جدولة دين المرابحة بالزيادة بسبب التأخير في السداد؛ لأن المصرف يتضرر من ذلك. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا ثبت دين في الذمة فلا وجه شرعاً بزيادته، كما أن الدائن غير ملزم شرعاً بإنقاصه بأي حال من الأحوال. ويحق للدائن أن يتنازل عن المطالبة بالدين كله أو جزء منه من طيب نفسه.

قرار رقم: 15/39/1/1/2015 بتاريخ 7/1/2015 م

بشأن مقايضة الأرباح باستخدام بيع وشراء السلع مرابحة

ناقشت الهيئة هيكله مقايضة الأرباح التي يطبقها بعض البنوك، وهي معتمدة على وعد ببيع وشراء سلع مرابحة مع حق إجراء المقاصة بين الحقوق المالية المترتبة في ذمة كل طرف في أي وقت خلال سريان الإطار العام. وعند إجراء البيع يتم تبادل الإيجاب والقبول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بهذه الهيكله والعقود المنظمة لها، على أنه عند بيع السلع مرابحة لا يتوكل البائع نيابة عن المشتري في إعادة البيع لطرف ثالث.

قرار رقم: 2015/11/4/42/9 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن بيع المرابحة مع شرط انتقال الملكية بدفع الثمن

تقدمت إدارة الخزينة إلى الهيئة بعقد المرابحة لأحد البنوك لإبداء الرأي والتعديل إن لزم الأمر، والذي يقضي بأن تتم مرابحة السلع بين المصرف والبنك على ألا يتم نقل ملكية السلعة للمشتري إلا بعد سداد الثمن للبائع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز التعامل بالعقد شريطة تعديله بالنص بالألا يكون انتقال الملكية مشروطاً بدفع ثمن الشراء من البائع إلى المورد، ولكن التسليم يمكن أن يتوقف على دفع هذا الثمن. أما الملكية فتنتقل شرعاً بالإيجاب والقبول.

قرار رقم: 2015/11/4/42/18 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن طلب تعويض عن مديونية مرابحة في ذمة مليء مماطل

ناقشت الهيئة طلب إدارة تمويل الشركات رأي الهيئة بشأن مديونية مرابحة بمبلغ معين يكون سدادها بعد عامين، إلا أن المتعامل (وهو مليء ومن أعيان البلد) طلب تأجيل السداد إلى عامين آخرين، والمصرف ليس لديه ضمانات تمكنه من ضمان حقه، فهل يجوز احتساب مبلغ كتعويض للمصرف عن الدين الواجب الذي لم يدفع وتعويضه عما فاتته من كسب؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يقوم المصرف بفعل المتاح لديه بحسب ما تقتضيه المصلحة، فهذا المال حكمه حكم الغاصب نظراً إلى أن المتعامل مليء ومن أعيان البلد وصاحب نفوذ، وهناك بعض الآراء عند المالكية تجيز التعويض عن الكسب الفائت بما يضمن بما كان يربحه لو كان المال رد إليه أو ما يضمن بمثل ما ربح فيه أو بحسب العرف.

قرار رقم: 2016/5/2/44/13 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن هيكله وإجراءات منتج المعيار والمقياس

ناقشت الهيئة هيكله وإجراءات منتج المعيار والمقياس المقدم من قبل إدارة الخدمات المصرفية الخاصة، وهو عبارة عن استثمار في صندوق يستثمر في مرابحات سلع مع ربح مرتبط بمؤشر على أن المرفقات لهذا المنتج فيها مرة وعد ملزم بالشراء بالتكلفة زائد هامش ربح مرتبط بمؤشر، ومرة صدور وعدين بالشراء من طرفين كل وعد منهما بمؤشر موجب وسالب ولا ينفذ إلا وعد واحد منهما، كما تبين بعد الاستفسار أن المنتج هو عبارة عن استثمار في صندوق أو شركة ذات الغرض الخاص عن طريق المرابحات يكون فيها تحديد الربح لكل مرابحة مرتبطاً بمؤشر، ويتم توزيع الربح على حاملي شهادات الاستثمار على هذا الأساس.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إن الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية في عقد المرابحة بالإضافة إلى هامش ربح مرتبط بمؤشر جائز.
2. لا مانع شرعاً من إنشاء صندوق أو شركة ذات الغرض الخاص تستثمر في المرابحات فقط، ويطلب مدير الصندوق من المستثمرين أن يدفعوا له أموالاً للاستثمار في هذا الصندوق في عقود مرابحات ويمنحهم وحدات بقدرها، وإذا توفرت دائماً في هذا الصندوق 30% أعيان أو منافع وحقوق مالية أو مجموع منها (مثل عقارات وأصول ثابتة وبضاعة اشترت ولم تباع)، فإنه يجوز تداول هذه الوحدات في سوق التداول (البيع والشراء). أما إذا قلت الأعيان وما معها من غير الأعيان عن 30%، أو كانت العمليات مفردة، فلا يجوز التداول إلا بشرطين وهما: التداول بالقيمة الاسمية وقبض ثمن التداول في مجلس العقد.
3. لا مانع من صدور وعدين من شخصين بالشراء، كل وعد منهما يكون الشراء فيه بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح مرتبط بمؤشر معين، بحيث يكون المطبق واحداً منهما عند إجراء عملية المرابحة وهذا ما جاء في الأوراق المقدمة للهيئة.

قرار رقم: 2016/7/3/45/7 بتاريخ 2016/7/25 م

بشأن صرف غرامة التأخير في برامج تطوير التجارة العربية

ناقشت الهيئة عقد برنامج التجارة العربية مع المصرف الذي تقدمت به الجهة القائمة على البرنامج للتمويل بالمرابحة على أساسه، وهو عقد مرابحة نمطي مجاز من قبل الهيئة إلا أن الطرف الآخر يطلب أن تذهب مبالغ غرامة التأخير في السداد إلى حسابهم لاستخدامها في تطوير التجارة العربية والترويج لها. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يتم اقتراح صيغ مقبولة شرعاً، مثل (لصرفها في المصالح العامة)، أو (لصرفها في تلبية متطلبات مشاريع التنمية العامة كبناء المدارس ونحوها)، وتبلغ بها الجهة المختصة. فإن رفضت الصيغ المقدمة من قبل الهيئة فيعتذر المصرف عن الدخول في هذه المعاملة.

قرار رقم: 2016/11/4/46/14 بتاريخ 2016/11/8 م

بشأن ربط نسبة ربح المرابحة بمؤشر أداء أوراق مالية معينة عند المطالبة بالسداد المبكر

اطلعت الهيئة على اقتراح إدارة الخزينة للتمويل بمرابحة السلع مع ربط الربح الواجب السداد عند السداد المبكر بمؤشر الأوراق المالية التي يستثمر فيها الممول على النحو الآتي:


1. أن يمول المصرف شركة أو بنكاً بمرابحة السلع، وتقوم هذه الشركة أو البنك باستثمار حصيلة إعادة بيع السلع في المتاجرة في أسهم أو أصول قابلة للتداول في الأسواق المالية، على أن يعتمد مؤشر هذه الأوراق المالية في تحديد الربح الواجب الدفع عند مطالبة المصرف للمتعامل بالسداد المبكر، علماً بأنه قد تكون ضمن الأوراق المالية سندات ربوية.
2. يتفق الأطراف على ترتيبات تتعلق بحالة المطالبة بالسداد المبكر من قبل الممول (المصرف)، أي أن المصرف سيمول المتعامل بمرابحة السلع لمدة 5 سنوات بنسبة ربح 5% مثلاً، مع حقه في مطالبة المتعامل في أي وقت

3. بالسداد قبل الأجل المتفق عليه؛ لأن مثل هذا الترتيب يحقق للمصرف المرونة المطلوبة لاسترداد سيولته عند الحاجة دون الانتظار لمدة 5 سنوات. عند مطالبة المصرف للمتعامل بالسداد المبكر فلا يمانع المتعامل، ولكن ينظر إلى مؤشر الأدوات أو الأوراق المالية المعتمد، فإن كان المؤشر عند المطالبة بالسداد المبكر أقل من نسبة الربح المتفق عليها سلفاً (5%)، فيستحق المصرف نسبة ربح تساوي نتيجة المؤشر، أما إذا كان المؤشر يزيد عن النسبة المتفق عليها سابقاً في العقد (أي 5%)، فيلتزم المتعامل بسداد نسبة ربح المربحة 5% مع نسبة الزيادة المتحققة من ارتفاع المؤشر (2% مثلاً). وإذا افترضنا أن نسبة الربح المتفق عليها عند إبرام عقد المربحة هي 5%، وكان المؤشر عند المطالبة بالسداد المبكر يشير إلى نسبة 3% فيتنازل البنك عن 2% ويدفع المتعامل 3%. وبالمقابل إذا كان المؤشر يدل على 7%، فإن المدين يدفع نسبة 2% زيادةً.
4. وبما أن الترتيب المذكور في النقطة الثالثة أعلاه فيه إشكالات شرعية من حيث اشتراط الحط مسبقاً وزيادة الدين المترتب في الذمة عند السداد، يُقترح ما يأتي:
- (أ) يعد المتمول الممول (المصرف) بأنه إذا ارتفع المؤشر يحق للممول مطالبته بإبرام عقد مرابحة سلع جديدة بعد سداد دين وبيع المرابحة القديمة، يبيع بموجبه الممول سلعا للمتمول بربح يساوي نتيجة المؤشر، أي في حالتنا هذه نسبة 2%. فإذا نفذ الممول الوعد اشترى المتمول سلعة جديدة بثمن وبيع جديد هو 2%.
- (ب) في المقابل، ولكي يضمن المتمول أن المصرف سيحط من نسبة الربح بما يساوي نسبة الانخفاض في المؤشر، يتم الآتي:
- أن يلتزم المصرف في العقد مسبقاً بتخفيض نسبة الربح إلى نسبة المؤشر، أو أن يعد المصرف المتمول بالدخول في عقد مرابحة سلع جديدة يشتري المصرف بموجبه سلعة بربح 2% بدلا من اشتراط الحط مسبقاً. فإذا نفذ المتعامل الوعد اشترى المصرف سلعة منه بربح يساوي ما كان المصرف سيحطه بالشرط.

(ج) عند التنفيذ يكون أحد الوعدين هو المطبق بحسب الحالة. فإذا ارتفع سعر المؤشر مارس المصرف الوعد، وإذا انخفض سعر المؤشر مارس المتعامل الوعد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

منتج المrabحة الذي تم ذكره أعلاه ينطوي على مخالفات لا حصر لها وفتحه يفتح باب شر خطير، والأفضل سده سداً لذريعة الفساد.



الإجارة

قرار رقم: 2008/4/13/2 بتاريخ 2008/6/28 م

بشأن شروط تأجير أرض فضاء

ناقشت الهيئة حكم تقدم المتعاملين لطلب تمويل للأراضي البيضاء بالإجارة. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

أنه في حالة تأجير الأراضي البيضاء يشترط أن تكون الأراضي معدة للبناء بصفة ذلك المنفعة المرجوة من الأرض، وأن يقدم المتعامل قرائن وأدلة على ذلك، ويثبت أنها مرخصة للبناء، وأنه سيبدأ في البناء في مدة سنة كحد أقصى، على أن ينص في عقد الإجارة على أن المتعامل يعتبر مخلصاً بالتعاقد إذا لم يلتزم بالبناء في المدة المحددة، ويفسخ عقد الإجارة، ويلتزم برد التمويل إلى المصرف.

قرار رقم: 2009/4/19/8 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن تأجير عقار يملكه المصرف لشركة تأمين تقليدية

ناقشت الهيئة مسألة تأجير عقار يملكه المصرف لشركة تأمين تقليدية، وذلك عقب السؤال الذي تقدم به المراقب الشرعي بخصوص حكم تأجير عقارات يملكها المصرف لشركات تأمين تعاونية غربية أو شركات تأمين تقليدية. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز تأجير عقارات تابعة للمصرف لشركة تأمين تقليدية، حيث إنها لا تقوم على أساس التكافل والتعاون وتوزيع فوائض التأمين وتجنب الربا.

قرار رقم: 2009/4/19/20 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن تأجير أرض فضاء

اطلعت الهيئة على مسألة تمويل المصرف لأرض فضاء عن طريق الإجارة، وذلك بشراء الأرض وتأجيرها للمتعاملين عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك، وخاصة ما يتعلق بمشاركة المصرف في اقتناء صكوك حكومة مملكة البحرين، التي تتمثل موجوداتها في أرض فضاء مملوكة للدولة. فما حكم تأجير أرض فضاء؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من تمويل المصرف أرض فضاء عن طريق الإجارة، وذلك بشراء أرض فضاء وتأجيرها للمتعاملين عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأن هذه الأراضي يمكن أن ينتفع بها لعدد من الأغراض المشروعة، ولها منفعة متقومة مباحة معلومة علماً لا يفضي إلى الجهالة، وليس من شروط الإجارة أن ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة فعلاً، حيث إن استخدامها يعود إليه، فلو لم يستخدمها ومضت المدة المتفق عليها، فإن الأجرة قد استحققت شرعاً؛ ولأن كل ما جاز بيعه جاز إيجاره.

قرار رقم: 11-1/28/1/2012 بتاريخ 2012/09/27 م

بشأن التمويل الجزئي للعقارات بالتعاون مع بنك الإسكان

ناقشت الهيئة موضوع التمويل الجزئي للعقارات، حيث قدم المصرف رسالة أوضح فيها أن بعض المتعاملين يحصلون على تمويل من بنك الإسكان التابع للحكومة، ولكن هذا التمويل لا يكفي لتملك العقارات، فيتجهون إلى المصرف طالبين تمويل المتبقي من مبلغ العقار، علماً بأن عقد الشراء أو الاستصناع من المطور أو البائع لا بد أن يكون باسم المتعامل حتى يحصل على التمويل من الحكومة المتمثلة في بنك الإسكان.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن مثل هذه الحالات يمكن تمويلها على النحو الآتي:

أولاً:

1. أن يدخل المصرف مع المتعامل في عقد استصناع يكون المصرف فيه هو الصانع، والمتعامل هو المستصنع وذلك في الحصة التي تزيد تكلفتها عن المبلغ الذي يموله بنك الإسكان ويتم تحديد الثمن وطريقة دفعه وتقسيمه.
2. يقوم المتعامل بالأصالة عن نفسه في الحصة التي يمولها بنك الإسكان وبالوكالة عن المصرف في الحصة التي يمولها المصرف بتوقيعه عقد

استصناع مع المقاول لكامل المشروع. ويدفع المصرف حصته في التمويل حسب الشروط وحسب مراحل الإنجاز.

ثانياً: يشتري البنك الحصة الزائدة في العقار إذا كان العقار موجوداً ثم يبيعهها مرابحة للمتعامل بثمن يدفع على أقساط.

ثالثاً: يشتري البنك حصة مقدارها %40 مثلاً ثم يؤجرها إجارة منتهية بالتمليك للمتعامل، سواء كان العقار موجوداً أو تحت الإنشاء، فإذا كان العقار موجوداً فهي إجارة عين وإذا كانت تحت الإنشاء فهي إجارة في الذمة وتستخدم العقود المعدة لذلك.

قرار رقم: 11-28/2-1/2012 بتاريخ 2012/3/1 م

بشأن حكم تأجير العقار المؤجر

ناقشت الهيئة حكم تأجير العقار المؤجر، حيث يتقدم بعض المتعاملين لطلب شراء المصرف لعقار مؤجر ويبيع منافعه للمتعاملين على أساس الإجارة المنتهية بالتمليك، علماً بأن تلبية رغبة المتعاملين فيها بيع للمنفعة المشغولة، مما يتطلب مخرج شرعي لمثل هذه الطلبات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من هيكله هذه المعاملة بحسب الآتي:

1. يقوم المصرف بشراء العقار المؤجر من مالكه، فتنتقل ملكية العقار رقبة ومنفعة إلى المصرف، ويستحق المصرف الأجرة، وتكون عقود الإجارة القائمة لازمة في حق المصرف شرعاً وقانوناً، ويعين المصرف البائع (المتعامل) وكيلاً عنه في تحصيل الأجرة وصيانة العين والتأمين عليها مقابل أجر محدد وقد يُمنح مع الأجر حافزاً إذا ما زادت الأجرة عن حد معين.

2. تكتب رسالة موقعة من المصرف باعتباره مالكاً ومؤجراً للمستأجرين الحاليين وموقعة من المستأجر الجديد (المتعامل الطالب للتمويل) وتوجه إلى مستأجري العقار الحاليين ويذكر فيها ما يأتي:

"إن المصرف اشترى العقار الذي تستأجرونه وحولت إليه عقود الإيجار، وأن المتعامل (طالب الاستئجار) يرغب في استئجار نفس العقار بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك، لذا فقد اتفق المؤجر الحالي (المصرف) وطالب الاستئجار (اسم المتعامل) على تعهد المتعامل تعهداً لا رجعة فيه بأن يكون هو المؤجر لكم من الباطن بنفس الأجرة والمدة وجميع شروط عقد الإجارة. في حال عدم ردكم خلال مدة كذا يعتبر هذا قبولاً منكم لما جاء في هذه الرسالة".

3. ومن الممكن أيضاً حل هذه الحالة بطريقة ثالثة بديلة، وهي أن يؤجر المصرف للمتعامل طالب التمويل العقار بعد إنهاء عقود الإيجار الحالية بمنتج الإجارة المنتهية بالتملك.

قرار رقم: 2012/1/28/10 بتاريخ 2012/3/1 م

بشأن تقاضي المصرف رسوماً ثابتة لتمويل الموظفين بالإجارة

ناقشت الهيئة مسألة تمويل الموظفين عن طريق الإجارة دون أجرة وإنما برسوم ثابتة، حيث بينت الإدارة أن السلطات الرقابية تمنع تمويل موظفي البنوك بربح، إلا أنها بحاجة إلى استيفاء المصروفات الإدارية الخاصة بمثل هذا التمويل، ولذلك ترغب الإدارة تمويل الموظفين دون أجرة، ولكن برسوم ثابتة تؤخذ كنسبة من مبلغ التمويل مرة واحدة من الموظفين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على تمويل الموظفين بالصيغة المذكورة، على أن يباع الأصل أو الخدمة أو المنفعة إجارة لموظفي المصرف بتكلفتها بالإضافة إلى رسم ثابت يدفع لمرة واحدة فقط بنسبة محددة، على أن تكون هذه النسبة مطابقة للمصروفات الفعلية.

قرار رقم: 3-7-29/2012/2 بتاريخ 2012/5/8 م بشأن تأجير طائرة محملة بعقد التأمين التقليدي

اطلعت الهيئة على جميع العقود والمستندات المنظمة لمعاملة تأجير المصرف لطائرة يملكها لإحدى شركات الطيران مع بقاء تأمين الطائرة تقليدياً؛ لأن المصرف تملك الطائرة وهي محملة بالتأمين التقليدي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على هيكله التمويل وشروطه وعقود المعاملة؛ لأنها متوافقة مع أحكام الشريعة، أما موضوع التأمين فإنه لا مانع من استمرار التأمين التقليدي الحالي لنهاية المدة، حيث إن الطائرة اشترت محملة بالتأمين التقليدي الذي يتعذر فسخه. فإذا انتهت المدة، يجب عرض الموضوع في حينه على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

قرار رقم: 8/30/2012/3 بتاريخ 2012/9/27 م بشأن تمويل قطعة أرض لبناء فندق بالإجارة

ناقشت الهيئة طلب المصرف الاستثمار بتمويل بناء فندق وتأجير، أو شراء الأرض التي سيقام عليها الفندق وتأجيرها إجارة منتهية بالتملك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من قيام المصرف بتأجير قطعة أرض إجارة منتهية بالتملك، طالما لم يذكر في عقد الإجارة أن المستأجر سوف يبني عليها فندقاً ترتكب فيه المحظورات.

قرار رقم: 2013/4/3/34/9 بتاريخ 2013/4/14 م

بشأن تأجير العين المؤجرة وبقاء التسجيل لبائعه

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن معاملات الإجارة التي يتم فيها شراء العقار من الراغب في التمويل ثم تأجيره له إجارة منتهية بالتملك، مع طلبه أن يبقى العقار مسجل باسمه لتفادي الازدواجية في دفع رسوم التسجيل العقاري، مع رهن المصرف للعقار في استحقاقه لدين الأجرة وحصوله على سند ضد لإثبات حقه في العقار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من شراء المصرف للعقار من المتعامل وتقييد ثمن البيع في حسابه ليستخدمه بحسب ما يشاء، ثم تأجير العقار له إجارة منتهية بالتملك، كما أنه لا مانع من تسجيل العقار باسم المتعامل في الإجارة والحصول على سند ضد، ما دام المتعامل قد وقع على عقد الإجارة مع المصرف.

قرار رقم: 2013/7/35/4 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن الشراء بنقد للعين المؤجرة المباعة للمستأجر بنقد للتأجير على متعامل جديد

ناقشت الهيئة استفسار إدارة المصرف حول حصول أحد العملاء على مشتر لعقار يستأجره من المصرف على أساس الإجارة المنتهية بالتملك، ويرغب في الاستفادة من ارتفاع سعر العقار، علما بأن الراغب في الشراء من المستأجر يريد تمويلاً من المصرف لتملك العقار من المستأجر القديم. وقد تم تصوير المسألة على النحو الآتي:

1. أبرم المصرف مع المتعامل عقد إجارة منتهية بالتملك لعقار، وقبل انتهاء مدة الإجارة حصل المستأجر على شخص يرغب في تملك العقار نفسه بثمن يحقق عائداً مجزياً بعد سداد التزامات المصرف بموجب عقد الإجارة، فاتفق معه على شراء العقار.
2. تقدم الراغب في التملك من المستأجر بطلب تمويل من المصرف على

أساس الإجارة المنتهية بالتملك. وهذا يتطلب أن يملك المصرف العقار من المستأجر ثم يؤجره على المتعامل الجديد إجارة منتهية بالتملك. فهل يعتبر هذا من باب بيع العينة أو تأجيل البدلين الممنوعين شرعاً؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من تنفيذ مثل هذه المعاملات بناء على الحلول الآتية:

الحل الأول:

1. أن يشتري المتعامل القديم (المستأجر) العقار من المصرف برصيد الأجرة الثابتة مع الأجرة المستحقة التي لم تدفع، بناء على عقد بيع داخلي أو غير رسمي، أي بدون توثيق.
2. إذا تم البيع يحبس المصرف العقار في الثمن.
3. يقوم المتعامل القديم ببيع العقار الذي تملكه من المصرف للمتعامل الجديد بعقد بيع موثق، والذي قد يكون له نقد فيدفع للمتعامل القديم، فيستخدم هذا الثمن في السداد للمصرف وفك الحبس لصالح المتعامل الجديد، وقد لا يتوفر لدى المتعامل الجديد سيولة، بل يحتاج إلى تمويل من المصرف. ففي هذه الحال يشتري المصرف العقار مرة أخرى من المتعامل القديم، وهو المالك الجديد للعقار بعد خروجه من ملكية المصرف بحكم البيع، سواء كان ثمن شراء المصرف للعقار مرة أخرى أعلى أو أقل من ثمن بيعه للمتعامل القديم - المستأجر والمالك من قبل المصرف في عقد البيع الأول - مع مراعاة تفادي بيع العينة.
4. بعد شراء العقار من المتعامل القديم يقوم المصرف بتأجير العقار للمتعامل الجديد المتمول إجارة منتهية بالتملك.
5. بما أن حقوق المصرف بسبب البيع الأول لا تزال في ذمة المتعامل القديم وثمان الشراء بالنقد من قبل المصرف في ذمة المصرف، تتم المقاصة بين الثمنين ويرد المصرف الزائد عن حقه إلى المتعامل القديم بصفته ربحاً له في الصفقة.

6. لا يعتبر البيع للمتعامل القديم والشراء منه مرة أخرى من بيع العينة؛ لأن البيعتين بالنقد، أحدهما أعلى والآخر أقل معجلاً. أما لو كان أحدهما نقداً والآخر مؤجلاً فتنحقق العينة، أي إن بيع العينة لا يتحقق إلا في صفتي عقد، أحدهما مؤجلاً والثانية بالنقد، والمؤجل أعلى. كما أن الحل الشرعي المذكور أعلاه لا يتخلف عنه دين في ذمة المتعامل ودين في ذمة المصرف، فلم يكن من باب تأجيل البدلين، وحبس المبيع إلى أن يُحضر المشتري الثمن لا يترتب عليه تعمير الذمتين، بل هو من مقتضى العقد وضرورياته.

الحل الثاني:

أن يتفق المتعامل الجديد مع المتعامل القديم على تسوية مالية ثم يطلب المتعامل القديم من المصرف أن يحل محله المتعامل الجديد في جميع حقوقه والتزاماته، وعلى المصرف في هذه الحال أن يوثق التنازل.

الحل الثالث:

أن يفسخ عقد الإجارة القائم مع الصلح في رد جزء من الأجرة الثابتة المدفوعة أو كلها بحسب الصلح، ثم إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع المتعامل الجديد بناء على تكلفة العقار التي هي مجموع قيمة العقار في حينه، بما في ذلك ما دفعه المصرف للمتعامل القديم؛ لأن المصرف قد رد للمتعامل القديم جزءاً من الأجرة الثابتة. كما يمكن الاتفاق على زيادة تكلفة العقار (مجموع الأجرة الثابتة) بحسب سعر العقار في السوق وإبرام عقد إجارة منتهية بالتملك على هذا الأساس.

قرار رقم: 2013/7/4/35/7 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن هيكله تمويل العقارات تحت الإنشاء

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الحصول على هيكله شرعية لتمويل العقارات التي تحت الإنشاء؛ لأن بعض المتعاملين يبدوون تشييد عقاراتهم بما عندهم من سيولة ثم إذا نفذ ما عندهم توجهوا إلى المصارف طلباً للتمويل.

وبعد المناقشة والمداولة والاستفسارات قررت الهيئة ما يأتي:

1. الحل الأول:

أن يشتري المصرف العقار غير المكتمل على أن يشمل الثمن الأرض وما عليها من مبان ثم يؤجره للمتعامل لغرض استكمال المبنى عليه، حيث إن الشريعة تجيز استئجار الأرض للبناء عليها، فمن باب أولى يجوز استئجار الأرض التي عليها المبنى لتكميله. وهذا هو وجه المنفعة.

2. الحل الثاني:

أن يشتري المصرف حصة في مبنى غير مكتمل من الأرض والمبنى، فيصير المصرف شريكاً في شركة ملك ثم يمول المصرف ما بقي من البناء، وتزيد حصته بنسبة تمويله ثم تأجير حصته للمتعامل شريك المصرف.

3. الحل الثالث:

أن يدخل المصرف مع المتعامل في مشاركة ابتداءً، بحيث تكون حصة المتعامل عينيه، هي قيمة الأرض وما عليها من مبان، وحصة المصرف هو المبلغ الكافي لتمويل استكمال العقار ثم يؤجر المصرف حصته ويتقاضى إيجارات، أو يستمر في المشاركة ويتم توزيع عوائد العقار بحسب الاتفاق. ويجوز أن تكون المشاركة متناقصة؛ فبدلاً من أن يؤجر المصرف حصته للمتعامل، فإنه يقسم معه عائد استثمار المبنى (الأجرة) ثم يأخذ وعداً من المتعامل، شريكه، بشراء حصة المصرف في هذه المشاركة على دفعات بحسب السعر المتفق عليه، وهي المشاركة المتناقصة، ويجوز أن يتنازل المصرف عن استلام الأجرة ويكتفي بما يربحه من بيع حصته للمتعامل.

4. الحل الرابع:

أن يدخل المصرف في عقد إجارة موصوفة في الذمة إذا كان المقصود هو تأجير المباني غير المكتملة، أي تمويل الأعمال المتبقية على أساس الإجارة الموصوفة في الذمة ثم يدخل المصرف في عقد استصناع مع مقاول لبنائها، على أنه لا مانع أن يكون المتعامل هو الصانع بشرط الفصل بين الضمانين.

قرار رقم: 2013/7/4/35/10 بتاريخ 2013/7/11 م**بشأن طريقة التعامل بالعلاقة الإيجارية
عند إخلال المستأجر بالتزاماته**

ناقشت الهيئة التخريجات الفقهية الممكنة عند إخلال المستأجر بالتزاماته.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا أخل المستأجر بالتزاماته المترتبة على عقد الإجارة، فإن الشريعة تعطي المؤجر الحقوق التالية:

1. فسخ عقد الإجارة واسترداد الأصل المؤجر والتصرف فيه مع احتفاظ المؤجر بمبلغ الأجرة الثابتة المدفوعة وحقه في مطالبة المستأجر بما لم يدفع منها.
2. يستخدم حق الخيار الذي منحه له المستأجر بوعده بالشراء في حالة الإخلال، وذلك بثمن يتكون من الرصيد الباقي من الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة إلى تاريخ الشراء.
3. يمكن للمؤجر ألا يفسخ العقد ولا يبيع للمستأجر، بل ينفذ على الضمانات لسداد الأجرة وتحويل العقار للمستأجر، وليس للمؤجر أن يفسخ العقد ويسترد الأصل المؤجر ويبيعه لطرف ثالث ثم يطالب المستأجر بالفرق؛ لأنه بعد الاسترداد يكون غنم وغرم العقار له؛ لأنه ملكه، ويجوز أن يعوضه المستأجر إحساناً.

قرار رقم: 2013/7/4/35/11 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن إجارة أرض فضاء للمتعامل المؤجر من الباطن لمن يقيم عليها فندقاً أو نشاطاً محرماً

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن مالك أرض بيضاء يرغب في التمويل بالإجارة، وذلك بأن يشتري المصرف الأرض من المالك ثم يؤجرها له إجارة منتهية بالتملك، علماً بأنه يرغب في تأجيرها من الباطن لمن يقيم عليها فندقاً أو نشاطاً محرماً. كما أن مصدر سداد الأجرة للمصرف هو ما يحصل عليه المستأجر بموجب عقد الإجارة من الباطن.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كان التمويل لمالك الأرض، فلا مانع منه استثناء، ويتم شراء قطعة الأرض وتأجيرها لبائعها إجارة منتهية بالتملك، والشريعة لا تشترط على المستأجر أن يدفع الأجرة من مصدر معين، ونفترض أنه يدفعها من مصادر حلال، إلا أنه لا يجوز النص في العقد على أن الأرض سوف تستخدم في نشاط محرّم أو تشييد فندق يقدم فيه حراماً، بل إن هذا الاستخدام والنشاط المحرم هو مسؤولية المستأجر وهو مكلف.
2. وإنما كان إجارة أرض فضاء استثناءً؛ لأن الأصل أن تكون العين المؤجرة قابلة للانتفاع بالفعل، ولكن الحنفية، ومنهم أبو يوسف أجازوا إجارة الأرض البيضاء؛ لأنها قابلة للانتفاع بالقوة وبالطبيعة.

قرار رقم: 2014/1/1/36/5 بتاريخ 2014/1/12 م

بشأن استثناء المحل المستخدم لنشاط محرّم من صفقة شراء فندق للتأجير على المتعامل

ناقشت الهيئة مسألة تملك وتأجير الفنادق من قبل المصارف الإسلامية ومدى جواز فصل الجزء أو الطابق المستخدم لتقديم نشاط محرّم من صفقة التملك للفندق، مثل محال الرقص أو بيع خمر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع شرعاً من شراء عقار، بعض أجزائه أو طوابقه تستخدم في نشاط محرم، إذا كان عقد البيع وارداً قانوناً على بقية العقار، عدا المستخدم في النشاط المحرم. ويجوز تأجيره لبائعه أو لغيره طالما أمكن فصل هذا الجزء المحرم عملياً.
2. لا مانع أن يؤجر المصرف الأجزاء التي اشتراها إلى مستأجر يستأجر الأجزاء المحرمة، أو يشتريها منه، أو تأجير العقار لبائعه الذي احتفظ بالأجزاء المستخدمة في النشاط المحرم.
3. إذا اشترى المصرف عقاراً به أجزاء تستخدم في نشاط محرم، وجب عليه أن يوقف النشاط المحرم في أول زمن الإمكان، ويجوز له بيعه قبل زمن الإمكان إذا كان قصده ابتداء إيقاف المحرم ولم يتيسر ذلك.

قرار رقم: 6/36/1/1/2014 بتاريخ 12/1/2014 م

بشأن ضوابط إعادة تأجير المؤجر

ناقشت الهيئة موضوع ضوابط إعادة تأجير المؤجر، وهو امتداد لما تمت مناقشته في قرار الهيئة السابق رقم 11-2/28/1/2012 بتاريخ 1/3/2012م حول تأجير العقار المؤجر وضرورة فسخ الإجارة القائمة بإرسال رسالة موقعة من المصرف للمستأجرين الحاليين تفيد انتقال الملكية إلى المصرف لتمكين المصرف من التحقق أن المنفعة غير مشغولة قبل الدخول في عقد إجارة مع المتعامل الجديد (طالب التمويل)، مع التأكيد أن المتعامل مع المصرف ملتزم بإعادة التأجير للمستأجرين الحاليين بنفس الشروط والأجرة السابقة، حيث إنه من المعلوم أنه في حال قيام المصرف بشراء العقار وتملكه، فإن جميع الحقوق تنتقل إليه؛ لأنه أصبح مالكا للعقار. وبعد ذلك رأت الهيئة مناقشة الحلول المفصلة التي أرسلها عضو اللجنة التنفيذية للهيئة لأمانة الهيئة ونصها.

يكون أمام المصرف في تمويل المتعامل إحدى الحالتين الآتيتين:

أولاً - أن يكون العقار غير مؤجر، فتتم العملية وفق الآتي:

1. شراء العقار من خلال توقيع عقد شراء عقار مع خيار الشرط للمشتري بين المصرف (مشترياً) والمالك (بائعاً، وقد يكون نفس المتعامل أو غيره) وبالقائمة السوقية، ووفق المراحل المطلوبة شرعاً وقانوناً.
2. أن يتم إصدار سند الملكية باسم المصرف المؤجر، ولا سيما في حال ما إذا تم شراء الأصل من المتعامل الذي يريد استتجاره، حتى لا يكون مجرد صورية عقد، ولكن في حالة صعوبة ذلك يمكن في حالات استثنائية يتبين منها الجدية الموافقة على عدم إصدار سند الملكية، والأفضل والأحوط التوقيع على وكالة للمصرف تعطيه حق البيع والتصرف، بالإضافة إلى الرهن العقاري الرسمي وفق طلب الإدارة القانونية.
3. ثم إتمام أية مستندات أخرى مطلوبة، ومعتمدة من الناحية الشرعية والقانونية، مثل التعهد بشراء الأصل المستأجر.
4. ثم توقيع اتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك بين المصرف بصفته مؤجراً، والمتعامل مستأجراً.
5. ثم تبادل بقية الملاحق.

ثانياً - أن يكون العقار مؤجراً:

ففي هذه الحال لا يمكن للمصرف إعادة تأجيره مباشرة لشخص آخر سواء كان للمتعامل البائع أم غيره؛ لأن محل الإجارة مشغول، فلم يبق للإجارة الثانية محل، وهذا ما نص عليه معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) رقم (9) في البند 2/2/4 من معيار الإجارة حيث نص على أنه: (إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها) كما نص على ذلك البند 2/1/7 أيضاً: (يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محملة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية).

ومع ذلك فأمامنا الحلول الآتية:

- الحل الأول: الإجارة المضافة إلى زمن.
- الحل الثاني: التوكيل بتحصيل الإجازات من المستأجرين الحاليين، مع ملحق بوعده ملزم للمتعامل باستتجاره العقار.
- الحل الثالث: فسخ عقد الإجارة القائم.
- الحل الرابع: عقد المشاركة المتناقصة.
- الحل الخامس: الاكتفاء بالوعد الملزم، أو اتفاقية التفاهم المشترك، لحين انتهاء عقد الإجارة الحالي.
- الحل السادس: الوسيط لتجديد العقود.

وهذا تفصيل كل حل، والتسلسل المطلوب لكل حل:

الحل الأول: من خلال الإجارة المضافة إلى زمن ما بعد انتهاء الإجارة الحالية، وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: لا مانع من توقيع اتفاقية الإجارة مع الوعد بالتمليك أو التملك، بعد إتمام ما ورد في (أولاً) من أعلاه، على أن يتم تحديد مدة الإجارة بشكل واضح، وضبط تاريخ بدء سريان العقد، والمقصود بذلك أن يبدأ سريان عقد الإجارة بين المصرف والمستأجر (المتعامل) بعد انتهاء مدة عقد الإجارة القائم، والمقصود بالأجرة (الأجرة الثابتة، والأجرة المتغيرة، والدفعة المتقدمة، والأقساط الإيجارية)، فتحصيل أي نوع من هذه الأجرة مسموح به في تاريخ سريان بدء الإجارة.

الحالة الثانية: نفس الحالة السابقة، مع أخذ دفعة، أو دفعات معجلة، بعد توقيع الاتفاقية أعلاه، وتحديد المدة، وتاريخ بدء سريان الإجارة، وذلك بتحصيل دفعة مقدمة على أساس أنها أجرة معجلة، فتعامل على هذا الأساس مع بيان تلك الفترة.

الحالة الثالثة: ويمكن للمصرف (المؤجر) في هذه الحالات السابقة أخذ الدفعة المقدمة كعربون، فيحق له أخذها كاملة في حال امتناع المستأجر من تسلم العين،

ولو أنه لم ينتفع بها فعلياً، فإن استلم العين، تعتبر الدفعة المقدمة بمثابة الأجرة المعجلة.

وفي هذه الحالات، إن كان عقد الأصل المؤجر واحداً، فإن زمن إعادة التأجير يكون واحداً، وتبدأ الإجارة الثانية بعد انتهاء الإجارة الأولى، أما إذا كانت عقود الأصول المؤجرة أكثر من واحد ومختلفة الأزمان، فإن المصرف يقوم بتأجير كل أصل بعد انتهاء مدة إجارته بعقود، أو بعقد واحد يتضمن تفاصيل بدء الإجارة لكل أصل. وحينئذ يقوم المتعامل بتجديد العقد مع كل مستأجر. وهذا كله يستلزم توضيحه والإفصاح عنه في اتفاقية الإجارة بشكل واضح وجليّ.

الحلّ الثاني: التوكيل بتحصيل الإجازات مع ملحق يتضمن وعداً ملزماً من المتعامل بالإجارة من المصرف:

وذلك بعد إتمام الشراء وفق ما ورد في (أولاً) من أعلاه، بالأ يتم توقيع اتفاقية الإجارة فعلاً، وإنما يقوم المصرف المالك بتوكيل المتعامل بتحصيل إجازات العقار لحين انتهاء مدة الإجارة القائمة، وتوقيع ملحق يتضمن: الوعد الملزم من المتعامل بالإجارة من المصرف، فيتم توقيع عقد وكالة بين المصرف موكلاً، والمتعامل وكياً، ليقوم الأخير بتحصيل كامل إجازات العقار المؤجر من قبل المستأجر / المستأجرين الحاليين، وإيداعها في حساب الموكل، والنص على أنه يجب على الوكيل (المتعامل) الرجوع إلى المصرف (المالك، المؤجر) في حال انتهاء مدة الإجارة الحالية مع المستأجر الحالي، ليتم توقيع اتفاقية الإجارة المنتهية مع الوعد بالتملك - بملاحقتها وبقية المستندات اللازمة - بين المالك (المصرف / المؤجر) والمتعامل (المستأجر الجديد)، والموافقة له بالسماح على إعادة التأجير من الباطن

كما يستلزم هنا: توقيع حوالة حق بين المصرف كطرف أول / المحال له، والمتعامل كطرف ثاني/ المحيل، مع التزام الأخير بأن يوجه خطاباً إلى المستأجر الحالي، يخطره بأنه قد حول كافة حقوقه المستحقة له بموجب حوالة الحق هذه لصالح الطرف الأول (المحال له / المصرف: المالك الحالي).

ويجوز كذلك مع وجود عقد الوكالة توقيع اتفاقية الإجارة مع الوكيل للأصل

المؤجر بعد انتهاء فترة الإجارة من المستأجر الحالي إن كان العقد واحداً، أو انتهاء فترة كل شقة، أو منزل، أو مكتب حسب تاريخه إن كانت عقود الأصل المؤجر مختلفة؛ لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل. وفي هذه الحالة يجوز أن تؤخذ منه أجرة مقدمة، كما في الحل الأول مع الوعد بالتملك.

الحل الثالث: فسخ عقد الإجارة الحالي:

أنه وبعد شراء المصرف للعقار كما بيّناه في (أولاً) من أعلاه: يتم فسخ عقد الإجارة القائم مع المستأجر الحالي من خلال إرسال رسالة إلى المستأجرين وموافقتهم على الفسخ، ثم يتم توقيع اتفاقية الإجارة مع المستأجر الجديد (المتعامل)، والموافقة له/السماح على إعادة التأجير من الباطن، ثم يقوم هو بتأجير العين المستأجرة للمستأجرين بالمبلغ المتفق عليه.

الحل الرابع: عقد المشاركة المتناقصة:

فأغلب المتعاملين يدفعون الأجرة المقدمة، والتي تقدر بنسبة كبيرة من أصل قيمة العقار والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى 40% من قيمة العقار، لذلك يمكن للمصرف أن يبيع للمتعامل نسبة 60% ويبقى نسبة 40% لنفسه، وحينئذ تكون له نسبة 40% من الأجرة إلى أن ينتهي عقد الإجارة الحالي، ثم يرتب العقود حسب المتاح، هذا إذا كان المصرف قد اشترى العقار من غير المتعامل، أما إذا اشتراه من المتعامل نفسه، فحينئذ يشتري منه نسبة 60% وتبقى نسبة 40% للمتعامل، وفي كلتا الحالتين يكون هناك وعد من المصرف بتمليك جزء، أو نسبة من العقار في كل عام للمتعامل إلى أن يتم التملك له، وبعبارة موجزة: أن يقوم المصرف بشراء العقار كله، أو بعضه حسب قيمة التمويل، ثم يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة بالتمليك، فيقوم المصرف ببيع حصصه للمتعامل وفق ما سيتم الاتفاق عليه في العقد.

الحل الخامس: الاكتفاء بالوعد الملزم، أو اتفاقية التفاهم المشترك، لحين انتهاء عقد الإجارة:

أي يتم الاتفاق بين الطرفين على أن المصرف لا يقوم بشراء العقار إلا بعد انتهاء مدة الإجارة الحالية بين المالك (المتعامل) والمستأجرين، فإن انتهى عقد

الإجارة القائم قام المصرف بإجراءاته، وهذا أيضاً ينطبق عليه كون عقد الإجارة واحداً، أو عدة عقود، فإن كان واحداً فيتم شراء جميع الأصل بعقد واحد، وإلا فيتم شراء كل أصل بعد انتهاء عقد إجارته، ثم يرتب عقد الإجارة مع الوعد بالتملك، أو التملك.

الحل السادس: الوسيط لتجديد العقود:

فإن تعذر تنفيذ أي من الحلول السابقة، فعلى سبيل المثال: قد تكون الإجارة المضافة متعارضة مع سياسة ولوائح التمويل في المصرف في تلك الفترة، فلا يمكن تأجيل استحقاق الأرباح، وقد يكون التوكيل صعباً لكون مدة الإجارة القائمة طويلة جداً، وقد يكون الفسخ مستحيلاً لكون المستأجر جهة حكومية أو رسمية، تحتاج مسألة الفسخ معها لإجراءات غير عادية، أو ربما تكون هناك مخاوف، أو عراقيل، بل ربما الفسخ غير وارد لديهم تماماً.

ففي هذه الحالة يمكن توقيع اتفاقية الوساطة مع الوعد بالتملك بين المؤجر (المصرف) والمتعامل بصفته وسيطاً، وذلك بقيام المالك (المصرف) بعد إتمام الشراء وفق ما ورد في (أولاً) من أعلاه، بإبرام عقد الوساطة مع وعد من الوسيط بمواصلة عقد الاستئجار بينه وبين المستأجر الحالي.

وتظهر فائدة هذا الحل في عقود الإجارة مع بعض المؤسسات التي لا تسمح بتغيير المستأجر أو المؤجر، فمن هنا يكون المتعامل الواعد بالاستئجار وسيطاً لتجديد العقود ونحوها، ولا يظهر اسم المصرف في هذه الحالة، ويقوم الوسيط بكل الأعمال المطلوبة.

وتتم هذه العملية من خلال إشعار يرسله المالك إلى المستأجر الحالي لإعلامه بتوسط المتعامل الوسيط ووعد بالبقاء على انتفاع المستأجر الحالي من العين المأجورة بالمواصفات السابقة نفسها، وتذييل الإشعار بأن مرور مدة (كذا يوماً) دون تلقي جواب من المستأجر الحالي يعتبر موافقة، ذلك أن قيام المصرف بإدخال وسيط بينه وبين المستأجر المستفيد الحالي يجب ألا يتم بمعزل عن المستأجر المستفيد، إذ إنه لا يجوز إدخال هذا الأخير في علاقة مستجدة مع المستأجر الوسيط دون إرادته. وبعبارة الفقهاء، فإن العقار بعد الإيجار يصبح مسلوب المنفعة؛ لأن المنفعة صارت مملوكة للمستأجر، فليس للمالك المؤجر أن

يتصرف في المنفعة المؤجرة فينقل حق الانتفاع بها إلى المستأجر الوسيط إلا برضا المستأجر الحالي شرعاً؛ لأن المنافع صارت بعقد الإجارة الأول مملوكة للمستأجر المستفيد - كما سبق -.

وهنا يجب الالتزام، وقبل توقيع اتفاقية الإجارة، بتوجيه رسالة إلى (المستأجر/ المستأجرين) الحالي من قبل المالك (المصرف) والوسيط، وفق التفصيل أعلاه. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمصرف أن يزيد أي أجرة زائدة على الأجرة الحالية خلال فترة عقد الإجارة الأول، ولكن فائدة هذا الحل هو أن المتعامل يصبح وسيطاً تجارياً يقوم بدوره في تجديد العقود السنوية، وتحصيل الأموال، ويظهر أمام المؤجر الأول كأنه هو المالك، ثم مستأجراً مباشرة بعد انتهاء عقد الإجارة مع المستفيد الحالي.

ومن الأهمية العلم بما يأتي:

- إن أخذ المصرف بالحل الأول (الإجارة المضافة)، أو الحل الثاني (التوكيل) يمكنه إضافة أرباحه المقدرة لتلك الفترات بين عقد الشراء، وبدء سريان عقد الإجارة إلى فترة الإجارة الجديدة، وفق ما تمّ بيانه.
- أنه في حال دخول المصرف في عقد المشاركة المتناقصة بالتملك، يلتزم المتعامل ويعد ويتعهد - من خلال التوقيع على نموذج / مستند مستقل ومنفصل - بشراء حصص المصرف التي ستعرض عليه وبفترات معينة يتم الاتفاق عليها، وبالقيمة المتراضى عليها في حينه وبعقد مستقل ومنفصل أيضاً.
- أنه في حالة المستأجر الوسيط، والتوكيل لا يمكن للمصرف إضافة أرباحه (زيادة الأجرة) فتبقى الأجرة كما هي في العقد القائم مع المستفيد / المنتفع الحالي من العين المؤجرة.
- أن المقصود بالأجرة: (الأجرة الثابتة، الأجرة المتغيرة، الدفعة المقدمة، الأقساط) فتحصيل أي نوع من هذه الأجرة، يكون وفق ما وضحناه وبيناه فيما سبق.

- كل ما ذكرناه خاضع لما هو معهود ومعمول به لدى البنوك الإسلامية، وذلك بوجود عرض الاتفاقيات والعقود والنماذج والمستندات على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قبل تنفيذها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تعتمد الحلول السابقة في تمويل المتعاملين الذين يرغبون في تملك العقارات المشغولة بمستأجرين على أنه إذا أشكل على المصرف تطبيق إحدى الحلول المذكورة يمكن الرجوع إلى الهيئة لبيان ما يجب عمله.

قرار رقم: 10/36/1/1/2014 بتاريخ 2014/1/12 م

بشأن التمويل بالإجارة في الذمة لاقتناء وسائل المواصلات وتشييد محطات الصيانة

ناقشت الهيئة مشروع الاستثمار في مجال المواصلات الذي يعتزم المتعامل تطبيقه في مملكة البحرين بالتعاون مع شركات عالمية، ويطلب المتعامل تمويلاً لتشييد محطات ومواقف حافلات النقل العام وشراء الحافلات وتشبيد مراكز الصيانة لها وإدارتها.

وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كان المتعامل يطلب من المصرف تمويله في شراء حافلات النقل، فإن للمصرف أن يدخل معه في عقد إجارة في الذمة أو وعد بالاستئجار، ثم يوقع عقداً مع صانع لتصنيع هذه الحافلات، أو يشتريها ويؤجرها إجارة عين.
2. وللمصرف في حالة إجارة الذمة، أن يطلب من المتعامل أن يكفل الصانع فيتوقى مخاطر عدم تنفيذ الصانع لالتزاماته في موعدها مما قد يترتب عليه مطالبة المتعامل للمصرف بالتعويض.
3. وإذا كان المصرف مشترياً ومؤجراً إجارة عين، فلا مانع أن يوكل المتعامل في الشراء فيتوقى المصرف بذلك مخاطر العيوب الخفية التي يُحتج بها في مواجهة المصرف.

4. وفي إجارة الذمة، يجوز للمصرف أن يأخذ مبالغ تحت حساب الأجرة، أي يخصم من الأجرة بعد وجوبها بتسليم العين، كما يمكن للمصرف ألا يأخذ مبالغ تحت حساب الأجرة، بل يعوض التمويل الذي قدمه في فترة الصنع بزيادة هامش الأجرة.
5. يستخدم عقود الإجارة في الذمة والاستصناع المجازة من الهيئة فيما سبق.
6. أما ما يتعلق بتمويل رأس المال العامل، فإن للمتعامل أن يدخل مع المصرف في إجارة خدمات ثم يبيع المصرف خدمات المتعامل إلى الغير، أي الذين يستخدمون الحافلات، وذلك بتوكيل المتعامل ببيع الخدمات لمستخدمي خدمة الحافلات وتحصيل المبالغ منهم لسداد التمويل للمصرف.
7. ويجوز أن يكفل المتعامل من يتعامل معهم في بيع خدماته بعقد كفالة مستقلة (حسب معيار الضمانات الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، كما يجوز أن يتعهد المتعامل بشراء الخدمة الباقية بنفس قيمتها.

قرار رقم: 2014/6/2/37/4 بتاريخ 2014/6/17 م

بشأن تأجير العين المؤجرة دون إخطار المستأجر الحالي

استعرضت الهيئة فتاها التي تقول بوجود إخطار المستأجرين الحاليين بأن صفة المؤجر قد تغيرت مع بقاء ذاته، في ضوء التماس المصرف إعادة النظر في هذه الفتوى بسبب أن بعض المتعاملين الذين يبيعون عقاراتهم للمصرف للحصول على السيولة، ومن ثم إعادة تأجير العقار من المصرف، قد يكونون من وجهاء البلد ولا يرغبون في إخطار المستأجرين الحاليين أو القائمين بتغير صفتهم من كونهم مؤجرين إلى مستأجرين من المصرف، وذلك لأنهم لا يرغبون في معرفة المستأجرين أنهم طلبوا تمويلاً من المصرف، أو لأي سبب من الأسباب.

وفي ضوء ما سبق صدرت فتوى عضو الهيئة التنفيذي مفادها أنه "إذا تعذر إخطار المستأجرين الحاليين بتغير صفة المؤجر لهم إلى مستأجر من المصرف بسبب عدم رغبة المتعامل بذلك، أو لأي سبب من الأسباب، فلا مانع من ذلك". فالفتوى الأولى (فتوى أعضاء الهيئة) تقول "إن إخطار المستأجرين الحاليين

من قبل المصرف بتغيير صفة المتعامل يكفي لتحقيق الفسخ الحكمي ومن ثم يمكن إعادة التأجير للمتعامل، سواء اشترت العقار منه، أو من أي طرف آخر، حيث إن الفسخ الحكمي يتحقق به تفريغ المنفعة، أي تصبح المنفعة غير مشغولة بالإخطار"، غير أن الفتوى الجديدة المذكورة من أعلاه تقول بإمكانية الاستغناء عن الإخطار إذا رأى المتعامل أن الإخطار يسبب له حرجا مجتمعيا أو اقتصاديا. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يعتمد فتوى الهيئة رقم 11-2/28/3/1/2012 وفتوى رقم 6/35/1/1/2014 مع إضافة الحل الآتي:

أن يوكل المصرف المتعامل في جمع الأجرة بأجر يساوي الفرق بين الأجرة التي يرغب المتعامل في الاستئجار بها وتلك التي أجر بها إلى المستأجرين الحاليين، وذلك مدة العقود الحالية، ثم يستأجر العقار بعد انتهاء عقود الإيجار القائمة، أو بعقد بيع العقار مع استثناء مدة الإجارة للمستأجرين الحاليين.

قرار رقم: 4/38/3/9/2014 بتاريخ 30/9/2014 م

بشأن إطفاء الدين الربوي ببيع المتعامل مصنعا للمصرف واستئجاره

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في إطفاء الدين الربوي ببيع المتعامل مصنعا للمصرف ثم استئجاره منه واستخدام حصيلة البيع في إطفاء الدين الربوي وترتب أجرة الإجارة في ذمة المتعامل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان المتعامل مدينا بدين ربوي ويرغب في إطفائه والتحول إلى التعامل مع البنك الإسلامي ولديه مصنع، فإن الشريعة تجيز له أن يبيع هذا المصنع ويطفئ دينه الربوي بثمنه، ثم يستأجره إجارة منتهية بالتملك مع وعد المؤجر للمستأجر بالهبة أو بالبيع بثمن رمزي، كما يجوز أن يمنحه البنك عقد هبة مشروطا بالوفاء بالأجرة المستحقة إلى نهاية مدة الإجارة. ومثل المصنع أي مشروع تجاري، ويمكن لهذا الشخص إذا لم يرغب في بيع الأصل المملوك له، أن يبيع منفعة مدة طويلة مثل عشر سنوات بأجرة حالة تدفع دفعة واحدة ليسد

بها دينه الربوي، ثم يستأجر نفس المنفعة لمدة أقصر.

قرار رقم: 2014/9/3/38/11 بتاريخ 2014/9/30 م **بشأن طلب المتعامل شراء العقار بأكثر من ثمن التقويم** **أو سعر السوق والتأجير له**

ناقشت الهيئة حكم شراء المصرف للعقار من المتعامل، أو طرف ثالث بأكثر من ثمن التقويم أو سعر السوق وتأجيرها للمتعامل بهذا الثمن. كما ناقست الهيئة الرأي للعضو التنفيذي القائل أنه لا مانع من شراء المصرف عقاراً بثمن يتم الاتفاق عليه مع البائع وإن زاد الثمن عن سعر السوق أو ثمن التقويم بنسبة لا تزيد عن 20%، وهو معيار الغبن، ولا مانع من تأجيرها للمتعامل الراغب في استئجاره إجارة منتهية بالتمليك على أن تكون التكلفة هي الأجرة الثابتة التي تدفع على أقساط باعتبارها أجرة ثابتة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز تأجير العقار للمتعامل بأكثر من قيمة التقويم أو سعر السوق؛ لأن الزيادة على قيمة التقويم لا يقابلها عين، فكانت بمثابة قرض ونصيب هذا القرض من الربح أو الأجرة هو زيادة على قرض، وهو ربا.

قرار رقم: ب - 2014/2/8 بتاريخ 2014/10/1 م **بشأن بقاء العقار مسجلاً باسم المتعامل في عملية الإجارة**

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من الإدارة العليا عن منتج الإجارة وأن بعض العملاء متخوفون من تحويل ملكية العقار باسم المصرف وتسجيل ذلك في السجل العقاري، ويرغبون في أن يبقى العقار مسجلاً باسمهم. فتطلب الإدارة من الهيئة أن تجد لها حلاً شرعياً لهذه الإشكالية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

في الحالات التي لا يرغب فيها المتعامل بتحويل ملكية العقار وتسجيله باسم المصرف، أو في أي حالة لا يمكن تسجيل ملكية العقار باسم المصرف لأي سبب

قانوني أو تنظيمي، فيمكن توقيع عقد الإجارة بدون تسجيل ملكية العقار ليبقى العقار مسجلاً باسم المتعامل، مع توقيعه على سند ضد داخلي يثبت ملكية المصرف للعقار، وبالتالي توفير الأمان للمتعامل والحماية للمصرف.

قرار رقم: 5/39/1/1/2015 بتاريخ 7/1/2015 م

بشأن تسجيل عقد الإجارة لمتعامل

واحد في النظام الآلي كعقدين منفصلين لسبب محاسبي

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في تسهيل إخراج التقرير الشهري للأقساط الإيجارية الشهرية من النظام الآلي المحاسبي المتعلقة ببرنامج السكن الاجتماعي، حيث يقوم بنك الإسكان أو الحكومة بدفع جزء من الأقساط الإيجارية الشهرية لصالح المتعامل، وذلك بتسجيل معاملة الإجارة في النظام المحاسبي من حيث الأقساط المزمع دفعها كأنها معاملتان منفصلتان، إحداهما لبنك الإسكان وأقساطه، وثانيهما للمتعامل وأقساطه. وبهذه الطريقة يمكن استخراج تقرير شهري عن أقساط بنك الإسكان ومطالبته بدفعها. وسبب هذا الطلب هو أنه إذا سجلت الأقساط دفعة واحدة، يتطلب الأمر جهداً كبيراً لاستخراج الأقساط المتعلقة ببنك الإسكان.

كما أن الإدارة تقترح عمل عقدي الإجارة بحسب المبالغ والأقساط التي يتحملها كل طرف. فمثلاً لو افترضنا أن مبلغ التمويل الذي طلبه المتعامل هو مائة ألف دينار بحريني، بصفة ذلك سعر العقار المطلوب تمويله، إلا أن بنك الإسكان كان قد حدد المبلغ الذي يلتزم بدفع 75% منه وأرباحه بمبلغ 80 ألف دينار. فتتخذ الإجارة لسعر العقار البالغ 80 ألف دينار، يدفع بنك الإسكان منها 60 ألف دينار مع أرباحها، ويدفع المتعامل 20 ألف دينار مع أرباحها، ثم يدخل المصرف مع المتعامل في عقد إجارة للمبلغ الزائد عن 80 ألف دينار وهو الـ 20 ألف دينار الباقية. فيلتزم المتعامل بدفع ما ترتب في ذمته من العقدين غير أن العقار واحد. كل ما حدث هو تقسيم العقار إلى ما التزم به بنك الإسكان بدفع جزء من أقساطه وما يدفعه المتعامل من أقساطه، أي المبلغ الزائد عن الحد الذي التزم به بنك الإسكان بسداد 75% منه وأرباحه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من تسجيل عقد الإجارة في النظام المحاسبي من حيث الأقساط المطلوب دفعها كأنها معاملتان إحداهما لبنك الإسكان وأقساطه، والثانية للمتعامل وأقساطه. كما أنه لا مانع شرعا من عمل عقدي إجارة، كل منهما بحصة، أو نسبة من العقار، تعادل الأقساط والأرباح التي يدفعها كل منهما. ويمكن أن يكون عقد الإجارة المنتهية بالتملك واحدا، ويكون المستأجر بنك الإسكان بنسبة منه (النسبة التي يلتزم بها مساعدة للعميل)، والمتعامل بنسبة الباقي الذي لا يموله بنك الإسكان، كما يمكن أن يكون العقد واحداً باسم المتعامل، ويوضع البند التالي: "يدفع المستأجر كذا (حصة المتعامل) وقد تعهد بنك الإسكان بدفع كذا (باقي المبلغ)"، فيكون بنك الإسكان متعهدا وضامنا لنسبة من الأجرة الثابتة والمتغيرة.

قرار رقم: 2015/1/1/39/11 بتاريخ 2015/1/7 م

بشأن شراء العقار من الأب وتأجيله على الابن مع بقاء العقار مسجلاً باسم الأب

ناقشت الهيئة مسألة مفادها أن الابن يرغب في تملك عقار من والده بطريق التمويل بالإجارة حيث يشتري المصرف العقار من الأب ويؤجره على الابن. وبما أن الأب قد يرفض طلب الابن بتسجيل العقار باسمه في المستقبل، أي عند سداد جميع الالتزامات، يسأل الابن عن حقه الشرعي في مطالبة المصرف باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل العقار باسمه في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك، كونه هو المستأجر من البنك ولو أن العقار مسجل باسم الأب.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع شرعا من شراء عقار بناء على طلب عميل المصرف ووعده باستئجاره من المصرف، بعد تملكه وحيازته، ولا مانع من كون هذه الإجارة تمويلية تنتهي بالتملك.
2. وبدلاً من تسجيل العقار باسم المصرف، فإنه يجوز تسجيله باسم المستأجر

مع أخذ سند ضد، وذلك تلافياً لدفع ضرائب التسجيل مرتين. وللتحوط، فإن العقار يرهن في هذه الحالة لصالح المصرف حتى لا يتصرف فيه المالك الذي باعه.

3. كما أنه يمكن أن يبقى العقار مسجلاً باسم بائعه مع أخذ سند ضد ورهن العقار للتحوط.

4. أما الحالة المعروضة، وهي: أن المصرف يؤجر العقار الذي اشتراه بعقد عريفي غير مسجل، مع أخذ سند ضد ورهنه من البائع، ثم يؤجره لطرف ثالث إجارة منتهية بالتملك، ففي هذه الحالة من حق المستأجر أن يطلب تسجيل العقار باسمه عند تملكه العقار بعد سداد جميع الالتزامات، وعلى المصرف أن يجيبه لذلك، ولا يملك بائع العقار الامتناع من تسجيل العقار باسم المستأجر الذي وفى بجميع التزاماته المترتبة على عقد الإيجار؛ لأن سند الضد يلزمه أن يسجل العقار باسم المشتري (المصرف)، أو من يعينه المشتري، ويلزمه القضاء بذلك. فإذا رفع المستأجر دعوى يطالب فيها المصرف بنقل الملكية، أي التسجيل، فإن المصرف يملك أن يدخل البائع في هذه الدعوى لتحكم على البائع بنقل الملكية، يعني التسجيل باسم المستأجر.

وعلى كل حال، فإن رهن العقار يعد ضماناً إضافياً ويمكن رهنه للمصرف أو للمستأجر مع أخذ سند ضد من المستأجر يفيد أن الرهن لصالح المصرف إذا فسخ عقد الإجارة.

قرار رقم: 14/39/1/1/2015 بتاريخ 2015/1/7 م

بشأن مصرف الأجرة من تأجير غرف فندقية

مع مظنة ارتكاب محرم فيها من قبل النزلاء

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من قسم الاستثمار حول جواز استلام الإيجارات المحصلة بسبب الاستثمار في تأجير غرف في فندق لا يعلم إن كان قد ارتكب فيها ما هو محرم، أو استخدمت من قبل النزلاء في أمر مخالف للشريعة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز تحصيل هذه الإيجارات؛ لأنه لا علاقة لاستحقاق الأجرة بما قد يرتكبه الساكن في الغرفة أو الفندق من أمور لا تحل. وأما إذا علم يقيناً أن الفندق أو الغرف تستخدم أو مخصصة لأموال محرمة شرعاً، فإنه يحرم التأجير، فإن وقع التأجير مع علم اليقين أن الفندق أو الغرف تستخدم أو مخصصة لأموال محرمة شرعاً، فالأجرة تذهب إلى الخيرات.

قرار رقم: 2015/5/2/40/4 بتاريخ 2015/5/10 م

بشأن هيكلة شراء طائرة وتأجيرها لإحدى شركات الطيران

ناقشت الهيئة هيكلة وعقود اقتناء طائرة ثم تأجيرها لشركة طيران، وهي على النحو الآتي:

1. يقوم المصرف بتأسيس شركة ذات غرض خاص، تسمى (ASLC) مملوكة له بالكامل من حصيلة إصدار شهادات ملكية عن المستثمرين وكالة من المصرف، ثم يقوم لأغراض تفادي دفع الضرائب بمنحها قرضاً بفائدة، حتى تحسب الفائدة ضمن المصروفات، وليست ربحاً يدفع عنه ضريبة.
2. هذه الشركة (ASLC) تساهم بنسبة 98.5% في رأس مال شركة ذات غرض خاص أخرى، تسمى (ASL5) مسجلة في جزيرة الباهاما، والباقي من رأس مال هذه الشركة وهو 1.5% تساهم به شركة أخرى، تسمى نوفوس (Novus) مسجلة في جزيرة الباهاما. وبذلك يكون للمصرف ملكية في هذه الشركة الأخيرة بنسبة 98.5% بطريق غير مباشر.
3. توجد شركة أخرى تملك الطائرة، تسمى (NovusASB). وهذه الشركة قد اشترت الطائرة بثمن بعضه قرض بفائدة من بعض البنوك، والباقي هو أجرة مدفوعة مقدماً من شركة (ASL5).
4. فالشركة المالكة للطائرة أجزتها للشركة (ASL5)، وهذه الشركة المستأجرة أجرت الطائرة من الباطن لإحدى شركات الطيران.

5. تعهدت الشركة المستأجرة للشركة المالكة (المؤجرة لشركة ASL5) بشراء الطائرة المستأجرة بثمن يساوي تقريباً ديون الشركة المالكة الناتجة عن القرض الذي اشترت به الطائرة.
6. تدفع شركة الطيران الأجرة الشهرية للشركة المؤجرة من الباطن، والشركة المؤجرة من الباطن تقوم بدفع الأجرة للشركة المالكة، والشركة المالكة تدفع القروض وفوائدها.
7. تقوم الشركة المستأجرة (ASL5) في عقد الإجارة الأصلي بتوزيع باقي الأجرة بعد دفع أجرة مالك الطائرة ومصرفاته (الأرباح) على ملاكها بنسبة 98.5% و1.5% للشركة (ASLC) المملوكة 100% للمصرف، وشركة نوفس على الترتيب.
8. تدفع شركة (ASLC) المملوكة للمصرف التمويل الذي تم توفيره من قبل المصرف لها، والباقي يتم توزيعه على المستثمرين.
9. الهيكلية المعروضة تدل على أن الطائرة في هذه الصفقة ليست عليها إجارة قائمة، بل سيشتريها المالك بمبلغ مساهمة الشركة ذات الغرض الخاص التابعة للمصرف (الأجرة المقدمة) وقرض بفائدة من بنوك أخرى، ثم يؤجرها إلى شركة (ASL5)، والتي تقوم بتأجير الطائرة من الباطن إلى شركة الطيران.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن هذه الهيكلية لا تخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والهيئة توافق عليها، شريطة أن يكون عقد الإيجار بين الشركة المالكة والشركة المستأجرة (ASL5) متوافقاً مع أحكام ومبادئ الشريعة. وإذا كان مشابهاً لعقد الإجارة المجازة من قبل الهيئة سابقاً فلا حاجة إلى اعتماده مرة أخرى.

قرار رقم: 2015/8/3/41/6 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن شراء حصة من عقار وتأجيرها للمتعامل

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة تمويل الشركات بخصوص أحد المتعاملين الذي يرغب في الحصول على تمويل من المصرف على شكل دفعات خلال 12 شهرا، معربا عن استعداده في بيع حصة شائعة من عقار يملكه لهذا الغرض - أي كلما احتاج إلى سيولة باع حصة تساوي في القيمة السيولة المطلوبة - على أن يقوم باستئجار كل حصة مبيعة إجارة منتهية بالتملك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من دخول المصرف مع المتعامل في شركة ملك يبيع فيها المتعامل للمصرف حصة شائعة من العقار، ويستأجرها منه إجارة منتهية بالتملك من وقت لآخر، وذلك وفقا للهيكل التالية:

يدخل المصرف مع المتعامل في اتفاقية أساس يحدد فيها أن المتعامل يبيع من وقت لآخر حصة من عقاره للمصرف، ويأخذ ثمنها ثم يؤجرها للمصرف له إجارة منتهية بالتملك. وعندما يحتاج المتعامل إلى تمويل إضافي، فإنه يبيع حصة أخرى للمصرف ويؤجرها للمصرف للمتعامل إجارة منتهية بالتملك، على أن يكون شراء وتأجير الحصة لاحقا يتفق مع دفع أقساط الأجرة للفترة السابقة (أي إذا كان شهريا يوفر التمويل الجديد في نهاية الفترة) لتبدأ الأقساط السابقة والجديدة في آن واحد، وهكذا بحسب فترة الإجارة (شهريا أو ربع سنوي أو سنوياً)، وذلك بملاحق للاتفاقية الأساسية. ويلزم لهذا ملحق شراء وملحق تأجير في كل طلب تمويل جديد، أو استخدام السقف الممنوح، فتزيد حصة المصرف في ملكية العقار وتنخفض حصة المتعامل في ملكية العقار.

والمستندات المطلوبة هي:

1. اتفاقية أساسية تحدد فيها إجراءات تنفيذ المعاملة.
2. عقد شراء للحصة الأولى.
3. عقد تأجير للحصة الأولى.

4. ملحق عقد شراء حصة في عقار، في كل وقت يطلب فيه المتعامل التمويل.
5. ملحق عقد إيجار لكل حصة يشتريها المصرف إجارة منتهية بالتمليك.
6. إذا كانت المستندات التي وافقت عليها الهيئة الشرعية من قبل تؤدي الغرض تستخدم لتنفيذ المعاملة، وإلا يجب إعداد مستندات جديدة من قبل الإدارة القانونية وتعرض على الهيئة للموافقة عليها.

قرار رقم: 5/42/5/11/2015 بتاريخ 19/11/2015 م

بشأن الشراكة في التمويل بالإجارة وإجراءات تنفيذه

ناقشت الهيئة هيكله وإجراءات واتفاقية التمويل المشترك التي ينوي المصرف إبرامها مع بنك الإسكان لتمويل المتعاملين المنتفعين من إحدى خدمات وزارة الإسكان، علما بأن طلب التمويل من قبل المتعامل قد يكون لعقار جديد، أو عقار مستأجر من بنك الإسكان مسبقا، والذي يرغب المتعامل في تحويل عقد الإجارة كليا أو جزئيا إلى المصرف؛ لأن تحويله كليا أو جزئيا قد يعطيه بعض السيولة لتغطية مصروفات أخرى. وتتم الإجراءات على النحو الآتي:

1. يختار المتعامل العقار المرغوب فيه.
2. يتقدم المتعامل بطلب تمويل من بنك الإسكان ويحصل على الموافقة المبدئية، والتي تعطي إشارة للمصارف العاملة في مملكة البحرين أن المتعامل أحد المستفيدين من خدمة السكن الاجتماعي التي توفرها الدولة.
3. يتقدم المتعامل بطلب تمويل من المصرف، ويحصل على موافقة (علما بأن مجموع التمويل الكلي من كلتا الجهتين لا يتجاوز 90% من سعر العقار، أي أن المتعامل سيدفع 10%).
4. يشعر المصرف أو المتعامل بنك الإسكان بحصوله على موافقة من المصرف.
5. يتم إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بين المتعامل من جهة والمصرف وبنك الإسكان من جهة أخرى.
6. يسجل العقار باسم المؤجرين، المصرف وبنك الإسكان.

7. يبرم المصرف وبنك الإسكان عقد وكالة يتسلم بنك الإسكان بموجبه وثيقة ملكية العقار.
8. يتم سداد أقساط الإجارة من راتب المتعامل الذي سيتم تحويله شهرياً إلى حسابه مع المصرف، بينما أقساط الإجارة لبنك الإسكان تستقطع مباشرة من راتب المتعامل، أو بواسطة أمر دفع دائم قبل تحويله إلى الحساب.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من اعتماد الهيكله والإجراءات المتعلقة بالتمويل المشترك بين المصرف وبنك الإسكان، بحيث يكون المصرف وبنك الإسكان مؤجرين، والمتعامل مستأجر منهما، سواء يرغب المتعامل بتحويل عقد الإجارة كلياً أو جزئياً، أو طلب تمويل عقار جديد، شريطة إجراء بعض التعديلات على عقد الإجارة النمطي للمصرف بحسب الآتي:

1. يذكر في بداية العقد نوع العملة (بالدينار البحريني) التي على أساسه يتم الإيجار.
2. يجب أن يكون المؤشر المعتمد في تحديد الأجرة مستقلاً ومنضبطاً، ولا يكون هو مؤشر المؤجر أو المستأجر مثل الليبور، وعليه لا يصلح أن يكون مؤشر المصرف (Base Rate) هو المعتمد. كما أن العقد يجب ألا يشمل على مصطلحات تدل على الرغبة في التأجير مع التوقيع على العقد، مثل كلمة wishes.
3. إذا قبل المستأجر الأصل المؤجر يبقى المؤجر مسؤولاً عن العيوب الحادثة بعد العقد، ولذلك يجب أن ينص في البند المتعلق بالإبراء من العيوب على أنه لا يشمل العيوب التي تحدث بعد العقد وتسلم الأصل المستأجر دون تعد من المستأجر، حيث إنه لا يجوز للمؤجر البراءة من هذه العيوب الحادثة.
4. لا حاجة إلى الإشارة في العقد إلى حق المستأجر في الشراء بناء على وعد المؤجر بالبيع؛ لأن الوعد بالبيع يكفي في منحه هذا الخيار أو الحق.

وكذلك لا حاجة إلى الإشارة إلى حق المؤجر في البيع بناء على وعد المستأجر بالشراء في حالات التخلف default؛ لأن الوعد بالشراء يمنح البائع هذا الحق، ويكون هناك وعد بالشراء ووعد بالبيع منفصلين عن عقد الإيجار، ولذلك يجب أن يعد العقد وفقا للمعيار الشرعي الخاص بالإجارة.

5. لا يجوز أن يكون هناك خلط بين حقين لمؤجر في حالة فشل المستأجر في تنفيذ التزامه بالشراء. فإذا رفض المستأجر تنفيذ وعده بشراء العقار، فإن للمؤجر أحد الخيارين:

الخيار الأول: أن يفسخ عقد الإجارة ويسترد الأصل المؤجر ويتصرف فيه كيف يشاء بالبيع أو غيره، ويحتفظ المؤجر بما قبضه من أجرة ثابتة ومتغيرة، وفي هذه الحالة فإن المؤجر بصفته مالكا للأصل له أن يبيعه للغير بأي ثمن، ويكون الثمن له، ولا يطالب المستأجر بما نقص عن رصيد الأجرة الثابتة القائمة، ولا يستحق المستأجر الزيادة إن وجدت؛ لأن المؤجر رضي بالفسخ واسترداد العين على مسؤوليته.

الخيار الثاني: أن يطلب المؤجر من المستأجر تنفيذ وعده بالشراء، فإذا لم ينفذ وعده، فإن للمؤجر أن يبيع العقار في السوق، وفي هذه الحالة يستحق المؤجر الفرق بين ثمن البيع في السوق والرصيد الباقي من الأجرة الثابتة إن وجد، أما ما زاد عن رصيد الأجرة الثابتة القائمة فلا يردده إلى المستأجر؛ لأن الأصل مملوك للمؤجر وقد رفض المستأجر شرائه، فيكون غنم الأصل لمالكه وغرمه إن نقصت عن رصيد الأجرة الثابتة على المستأجر؛ لأنه أخل بالتزامه.

6. أنه في حال عدم انتظام السوق لا يترك للمؤجر وحده بإرادته المنفردة أن يحدد نسبة الأجرة؛ لأنه لا يجوز تحديد الأجرة من المؤجر أو المستأجر بإرادة منفردة، ولكن يمكن أن تسري الأجرة السابقة، أو يتفق المؤجر والمستأجر على طريقة تحديد الأجرة، ويثبت ذلك في العقد لتفادي النزاع في تحديد الأجرة مستقبلا.

7. أن يشار في العقد أن الرسوم هي أجرة المنظم.
8. توصي الهيئة إدارة الرقابة الشرعية بمتابعة إجراء هذه التعديلات على الاتفاقية واعتمادها كنموذج وترجم إلى اللغة العربية لتكون باللغتين معا.

قرار رقم: ب - 2015/4/2 بتاريخ 2015/11/10 م

بشأن الرهن المستعار في عملية الإجارة

ناقشت الهيئة موضوع جواز الرهن المستعار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كان المصرف قد أعطى تمويلاً للمتعامل مقابل ارتهان عقار غير مملوك للمتعامل، بل يملكه شخص آخر وافق على رهنه في دين على المتعامل، فإن الشريعة تجيز هذا الرهن وهو المعروف بالرهن المستعار، أي أن مالك العقار قد أعاره للمدين الراهن ليرهنه في دينه. وحكم هذا الرهن هو أن يباع لسداد الدين إذا لم يقم المدين الراهن بسداد الدين، فإن سدد المدين رجع الرهن إلى مالكه.
2. وإذا كان مالك العقار قد أعاره للراهن وأذن للمستعير (المتعامل) في أن يبيعه، فإن المصرف المرتهن يستطيع أن يشتريه من المدين بالتفويض والتوكيل من مالك العقار.
3. أما إذا لم يكن مالك العقار قد فوض المستعير (المدين المرتهن/المتعامل) في بيع العقار وأراد المصرف أن يجري الإجارة بأن يشتري العقار ويدفع ثمنه بعد خصم ما على المدين من دين وتأجير له بالرصيد الباقي من الثمن، فلا من بد من توقيع مالك العقار على عقد البيع، ذلك أن الإجارة للرهن لا تخول المستعير في البيع، ويجب موافقة مالك العقار على رهنه في دين على المتعامل.

قرار رقم: 2015/11/4/42/11 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن قلب دين المرابحة إلى الإجارة

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة تمويل الشركات والذي يتمثل في أن المتعامل شركة تم تمويلها بالمرابحة، فتعثرت في سداد أحد الأقساط وتقدمت بطلب لتأجيل سداد القسط الحال لمدة شهر، لعدم استطاعتها على السداد في الأجل المحدد. وقد طلبت الإدارة المعنية بيان حكم فرض فوائد على التأخير، أو الدخول في مرابحة جديدة لسداد الدين القائم، وبينت إدارة الرقابة الشرعية عدم جواز فرض فوائد وقلب الدين - بحسب قرار الهيئة - على المعسر من خلال معاملة جديدة يسد بها الدين القائم، ولكن وقعت الإدارة في إشكال مع بنك آخر تقليدي، حيث إن التمويل مشترك ولم يوافق البنك الآخر على تأجيل القسط دون زيادة كونه بنكا ربويا ويريد تقاضي فائدة بسبب التأخير. لذا تقدمت إدارة تمويل الشركات بمقترح لتغيير هيكله تمويل مشروع الاستثمار من المرابحة إلى الإجارة، بحيث يشتري الممولون العقار المرهون في ثمن المرابحة، وتتم المقاصة بين ثمن المرابحة و ثمن الشراء، ثم يُؤجر العقار إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك مع اعتبار مدة تأجيل قسط المرابحة في احتساب نسبة الأجرة المتغيرة ضمن قسط الإجارة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أنه لا مانع شرعا من تغيير هيكله التمويل من المرابحة إلى الإجارة، وذلك بشراء عقار من المتمول بالمرابحة وإجراء ثم المقاصة بين الدين و ثمن العقار، ثم إبرام عقد إجارة جديدة مع المتعامل. ويجوز أن يتفق الأطراف على أية نسبة أجرة، ثابتة أو متغيرة.

قرار رقم: 2016/5/2/44/16 بتاريخ 2016/5/25 م


بشأن تسوية مديونية المرابحة بعقار أقل قيمة

من الدين وإعادة تأجيره للمدين

ناقشت الهيئة استفسار إدارة تمويل الشركات عن جواز تغيير هيكله معاملة مرابحة تمت خلال فترة تحول بنك BMI إلى الإجارة، وذلك نظراً لرغبة المتعامل في تأجيل 3 أقساط بسبب ظروفه المادية الصعبة خلال هذه الفترة، حيث حصل المتعامل في العام 2011 م على قرض عقاري لشراء عقارين ورهنهما لصالح البنك، وبعد التحول أصبح دين المرابحة مثقلاً لكاهل المتعامل، فقرر التقدم بهذا الطلب إلا أن قيمة العقار انخفضت وأصبح الدين يزيد على قيمة العقارين بنسبة 24%.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من شراء العقارين من المتعامل وتأجيرهما له، ولما كانت قيمة العقارين أقل من الدين الذي على المتعامل بنسبة 24%، فإنه يمكن إبقاء الرصيد من الدين على المتعامل، إلا إذا رأى المصرف المصلحة في إعدام أو التنازل عن هذه النسبة من الدين، وتقييد ذلك وسيلة لحصول المصرف على حقوقه، ويمكن من الناحية التجارية أن يعرض المصرف نفسه بزيادة نسبة الأجرة المتغيرة، بحيث يسترجع نسبة 24% طوال مدة الإجارة. ويجب الفصل بين عملية الشراء وعملية الإجارة بحيث تكون الأجرة الثابتة هي أصل الدين الذي على المتعامل




السَّلَام

قرار رقم: 18/44/2/5/2016 بتاريخ 25/5/2016 م
بشأن التمويل بالسلم لتوفير السيولة للمصدرين (البائعين)
مع فترة السماح

ناقشت الهيئة طلب إدارة التمويل التجاري (Trade financing) استحداث صيغة يمكن من خلالها توفير السيولة للمصدرين مع فترة سماح، حيث إن المصدر يرسل البضائع للمشتري مع فترة سماح للسداد تصل إلى 180 يوماً أو 360 يوماً مع وجود ضمان من البنك الذي يتعامل معه المشتري، إلا أنه في بعض الأحيان يحتاج المصدر إلى السيولة لإكمال بعض الأعمال ولا يجبذ الانتظار إلى نهاية فترة السماح للسداد. ففي الصيرفة التقليدية يتقدم المصدر بطلب تمويل قصير الأجل مع تحويل الضمان إلى البنك الممول وسداد فوائد على القرض. فما هو الحل الشرعي المناسب لهذه العملية بالنسبة للمصارف الإسلامية؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من تمويل المصدرين (البائعين) مع فترة سماح للمحتاجين إلى السيولة من قبل المصرف بطريق عقد السلم، ويوكل المصرف البائع في البيع للمتعامل، ويمكن أن تكون السلعة هي السلعة التي ينتجها، ويمكن أن يطلب من الوكيل البيع بثمن معين أو ثمن المثل.





الاستصناع

قرار رقم: 2006/1 بتاريخ 2006/5/21 م

بشأن توكيل المتعامل المستصنع للإشراف على العين المستصنعة

ناقشت الهيئة مسألة إمكانية توكيل المتعامل المستصنع ليقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال الاستصناع بصفته وكيلاً عن المصرف، بحيث يقوم بأعمال المتابعة للمتعامل وتقييم أداء المقاول إلى غير ذلك مما يسند إليه من أعمال خلال عقد إشراف يبرم بين المتعامل والمصرف، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز أن يقوم المتعامل بصفته مشرفاً ووكيلاً عن المصرف بإبرام عقد المقاول مع المقاول نيابة عن المصرف، علماً بأن المصرف سيتحمل جميع الالتزامات والضمانات والتكاليف المتعلقة بالعين المصنوعة بصفته أصيلاً في عقد المقاول مع المقاول؟ وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن الفقرة 2/5 من المعيار الشرعي رقم 11 بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي قد نصت على «أنه يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها» ومنه يظهر ما يأتي:

أولاً: أنه يجوز للمصرف أن يوكل المتعامل المستصنع للإشراف على المقاول بعد أن يتعاقد المصرف معه.

ثانياً: أنه يجب أن يكون التوكيل بعقد توكيل مستقل عن عقد الاستصناع.

ثالثاً: أنه لا يجوز توكيل المتعامل في التعاقد مع المقاول؛ لأن ذلك يفرغ الاستصناع من مضمونه ويصير هذا التمويل قرضاً بفائدة حيث يقتصر في هذه الحال دور المصرف على دفع ثمن الاستصناع للمقاول الذي تعاقد معه المتعامل نيابة عن المصرف، على أنه يجوز ذلك بعد إبرام عقد التوكيل استثناءً وعند الاطمئنان من تجاوزات عند التطبيق. ولا يتوسع في هذا الحكم ولا يساء فهمه أو يتجاوز في تطبيقه؛ لأنه جاء على خلاف الأصل فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على وضع الحاجة التي تحددها الهيئة في كل حالة على حدة.

قرار رقم: 2007/3 بتاريخ 2007/9/18 م بشأن الاستصناع بالعربون في تطوير عقارات للبيع

ناقشت الهيئة حكم قيام المصرف بشراء عقارات خارج البحرين بالآلية الآتية:

1. أن يبرم المصرف اتفاقية تطوير عقارات للمتاجرة فيها، على أن يعد المصرف بشراء عدد محدد من الشقق التي سوف تبنى بواسطة المطور مع دفع مقدم هو نسبة من ثمن شراء هذه الشقق، وأن هذا المقدم هو في مقام ضمان بنكي كذلك، وكل شقة تباع بواسطة المصرف الواعد بالشراء تخصم من عدد الشقق التي وعد المصرف بشرائها، وما يتبقى من الشقق بعد اكتمال المبنى يلتزم المصرف بشرائها وإلا غرم مبلغ الضمان المقابل لهذه الشقق التي لم تباع ولم يشتريها المصرف.
2. والملاحظ هنا أن المصرف واعد بالشراء، وأنه إذا لم ينفذ وعده فإن مبلغ الضمان المقدر بعشرة في المائة المقدم عن الشقة يأخذه المطور الموعود له.
3. كما يلاحظ أن العنوان الذي ذكر في مستند الوعد يناقض كون المصرف هو الواعد، فقد جاء فيه أن المطور هو الذي يعد بالبيع (Irrevocable undertaking to sell). ولذلك ظهر أن حقيقة المعاملة أو الهيكلية المقترحة تتردد بين وعد من المصرف بشراء هذه العقارات من المطور وبين وعد بالبيع من جانب المطور إلى المصرف.
4. ظهر من المستندات المقدمة أن المطور يعرض أن يقدم إيجاباً (offer) إلى المصرف ليبيع هذه الشقق لنفسه، أو لمن يحدده المصرف وهو إيجاب ملزم، أي أن المطور يمنح المصرف خيار الشراء خلال مدة محددة مقابل ثمن موسوم برسوم الحجز (reservation fee)، أي مقابل التزام المطور بعدم إلغاء هذا العرض، ومن المعلوم أن الخيارات لا تباع في الشريعة الإسلامية، وبذلك كنا أمام ثلاثة احتمالات:
 - أن الهيكلية وعد من المصرف بشراء الشقق مع دفع نسبة من الثمن كمقدم ثمن.

- أن الهيكله وعد من المطور ببيع الشقق للمصرف.
- أنه ليس هناك وعد مطلقاً، بل إن هناك إيجاباً أو عرضاً (حق خيار offer) يمنحه المطور إلى المصرف مقابل رسوم محددة تسمى (Reservation fees)

وبعد المناقشة والمداولة وتبادل الرأي قررت الهيئة ما يأتي:

تُعتمد هيكله المعامله على أنها بيع بالعريون، أو استصناع بالعريون حسبما يوافق المصرف، على أنه إذا اعتبرت المعامله وعدا بالشراء، فإن حكم الوعد بالشراء شرعا هو أن الواعد إذا لم يشتري ما وعد به، فإن للموعد له أن يبيعه في السوق ويستحق الفرق بين التكلفة وبين الثمن الذي باع به في السوق، ولا يقدر ذلك بعشرة في المائة جزافاً. كما أنه إذا كان المقصود أن هناك وعدين، وعداً بالشراء من جانب المصرف ووعداً بالبيع من جانب المطور، أي مواعده من الجانبين فلا تجوز شرعا.

قرار رقم: 2013/4/35/7 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن هيكله تمويل العقارات التي تحت الإنشاء

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الحصول على هيكله شرعية لتمويل العقارات التي تحت الإنشاء؛ لأن بعض المتعاملين يبدؤون تشييد عقاراتهم بما عندهم من مال ثم إذا نفذ ما عندهم توجهوا إلى المصارف طلباً للتمويل.

وبعد المناقشة والمداولة والاستفسارات قررت الهيئة ما يأتي:

أن ينفذ المصرف المعامله بالدخول في عقد استصناع مع مقاول إذا كان العقار تحت التنفيذ.

قرار رقم: 2016/5/2/44/24 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن استصناع مشروع عقاري وجدولة ثمن الاستصناع

اطلعت الهيئة على هيكله معاملته مشروع عقاري التي تقدمت بها إدارة تمويل الشركات تتمثل في إقامة عدد من الوحدات السكنية التي تعهد المتعامل بشرائها، وقد أنشئت لذلك شركة ذات غرض خاص يمتلكها المشاركون في التمويل. ولإقامة المدينة السكنية محل الاستثمار، يعين المشاركون في الاستثمار وكيل استثمار من بينهم ينظم هذا التمويل المجمع، ويقوم المعين بعدة أدوار منها التصرف بصفته وكيل الاستثمار، ومنظم الاستثمار، ووكيل الضمانات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:


1. لا خلاف في جواز عقد استصناع يتحدد فيه الثمن ومواصفات المبنى وطريقة ومواعيد دفع أقساط الثمن التي تحددها العقود والمستندات، على أن ما يجب أن ينبه عليه أطراف المعاملة هو أن ثمن الاستصناع يجب أن يكون معلوما عند التعاقد، وقد ذكر أن هامش الربح %5.75 سنويا وأن مدة المشروع 51 شهرا، ويمكن أن تحدد دراسة الجدوى، أو عروض أسعار المقاولين الذين ينفذون المشروع مقدار التكلفة، فتضاف إليها نسبة الربح مضروبة في مدة سداد الثمن فيكون هو الثمن؛ لأن الاستصناع بيع، والبيع يشترط فيه تحديد الثمن عند التعاقد. ولذا فالمعاملة صحيحة من حيث الهيكله، فإنه ليس فيها ما يخالف الشريعة.

2. أما عقود المعاملة، فيظهر منها قلب الدين، وإذا كان المتعامل يريد مرابحة دوائر لدفع ربح متغير وليس لقلب الدين، فإن على المصرف أن يتبع الشروط التالية:

1.2 أن يكون الغرض من المرابحة هو الوصول إلى عائد متغير في التمويل طويل الأجل لا جدولة مديونية مستحقة الدفع على مدين معسر، ولذا فإن الواجب إبرام المرابحة الجديدة قبل تاريخ استحقاق مديونية المرابحة القديمة.

2.2 يمنع النص على اشتراط مرابحة جديدة في الاتفاق العام أو في

- المرابحة القائمة، كما يمنع الربط بين المرابحتين، وينبغي أن يكون للمتعامل الخيار المطلق بين سداد مديونية المrabحة القائمة من عنده، أو الدخول في المrabحة الجديدة.
- 3.2 أن يكون للمتعامل بعد الدخول في المrabحة الجديدة الخيار المطلق بين الاحتفاظ بالسلع المشتراة أو بيعها، وفي حال اختار بيعها، فإنه يكون له الخيار بين استخدام ثمن البيع في سداد مديونية المrabحة القائمة أو لا. ولتأكيد ذلك يلزم استصدار موافقة ائتمانية بالمrabحة الجديدة باعتبارها تمويلاً جديداً مستقلاً للمتعامل يمكن أن يبقى قائماً بجانب المrabحة السابقة لفترة محددة.
- 4.2 يفضل أن تكون نسبة الربح في المrabحة الجديدة مساوية، أو أقل من نسبة ربح المrabحة القائمة إن كانت النسبة السائدة في السوق أو لدى المؤسسة لا تزال في مستوى نسبة ربح تلك المrabحة.
- 5.2 أن يكون المتعامل موسراً عند إجراء المrabحة الجديدة؛ لأن إعساره يجبره على الدخول في المrabحة الجديدة وبيع السلع المشتراة بها واستخدام ثمن البيع في سداد مديونية المrabحة القائمة، فينتفي التخيير المشترط لجواز ذلك. والأصل في المتعامل اليسار ما لم يثبت هو عكس ذلك.
- 6.2 ألا يشترط اعتبار مدة التأخر في سداد ربح المrabحة القائمة في حساب ربح المrabحة الجديدة.
- 7.2 أن يكون تطبيق هذه الصيغة على وجه الاستثناء بسبب تعذر التمويل بصيغة أخرى، لا لمجرد سهولة التنفيذ، ويتم الحصول على موافقة شرعية خاصة في كل حالة.





التورق وبيع السلع الدولية

قرار رقم: 2006/11 بتاريخ 2006/7/9 م

بشأن المراجعة النقدية (التورق)

ناقشت الهيئة موضوع تطبيق التورق في المصرف، والهيكله كآآتي:
أن تقوم شركة مستقلة عن المصرف بتطبيق بيع هذه البضاعة نيابة عن المتعامل، بمعنى أن المتعامل بعد أن يشتري السلعة من المصرف مربحة ويمتلكها يقوم بتوكيل الشركة المستقلة تتولى بيع هذه السلعة نيابة عن المتعامل، لذلك فمن الملاحظ في هذه الطريقة ما يأتي:

1. أن المصرف هنا أبرم عقد مربحة السلعة مع المتعامل، وهو المتورق.
2. أن المصرف لم يتدخل في الوكالة بين المتعامل والتاجر وإنما قامت شركة مستقلة قد تكون مؤسسة أو حتى بنكاً ببيع البضاعة نيابة عن المتعامل.
3. لن يحتاج المصرف إلى مستندات جديدة؛ لأن هذا المنتج يقوم على أساس المراجعة فكل ما نحتاجه هو عقد مربحة فقط.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن للمصرف أن يبيع بضائع وسلعا مربحة لعملائه دون التدخل في تصرف المشتري لهذه البضاعة، ولا القيام بأية ترتيبات مصرفية لتمكين المتعامل ومساعدته على البيع النقدي لما اشتراه من المصرف بالأجل، فهذا شأن المتعامل.

قرار رقم: 2008/10/6 بتاريخ 2008/1/26 م

بشأن توفير مربحة جديدة لإطفاء الدين القائم

ناقشت الهيئة مسألة منح المصرف المتعامل سقفاً اثتمانياً، ويكون من حق المتعامل الاستفادة من عدة عمليات بالمربحة تحت هذا السقف، ويتم التوقيع على اتفاقية إطارية تشمل الشروط والواجبات لتنفيذ المراجحات، على أن يتم تنفيذ هذه المراجحات بتبادل الإيجاب والقبول، وعادة ما تنفذ هذه العمليات في السلع الدولية، وقد لوحظ أن بعضاً من البنوك يقوم بتجديد المربحة للمتعامل، فتقوم بمنحه مربحة أولى، وبهامش ربح يتم ربطه باللايبور، وعند حلول

دين المرابحة يمنح المتعامل مرابحة جديدة على أن يسدد ما هو مستحق من المرابحة الأولى، ويتم تعديل هامش الربح في المرابحة الجديدة بإجراء مقاصة بين المرابحة الأولى والمرابحة الثانية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان المتعامل قد اشترى بضاعة مرابحة بثمن مؤجل أو مقسط، وكان يسدد الأقساط في مواعيدها، فإنه لا مانع شرعاً من إعطائه مرابحة جديدة، بمعنى بيع بضاعة جديدة، بثمن مؤجل أو مقسط وبهامش الربح الموعود به.

أما إذا كان المتعامل قد تخلف عن السداد وأصبح مدينًا بأقساط المرابحة، فإنه لا يجوز منحه مرابحة ثانية، أي أن تباع له بضاعة بربح يراعى فيه زيادة على الدين الذي تخلف في ثمنه؛ لأن المصرف يبيع بضاعة المرابحة ولا يسلم المتعامل مبالغ في يده حتى تتم بها المقاصة، وترى الهيئة أن الحكم في هذا المنتج يستدعي تقديم الهيكل والشروط ونماذج العقود والآلية.

قرار رقم: 2009/4/19/18 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن التعامل بعقد المرابحة الدولية مع توكل المصرف

بالبيع نيابة عن المتعامل

ناقشت الهيئة حكم التعامل بعقد المرابحة الدولية الذي يجيز توكيل المتعامل للبنك للبيع نيابة عنه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الأصل أنه لا يجوز للمصرف أن يتوكل عن المتعامل للبيع نيابة عنه إلا في حالات الضرورة. وعليه، يجب بيان الضرورة في التعامل بعقد المرابحة الدولية من هذا النوع لأعضاء الهيئة لاتخاذ الرأي المناسب بخصوصه.

قرار رقم: 2009/4/20/11 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن مرابحات السلع الدولية المباشرة والمعكوسة

ناقشت الهيئة مرابحات السلع الدولية المباشرة والمعكوسة، وتبين للهيئة أن كلاً من عقد مرابحات السلع الدولية المباشرة وعقد مرابحات السلع الدولية المعكوسة عبارة عن إطار يمكن الموكل (المستثمر) بموجب إشعارين (إيجاب وقبول) أن يوكل الوكيل في إبرام صفقة مرابحة، بحيث يشتري الوكيل بضاعة نيابة عن الموكل (المستثمر) ويقوم الوكيل بموجب ذلك ببيعها مرابحة لطرف ثالث، أو بشرائها مرابحة لنفسه من الموكل (المستثمر). ولكن الإيجاب والقبول يقعان على الصفقة كلها ومن ضمنها بيع المرابحة، مما يجعل الموكل (المستثمر) بائعاً لما لم يملك ولم يقبض بعد .

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بهذه الهيكلية والعقود المنظمة لها، بشرط تعديل العقد ليكون فيه إيجاب وقبول على الصفقة أولاً، ثم بعد شراء الوكيل البضاعة وقبضها (حكماً) نيابة عن الموكل (المستثمر)، يتم تبادل إيجاب وقبول لإبرام بيع المرابحة.

قرار رقم: 2010/2/22/7 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن منتج التورق لتمويل تكاليف الدراسة أو العلاج أو الزواج

ناقشت الهيئة استفساراً مفاده أنه يتقدم إلى المصرف مجموعة من المتعاملين طالبين التمويل للدراسة أو العلاج أو الزواج أو الفسحة العائلية. وبما أنه لا توجد صيغة شرعية مناسبة لهذه الطلبات غير منتج التورق، نسأل فضيلتكم عن إمكانية استخدام منتج التورق ومستنداته التي سبق إرسالها لحالات التحول من بنك ربوي إلى مصرف إسلامي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز اعتماد منتج تمويل الخدمات والتورق المنضبط لتمويل الدراسة والزواج والعلاج ونحوها. وستقوم الهيئة بتوفير منتج التورق المنضبط لاستخدامه من قبل المصرف.

قرار رقم: ت- 2011/1/1/4 بتاريخ 2011/01/16 م بشأن برنامج تمويل الأفراد (منتج تيسير)

اطلعت الهيئة على برنامج التمويل المقدم من إدارة تمويل الأفراد والمسمى بمنتج «تيسير»، حيث يعتزم البنك التعامل بصيغة بيع السلع مرابحة لتقديم السيولة للمتعاملين معه على النحو الآتي:

1. يتقدم المتعامل بطلب للمصرف للحصول على التمويل، ويُطلب من المتعامل في هذه المرحلة تقديم المستندات المطلوبة والأوراق الثبوتية، ثم التوقيع على الوعد بالشراء ووثائق أخرى.
2. يتم توقيع عقد الوكالة بالشراء بين المصرف وشركة أخرى (وكيل) مسبقاً، وكلما تقدم متعامل بطلب تمويل عن طريق شراء وبيع السلعة مرابحة له، يقوم المصرف بالاتصال مع وكيله (الشركة) لاتخاذ الترتيبات اللازمة لشراء السلع من مورد السلع نيابة عن المصرف بقيمة المبلغ المطلوب من قبل المتعامل.
3. تشتري الشركة - نيابة عن المصرف - بناءً على طلب المصرف السلعة المطلوبة من تجار السلع.
4. عند تنفيذ عقد الوكالة بالشراء من قبل الشركة، تقوم بإخطار المصرف أنها اشترت سلعة نيابة عنه من المورد عن طريق مستند «إشعار بالشراء». وتقوم بتقييد ثمن الشراء في حساب المورد.
5. بعد تملك المصرف بواسطة وكيله، يقوم بإبلاغ المتعامل بضرورة حضوره لتنفيذ عقد مرابحة السلعة وتسليم إشعار التسلم للمتعامل بعد البيع له.

6. يقوم المصرف بإشعار وكيله ببيع السلعة إلى المتعامل بواسطة مستند «إشعار بالبيع».
7. بناءً على عقد الوكالة ببيع السلعة بين المتعامل والشركة، يقوم المتعامل بعد تملك السلعة بالاتصال بوكيل البيع لبيع السلعة نيابة عنه ضمن إطار زمني محدد (مثال خلال يوم واحد)، حيث إن اتفاقية وكالة البيع التي تم إبرامها بين المتعامل والشركة تعطي وكيل بيع السلعة الحق في بيع السلعة في حال لم يتم المتعامل بالاتصال به ضمن الإطار الزمني المحدد، بعد حصولها على إشعار من المصرف بالبيع للمتعامل.
8. يقوم وكيل المتعامل ببيع السلعة المملوكة للمتعامل إلى طرف آخر غير الطرف الذي اشترت منه السلعة، بناءً على فتوى الهيئة أنه لا بد من بيع السلعة لطرف آخر غير الطرف الذي اشترت منه السلعة.
9. بناءً على صفقة البيع، يقوم وكيل بيع السلعة بإبلاغ المصرف للخصم من حساب مشتري السلعة وتقييد حساب المتعامل بثمن البيع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل ببرنامج تمويل الأفراد «منتج تيسير»، حسب الضوابط الشرعية المذكورة.

قرار رقم: 2011/1/24/5 بتاريخ 2011/2/16 م

بشأن تمويل شركة تقليدية بمرابحة السلع مع حق تحويل ثمن المرابحة إلى أسهم في المستقبل

اطلعت الهيئة على طلب الاستثمار بالبيع والشراء للسلع مرابحة مع حق المصرف للحصول على وعد ببيع أسهم في الشركة مقابل ثمن المرابحة والاستفادة من عوائد الأسهم بدلاً من ثمن المرابحة. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة التالي:

لا مانع من التمويل بالمرابحة، شريطة ألا يكون المصرف هو من يتولى بيع بضاعة المرابحة نيابة عن مشتريها منه، ولا مانع من حصول المصرف على وعد ببيع أسهم الشركة التقليدية، شريطة أن تعرض على الهيئة قبل عملية الشراء للتأكد من توافر الضوابط الشرعية في أسهم الشركة وخطة واضحة محددة لتحويلها إلى شركة متوافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم: 2011/1/24/7 بتاريخ 2011/2/16 م

بشأن المرابحة في السلع الدولية لإطفاء الديون المتعثرة

اطلعت الهيئة على رغبة المصرف في الدخول في بيع المرابحة لإطفاء الديون المتعثرة وتقييد دين جديد في ذمة المتعامل. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

عدم جواز ذلك؛ لأن المرابحة في السلع الدولية لإطفاء الديون المتعثرة هو قلب الدين مع زيادته، وقد منعه مجمع الفقه الإسلامي، ويجوز حل المشكلة بشراء عين مملوكة للمتعامل وتأجيرها له، أو الدخول مع المتعامل في شركة ملك في البضاعة التي لديه مثلاً مقابل إسقاط الدين ويملك المصرف جزءاً شائعاً من البضاعة، ومن ثم بيعها لصالحه، أو غير ذلك من الآليات المقبولة شرعاً.

قرار رقم: 2011/5/25/7 بتاريخ 2011/5/5 م

بشأن منتج إعادة الشراء

اطلعت الهيئة على رغبة المصرف في التعامل بمنتج إعادة الشراء مفاده أن يتم شراء سلعة من قبل مشترٍ بنقد ثم يتم بيعها بالأجل لطرف آخر، مع التزام البائع الأول أو وعده بإعادة شراء السلع بسعر معين نقدا عند رغبة المشتري الثاني ببيعها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بمنتج إعادة الشراء، شريطة أن تكون إعادة الشراء بالنقد لا بالأجل.

قرار رقم: 2011/3/26/7 بتاريخ 2011/9/25 م

بشأن المراجعة في السلع الدولية والتوكل عن المتعامل في البيع

اطلعت الهيئة على رغبة المصرف في التعامل بالمرابحة في السلع الدولية لتمويل الشركات التابعة للمصرف واستثماراته في شركات أخرى خارج مملكة البحرين من أمثال شركة الطاقة المتجددة (ASB BIODIESL) في Hong Kong، ويرغب المصرف أن يتوكل نيابة عن هذه الشركات في بيع السلع وتقييد مبلغ الشراء في حساب هذه الشركات لاستخدامه في مشروعاتها الاستثمارية، نظراً إلى أن هذه الشركات ليست لها ترتيبات قائمة مع سوق السلع لإجراءات عمليات بيع وشراء السلع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من شراء المصرف البضاعة بالنقد وقبضها وبيعها للشركة ذات الغرض الخاص SPV ولو كان المصرف يملك فيها %11. ووفقاً للقاعدة الشرعية، لا يجوز للمشتري أن يوكل المصرف البائع في بيع هذه السلع، بل يتولى المشتري بيعها بنفسه، على أنه إذا كان نظام السوق لا يسمح للمشتري بالتعامل بالبيع إلا بواسطة البائع، أو إذا كان مشتري البضاعة من المصرف غير مسجل لدى

السوق فلا مانع من توكّل المصرف للبيع نيابة عن المشتري بعد قبض المصرف البائع للسلعة حقيقة أو حكماً. وحيث إن ثمن بيع المشتري لهذه السلع بالنقد يخصه هو فلا شأن للمصرف بطريقة استثمار أو استخدام هذا الثمن من قبل المشتري (عميل المصرف).

قرار رقم: 7-8-29/2/2012 بتاريخ 8/5/2012 م

بشأن تمويل الرسوم الإدارية في عمليات التورق

ناقشت الهيئة استفساراً مفاده أنه عند طلب المتعامل عملية التورق وليس لديه ما يدفع به الرسوم الإدارية، فإن المصرف يقوم بإجراء عملية التورق المنضبط للمتعامل وتقييد المبلغ في حسابه، ومن ثم يقوم المتعامل بدفع الرسوم الإدارية من هذا الحساب، أو إعطاء البنك أمراً بخصم ذلك قبل إيداعه المبلغ المحصل من عملية التورق في حساب المتعامل. وعلى سبيل المثال، إذا كان مبلغ التمويل بالتورق المنضبط 10,000 دينار وتم إيداعه في حساب المتعامل، يقوم البنك بخصم الرسوم الإدارية قدرها 100 دينار بناء على طلب المتعامل وموافقته ويبقى مبلغ 9,900 دينار في حساب المتعامل، لاستخدامه في أغراضه، ويلتزم بدفع مبلغ التمويل بالتورق مع أرباحه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من تعامل المصرف بطريقة تمويل واحتساب الرسوم الإدارية لمعاملات التمويل العقاري والتمويل الشخصي (التورق) بحسب الضوابط الشرعية التي وضعتها الهيئة في القرارات السابقة.

قرار رقم: 2012/4/31/7 بتاريخ 2012/11/1 م

بشأن التمويل بالمربحة المضمون بأدوات مالية

ناقشت الهيئة عقد هيكله التمويل بالمربحة في السلع مع رهن الصكوك ومحفظه الموجودات لضمان سداد ثمن البيع مربحة، وبيان الهيكله على النحو الآتي:

1. يتفق الطرفان على إطار عام لتنفيذ عمليات البيع بالمربحة، حيث يتم تحديد الشروط وحجم المعاملة ومدتها وربحها والموجودات التي تصلح أن تكون رهناً من الناحية الشرعية، (مثل الأسهم والصكوك)، وتحديد أدنى نسبة لقيمة الرهن (Haircut) وهامش النقص في القيمة عند رد الرهن (Variation Margin).
2. يشتري الطرف الأول سلعا بمبلغ (... دولار من سوق السلع الدولية بسداد معجل.
3. يبيع الطرف الأول هذه السلع إلى الطرف الثاني بالمربحة المؤجلة بثمن X زائداً الربح.
4. بعد ما يتم البيع يقدم الطرف الثاني رهوناً للطرف الأول مع تأكيد ملكية الطرف الأول لهذه الرهون قانوناً لضمان الثمن والربح المؤجل. ويتسلم الطرف الأول الرهن مع نقص هامش بنسبة معينة وطلب زيادة نسبة سقف معين على القيمة الحقيقية للرهن (Variation margin).
5. يبيع الطرف الثاني السلعة لطرف ثالث (المصدر رقم 2) بنفسه، أو بواسطة طرف ثالث، أو الطرف الأول بصفته وكيلاً بالبيع.
6. في تاريخ الاستحقاق يدفع الطرف الثاني للطرف الأول الثمن والربح، ويسترد الطرف الثاني الرهن وملكيته القانونية.
7. في مدة الدين، تكون أي عوائد يحققها الرهن أو محفظة موجودات الرهن ملكاً للطرف الثاني، كما يلتزم الطرف الثاني بتقديم رهن جديد إذا تبين أن الموجودات المرهونة لا تصلح أن تكون رهناً. وفي حالة الإخلال بذلك

يعتبر الطرف الثاني مماطلاً مما يعطي الطرف الأول الحق في طلب سداد دين المراجعة المؤجلة حالاً. وإذا لم يتم سداد دين المراجعة للطرف الأول (الدائن) يتم بيع الموجودات المرهونة وإجراء المقاصة بين ثمن البيع والدين المترتب في ذمة الطرف الثاني.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للمصرف الاستثمار في محفظة التمويل بالمراجعة مع رهن الصكوك، أو محفظة الموجودات وفقاً للهيكلية المذكورة أعلاه بشرط ألا يفلق الرهن على المدين، وأن تكون عوائد الرهن وما يتعلق به من منافع تحول إلى المدين.

قرار رقم: 2012/4/31/12 بتاريخ 2012/11/1 م

بشأن التحوط بالتورق

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن جواز توكيل المتعامل له لشراء وبيع السلع نيابة عنه، كما استمعت إلى توضيح الإدارة بأن توكيل المصرف البائع من قبل المتعامل لإعادة بيع السلع نيابة عنه إنما ورد في مجال التحوط.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن صيغ التحوط التي ظهرت في الآونة الأخيرة تؤول وتنتهي في الغالب إلى بيع البضاعة بالنقد (التورق)، فجاز في صيغ التحوط أن يغتفر فيها إعادة بيع البضاعة بالنقد عن المتعامل (التورق)؛ لأنها بديلة عن صيغ محرمة، فهي أقل مفسدة.

قرار رقم: 2013/7/4/35/11 بتاريخ 2013/7/11 م
بشأن هيكله مرابحة السلع مع شركة ذات غرض خاص
غير مملوكة للمصرف

ناقشت الهيئة هيكله التمويل بالمرابحة في السلع الدولية مع شركة ذات غرض خاص SPV غير مملوكة للمصرف بالأجل لتبيعه الشركة ذات الغرض الخاص نقدا للاستثمار في عقار بالمملكة المتحدة على النحو الآتي:

1. تشتري محفظة الاستثمار التابعة للمصرف سلعاً بالتكلفة من سوق السلع الدولية.
2. تبيع محفظة الاستثمار هذه السلع لشركة ذات غرض خاص مؤسسة في Jersey، وهي غير مملوكة للمصرف بغرض إعادة بيعها من قبل الشركة ذات الغرض الخاص، ولا يتوكل المصرف بالبيع نيابة عنها.
3. وبعد البيع والحصول على السيولة، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بضخ هذه السيولة، وهي 43 مليون استرليني، في شركة ذات غرض خاص أخرى، في المملكة المتحدة بصفة ذلك مساهمة منها في هذه الشركة.
4. تستخدم الشركة ذات الغرض الخاص المبلغ في شراء العقار.
5. يتم سداد دين المصرف حسب الاتفاق، علماً بأن المصرف لا يرغب في بيع تمويل المرابحة للمستثمرين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

هذه المعاملة مرابحة صحيحة، حيث إن المصرف سوف يشتري البضاعة من السمسار (أ) نقداً، ثم يبيعه مرابحة للمتعامل (Jersey SP)، ثم يقوم المشتري بنفسه أو بواسطة طرف آخر غير المصرف ببيع البضاعة للسمسار (ب)، وبعد ذلك يصير المصرف دائناً بالثمن، فإذا أراد أن يبيع هذا الدين، فإنه لا يجوز إلا بقيمته الاسمية وبثمن نقدي حال. أما إذا كان المقصود أن المصرف يريد أن يقوم بهذه المعاملة بصفته وكيلاً عن المستثمر، فإن المصرف يدخل مع المستثمر في عقد وكالة قبل أن يشتري البضاعة ويبيعه، وللوكيل الأجر مع الحافز أو بدون الحافز.

قرار رقم: 13 / 36 / 1 / 1 / 2014 بتاريخ 12 / 1 / 2014 م

بشأن عقد مرابحة السلع مع توكيل البائع بإعادة البيع للمشتري

اطلعت الهيئة وراجعت العقود المقدمة من أحد البنوك للتعامل به مع المصرف وتبين أن المستندات وملحقاتها هي عبارة عن:

أ عقد مرابحة أساس، مرفق به طلب شراء ووعده من المشتري إلى البنك البائع، ونموذج إيجاب وقبول عقد مرابحة تنفيذاً لعقد الأساس.

ب عقد وكالة أساس، يوكل بموجبه المشتري البائع في بيع البضاعة التي اشتراها منه. وبعد مراجعة هذه المستندات تبين وجود بعض الأخطاء الشرعية في عقد المرابحة؛ حيث يفتقر إلى بيان وجوب تسليم السلعة حقيقة أو حكماً للمشتري، ووجوب قبض السلعة من قبل المشتري، كما أن بعض النصوص تعتبر عقد الإطار العام الذي يتم على أساسه تنفيذ الشراء والبيع مرابحة في حكم البيع البات، وذلك بالنص على أن أحد الأطراف باع وقبل الطرف الآخر البيع باستخدام جملة «باع واشترى»، والصحيح أن يكتفى بذكر اتفاق أطراف العقد بتنفيذ البيع والشراء في المستقبل بناء على العقد الرئيس، لا أن يعتبر العقد الرئيس كعقد البيع. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن عقد الوكالة فيه أن المشتري مرابحة يوكل البائع في بيع البضاعة التي اشتراها منه، وقد حرم مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي توكيل المشتري لبضاعة المرابحة بثمن مؤجل البائع لهذه البضاعة في بيعها نيابةً عنه بثمن حال واعتبرته المجمع من باب التورق المنظم.

2. لا يجوز للمصرف التعامل بهذا النوع من التورق ويجب أن يقوم المشتري بتوكيل شخص غير البائع، أو يبيع هو بنفسه البضاعة حتى نحافظ على سمعة المصرف.

قرار رقم: 2014/6/2/37/8 بتاريخ 2014/6/17 م

بشأن هيكلية تبادل أو مقايضة الأرباح للتحوط عن تقلبات عائد الاستثمار

ناقشت الهيئة طلب الموافقة على هيكلية تبادل أو مقايضة الأرباح للتحوط عن تقلبات عائد الاستثمار التي اقترحتها أحد المصارف الإسلامية على المصرف للتعامل به، وذلك بأن يتم الدخول في وعدين، أحدهما من البنك الآخر، والثاني من المصرف، ويتم التنفيذ على النحو الآتي:

تنفيذ وعد البنك الآخر:

1. بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات، يحق للمصرف أن يطلب من البنك الآخر الوفاء بوعده بشراء أصول أو سلع من المصرف في تاريخ معين، يسمى تاريخ البيع والشراء.
2. في التاريخ المحدد لإجراء المعاملة، يشتري البنك الآخر أصولاً من المصرف ويدفع ثمنها في حساب المصرف.
3. وفي المقابل يسلم المصرف (أو يأمر بتسليم) الأصول المشتراة للبنك الآخر.

تنفيذ وعد المصرف:

بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات، يحق للبنك الآخر تقديم طلب للمصرف بتنفيذ وعده، وذلك بشراء سلع أو أصول من البنك الآخر في التاريخ المحدد لإتمام عملية البيع والشراء، ويدفع ثمنها في حساب البنك الآخر، ويسلم البنك الآخر الأصول المباعة إلى المصرف أو وكيله.

طريقة تسليم السلع وسداد الثمن:

1. يلتزم الطرفان بسداد ما ثبت في ذمة كل منهما من ثمن البيع بتاريخ السداد في تاريخ المعاملة في الحساب المحدد من قبل كل منهما، بحسب مستند الوعد، أو الإطار العام، أو ما اتفق عليه في مستند تنفيذ عملية البيع والشراء.

2. بعد تنفيذ الاستحقاقات وفقاً لوعده كل طرف، فإن تسليم السلع، محل الشراء والبيع، من قبل كل من الطرفين يتم بحسب عرف تسليم نوع المبيع، إلا إذا تم تحديد ما يغير ذلك في مستند الوعد بالشراء، أو إشعار البيع والشراء، أو الإطار العام.

3. إذا ثبت في تاريخ لاحق أن كلا من الطرفين سيسدد مبالغ للطرف الآخر بنفس العملة فيما يتعلق بأي عملية بيع وشراء بين الطرفين، فإنه تتم المقاصة بين ما ترتب في ذمة كل من الطرفين، ويلتزم الطرف الذي تجاوز التزاماته قيمة التزامات الطرف الآخر بسداد الفرق للطرف المستحق. ويكون هذا الفرق هو الالتزام الجديد على الدافع.

التوكيل بالشراء والبيع:

1. يوكل المصرف البنك الآخر (بصفته وكيلًا) لتنفيذ المعاملة التي تقتضيها عملية تبادل الأرباح مقابل أجر، ويؤكد البنك الآخر استلامه للأجر عند التوقيع على اتفاقية التفاهم والإطار العام.

2. سيبرم الوكيل (البنك الآخر) بمحض إرادته (أي دون التزام رغم التوكيل) عملية الشراء والبيع نيابة عن المصرف سواء بإظهار أو بدون إظهار صفته كوكيل.

3. مقابل التصرف وكالة عن المصرف، يستحق الوكيل (البنك الآخر) أجرة يتم الاتفاق عليها بينه وبين المصرف من وقت لآخر، والتي سيتم تحديدها لاحقاً في مستند الوعد أو مستند شروط وأحكام البيع والشراء.

عملية بيع السلع المشتراة من البنك الآخر:

بعد شراء المصرف الأصول من البنك الآخر بناء على وعد المصرف، يلتزم المصرف بالآتي:

1. يبذل المصرف جهداً للتأكد أن السلع المشتراة من البنك الآخر قد تم تسليمها للوكيل (البنك الآخر) لتمكينه من إعادة بيع هذه السلع للسمسار، شريطة أن يتعهد ويتفق الوكيل والمصرف على أن هذا التسليم يتم فقط

- بواسطة خصم وتقييد حسابات السلع الخاص بالمصرف والوكيل.
2. وافق الوكيل على قبول أي نوع تسليم نيابة عن المصرف للسلع المشتراة من البنك الآخر، بناء على وعد هذا البنك.
3. بعد تسلم السلع من قبل المصرف بحسب المبين أعلاه، سيقوم الوكيل ببيع هذه السلع نيابة عن المصرف ولصالحه إلى السمسار ثم سيقيد ثمن البيع في حساب المصرف (بعد خصم أجر الوكالة والمصروفات والالتزامات المتعلقة بعملية البيع هذه).

شراء السلعة للمصرف من قبل البنك الآخر وكالة:

1. إذا تحققت جميع الشروط والمتطلبات (بالنسبة لعملية الشراء والبيع بناء على الوعد المقدم من البنك الآخر للمصرف)، يلتزم المصرف بتحويل ثمن شراء السلع إلى الحساب المحدد من قبل الوكيل مسبقاً في مدة لا تتجاوز تاريخ المعاملة، أي شراء السلعة من السمسار حتى يتمكن الوكيل من شراء السلع نيابة عن المصرف قبل تاريخ عملية البيع والشراء بين المصرف والبنك الوكيل، بناء على وعد البنك الوكيل حتى يتمكن الوكيل من سداد ثمن البيع للمصدر (بائع السلع)، على أن الوكيل غير مطلوب منه، أو غير ملزم بالشراء من السمسار إلا إذا استلم ثمن السلعة كاملاً دون نقصان أو تم تقييده في حسابه من قبل المصرف مما يمكنه استكمال عملية الشراء.
2. إذا استلم الوكيل ثمن السلع بحسب ما ذكر أعلاه، يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب الآتي:
- (أ) شراء السلعة للمصرف من المصدر (البائع) واستلامها بالحالة التي جاءت عليها من البائع دون أي ضمان من قبل الوكيل.
- (ب) تسليم سلعة المصرف للبنك بناء على وعده بشراء السلعة من المصرف.

(ج) الحفاظ على نسخ للمستندات التي تدل على إجراء المعاملة لمدة سنة نيابة عن المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من التعامل بهيكله تبادل الأرباح المعتمدة على وعدين على محلين مختلفين لشراء سلع وبيعها مرابحة ثم المقاصة بين الالتزامات رغبة في التحوط ضد مخاطر تقلبات عائد الاستثمار.

قرار رقم: 2014/9/3/38/5 بتاريخ 2014/9/30 م

بشأن إطفاء دين ربوي بواسطة عملية التورق

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في إطفاء دين ربوي بإجراء مرابحة السلع واستخدام حصيلة إعادة بيع السلع من قبل المتعامل، أو نائبه في إطفاء الدين الربوي وترتب دين المرابحة في ذمة المتعامل وسداده على أقساط شهرية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان المتعامل مديناً بدين ربوي، ويريد أن يتخلص منه، وليس لديه أصول يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويرغب في بيعها للبنك لسداد دينه من ثمنها، أو لديه مثل هذه الأصول لكنه لا يرغب في بيعها، أو تأجيرها مدة طويلة، فإن هذه تعتبر حالة ضرورة يجوز فيها شراء بضاعة ثم بيعها له مرابحة بثمن مؤجل، أو يدفع على أقساط، ثم تباع هذه البضاعة ويسدد القرض الربوي من ثمنها، وهذا البيع يقوم به بنفسه أو عن طريق وكيل غير البائع ولطرف غير الذي اشترت منه.

قرار رقم: 10/38/9/3/2014 بتاريخ 2014/9/30 م

بشأن التمويل بالمرابحة المتجددة بربح متغير

ناقشت الهيئة استفسار المصرف بشأن رغبة المصرف في تمويل اقتناء سفينة بعقد مرابحة السلع بسعر متغير. وتقتضي الهيكلة أن يتم إجراء عملية تورق منظم للمعادن بشراء طالب التمويل معادن من المصرف وبيعها بالنقد واستخدام النقد (حصيلة إعادة البيع) في شراء السفينة، على أن طالب التمويل عند حلول أجل السداد لا يدفع ثمن المرابحة المترتبة في ذمته من عملية بيع المعادن (هو التكلفة زائداً هامش ربح)، بل يرغب في تأخيرها، ويطلب من المصرف بموجب بنود العقد التي تجيز ذلك أن يقوم المصرف بشراء بضاعة أخرى ثم بيعها للمتعامل مع هامش ربح أعلى (أو أقل) من هامش ربح المرابحة ويسدد به أصل دين المرابحة الأولى فقط، فيسقط أصل الدين، ويترتب في ذمة المتعامل أصل المرابحة الجديدة وربحه لمدة أخرى وهكذا في كل ستة أشهر مثلاً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. تؤكد الهيئة على عدم جواز التمويل بالمرابحة بناء على قلب الدين، وهو ترتب دين جديد أكثر في ذمة المدين مقابل إسقاط الدين القديم، وهو ربا لا يجوز للمصرف التعامل به.
2. إن الشريعة لا توافق على التورق إذا كان هناك صيغ أخرى للتمويل، كالإجارة وهي الصيغة المناسبة لتمويل السفينة بربح متغير. ومن جهة أخرى، فإن الهيكلة المعروضة لبيع المرابحة بربح متغير هو قلب للدين وهناك اتفاق على منع قلب الدين. وهذا القرار يؤكد ما جاء في قرار الهيئة رقم 2011/1/24/7 من أن المرابحة في السلع الدولية لإطفاء الديون المتعثرة هو قلب الدين مع زيادته، وقد منعه مجمع الفقه الإسلامي، ويجوز حل المشكلة بشراء عين مملوكة للمتعامل وتأجيرها له أو الدخول معه في مشاركة ملك في البضاعة التي لديه مثلاً، بحيث يمتلك المصرف جزءاً شائعاً من هذه البضاعة التي تباع لصالح المصرف، أو غير ذلك من الآليات المقبولة شرعاً.

قرار رقم: 2015/1/1/39/15 بتاريخ 2015/1/7 م

بشأن مقايضة الأرباح باستخدام بيع وشراء السلع مرابحة

ناقشت الهيئة هيكله عقود المقايضة للأرباح المعتمدة على وعد ببيع وشراء سلع مرابحة، مع حق إجراء المقاصة بين الحقوق المالية المترتبة في ذمة كل طرف في أي وقت خلال سريان الإطار العام. وعند إجراء البيع يتم تبادل الإيجاب والقبول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من التعامل بهذه الهيكله والعقود المنظمة لها، على أنه عند بيع السلع مرابحة لا يتوكل البائع نيابة عن المشتري في إعادة البيع لطرف ثالث.

قرار رقم: 2015/5/2/40/10 بتاريخ 2015/5/10 م

بشأن حلول شرعية لإطفاء الدين القائم مع حصول المتعامل على السيولة الإضافية

ناقشت الهيئة السؤال المقدم من قبل المصرف يتضمن هيكله لتوفير سيولة للمتعاملين بعد سداد ديونهم القائمة من حصيلة بيع السلع المملوكة لهم بتمويل من قبل البنك، وهو على النحو الآتي:

حفاظا على المتعاملين الذين يرغبون في نقد زائد على التمويل السابق حتى لا ينتقلون إلى بنوك أخرى بحجة عدم وجود حل في الصيرفة الإسلامية، أو لعدم جواز قلب الدين المتمثل في دخول المصرف في معاملة مرابحة أو تورق جديدة ترتب دينا جديدا على المتعامل بشرط أن يتم سداد الدين القديم أو القائم من حصيلة المرابحة الجديدة، ويبقى دين المرابحة الجديدة في ذمة المتعامل يسدده على أقساط، أي إن سداد الدين القديم شرط في إجراء المرابحة الجديدة. ولذلك يقترح المصرف الحلول الآتية:

الحل الأول:

1. يتقدم المتعامل بطلب تمويل جديد يبين فيه رغبته في أنه لا مانع لديه في سداد الدين القديم، أي يوقع مستندا يبين فيه أنه إذا حصل على التمويل، فإنه يرغب في استخدامه لسداد دينه القديم، والزائد يقيد في حسابه.
2. بعد تقييم الطلب من قبل إدارة الائتمان بصفته معاملة جديدة والموافقة عليه مع بقاء الدين القديم في ذمة المتعامل (50 ألف دينار مثلا)، يدخل المصرف في معاملة مرابحة جديدة مع المتعامل بمبلغ قدره 70 ألف دينار مثلا.
3. يقيد المصرف حصيلة إعادة البيع من قبل المتعامل للسلعة في حساب المتعامل مع تجميده، ويتم سحب ما يكفي لسداد الدين القديم مباشرة وترك الزائد في حساب المتعامل للاستفادة منه، أي إن عملية السحب تلي عملية القيد مباشرة (في آن واحد) لتفادي خطر سحب المتعامل للمبالغ قبل سداد الدين القديم.
4. ويمكن أن تتم المقاصة بين دين المصرف القائم وحصيلة البيع من قبل المتعامل، ويتم قيد الفرق فقط في حساب المتعامل.
5. يبقى الدين الجديد (70 ألف دينار + الأرباح) في ذمة المتعامل يسدد على أقساط.

الحل الثاني:

1. يتقدم المتعامل بطلب تمويل جديد يكفي لسداد الدين القديم مع حصوله على نقد، ويوقع على مستند عقد وكالة بموجبه يقوم أحد الموظفين في المصرف بالتوقيع نيابة عنه على طلب سداد المبلغ القائم بعد تقييد مبلغ المرابحة الجديدة في حسابه.
2. لا يوجد ربط بين المعاملة القائمة والجديدة بشرط، بل المتعامل حر في التعامل مع حسابه إذا دخل فيه مبالغ.

3. بعد تقييم الطلب ومع بقاء الدين القديم في ذمة المتعامل (50 ألف دينار مثلاً)، يدخل المصرف في معاملة مرابحة جديدة مع المتعامل بمبلغ قدره 70 ألف دينار مثلاً ويبقى الدينان في ذمة المتعامل لمدة قصيرة، تساوي مدة إرسال رسالة نصية للمتعامل والرد عليها.
4. يقيد المصرف حصيلة إعادة البيع من قبل المتعامل للسلعة في حساب المتعامل دون حق المصرف في تجميد الحساب، أو السحب منه قبل موافقة المتعامل، سواء من قبل وكيله أو برده على الرسالة النصية.
5. بعد دخول المبلغ في حساب المتعامل، يرسل للمتعامل رسالة نصية تخبره بدخول المبلغ الجديد في حسابه وضرورة حضوره لسداد الدين القائم، على أنه إذا لم يرد بالموافقة برسالة نصية أو لم يحضر خلال وقت معين (3 إلى 4 ساعات مثلاً)، فيعتبر موافقاً بأن يتم سداد الدين القديم من حسابه.
6. إذا حضر المتعامل أو رد، يتم السداد بموافقته. وإذا لم يتم الرد خلال المدة المذكورة في الرسالة النصية، يُفعل بند الوكالة التي تقضي أنه إذا لم يرد المتعامل خلال مدة معينة، فإن الوكيل يقوم بالتوقيع على استمارة أو طلب السداد من حسابه نيابة عنه. فإذا قام الوكيل بذلك سحب المبلغ من حسابه.
7. يبقى الدين الجديد (الأصل والأرباح) في ذمة المتعامل يسدد على أقساط.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من اعتماد الحل الأول وهو:

1. يتقدم المتعامل بطلب تمويل جديد يبين فيه رغبته في أنه لا مانع لديه في سداد الدين القديم، أي يوقع مستنداً يبين فيه أنه إذا حصل على التمويل، فإنه يرغب في استخدامه لسداد دينه القديم والزائد يقيد في حسابه.

2. بعد تقييم الطلب من قبل إدارة الائتمان بصفته معاملة جديدة والموافقة عليه مع بقاء الدين القديم في ذمة المتعامل (50 ألف دينار مثلاً)، يدخل المصرف في معاملة مربحة جديدة مع المتعامل بمبلغ قدره 70 ألف دينار مثلاً.
3. يقيد المصرف حصيلة إعادة البيع من قبل المتعامل للسلعة في حساب المتعامل مع تجميده، ويتم سحب ما يكفي لسداد الدين القديم مباشرة وترك الزائد في حساب المتعامل للاستفادة منها، أي إن عملية السحب تلي عملية القيد مباشرة (في آن واحد) لتفادي خطر سحب المتعامل للمبالغ قبل سداد الدين القديم.
4. ويمكن أن تتم المقاصة بين دين المصرف القائم وحصيلة البيع من قبل المتعامل ويتم قيد الفرق فقط في حساب المتعامل يبقى الدين الجديد (70 ألف دينار + الأرباح) في ذمة المتعامل يسدد على أقساط.

قرار رقم: 2015/8/3/41/13 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن منتج «تبديل» وعقوده

اطلعت الهيئة على عقود ومستندات منتج "تبديل Tabdeel" المقترح من أحد البنوك للمصرف للتعامل به وهي كالتالي:

1. عقد مربحة:
يبيع فيه البنك سلعة المربحة بالتكلفة، مع هامش ربح ثابت (إذا كان المتعامل يرغب في الحصول على عائد متغير من البنك عندها يبيع المتعامل البضاعة بهامش ربح متغير). وهذا في حالة ما إذا كانت على المتعامل التزامات بعائد متغير والعائد المتاح له ثابت، فيعطي البنك العائد الثابت ويحصل منه على العائد المتغير ليوفي به التزاماته بالعائد المتغير عن طريق المربحة. وإذا كان على المتعامل التزامات يجب عليه دفعها بعائد ثابت ولديه هو إيرادات بعائد متغير، فإنه يشتري من البنك سلعة

مربحة بعائد متغير، ويشترى البنك منه سلعة مربحة بعائد ثابت، وتكون النتيجة هي أن المتعامل يدفع للبنك عائداً ثابتاً (عن طريق شراء سلعة المربحة من البنك) ويحصل منه على عائد متغير (عن طريق بيع سلعة المربحة للبنك).

2. عقد مربحة عكسية (Fixed Leg):

حيث يبيع البنك للمتعامل سلعة مربحة بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح ثابت مثلاً، أي إن المتعامل سوف يدفع العائد الثابت للبنك إذا كان المتعامل قد باع للبنك سلعة مربحة بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح متغير (أي إن البنك يدفع للمتعامل العائد المتغير في المربحة الأولى).

3. وهناك خطاب Letter يحدد ويشرح هيكله المنتج ويبين إجراءاته وخطواته، وخلاصة هذه الهيكلية:

(أ) أن المتعامل يدفع للبنك عائداً ثابتاً ويحصل من البنك على عائد متغير، وطريقة ذلك هي أن يبيع البنك للمتعامل سلعة مربحة بهامش ربح ثابت، ويشترى البنك من المتعامل سلعة مربحة بهامش ربح متغير.

(ب) أو أن المتعامل يدفع للبنك عائداً متغيراً ويحصل منه البنك على سلعة مربحة بهامش ربح ثابت.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. الفتوى المرفقة والصادرة من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك الذي اقترح المنتج وما ذكر معها من خطوات صحيحة في ذاتها، ولكنها لا تنطبق على العقود المرفقة، ولا تؤدي الغرض، وهو حصول المتعامل على عائد ثابت مقابل دفعه للبنك عائداً متغيراً أو العكس؛ لأن تحقيق هذا الهدف يتطلب أن تكون المربحة بعائد متغير والمربحة العكسية بعائد ثابت وهو ما يتحقق في الهيكلية والإجراءات التي حددها الخطاب Letter، أي إن المربحة الأولى تكون بعائد متغير والمربحة

الثانية (العكسية) تكون بعائد ثابت. فالمتعامل يبيع سلعة المرابحة إلى البنك بهامش ربح متغير، والبنك يبيع للمتعامل سلعة مرابحة بهامش ربح ثابت، مما يترتب عليه أن المتعامل يدفع للبنك عائداً متغيراً والبنك يدفع للمتعامل عائداً ثابتاً.

2. الهيكله والإجراءات صحيحة شرعاً مع بعض الملاحظات التالية على العقود:

أ. في اتفاقية المرابحة:

1. يشتري البنك بضاعة المرابحة بصفته وكيلاً عن المتعامل مع وعده بشرائها بعد تملك المتعامل لها عن طريق شراء الوكيل باسمه، فإن هذا الوعد يلزم البنك وحده ولا يلزم المتعامل، فقد يرغب المتعامل في عدم البيع شرعاً، إلا أنه جاء في البند (5) أن المتعامل ملزم بالبيع للبنك الواعد بالشراء، والشريعة تقر أن الوعد بالشراء يلزم الواعد وحده، ولكنه لا يلزم الموعد له بالبيع للواعد. فيطلب تعديل هذا النص أو حذفه.

2. جاء في البند (b5-) أنه بمجرد شراء البنك بضاعة المرابحة بصفته وكيلاً عن المتعامل وانتقال الملكية (Title) إلى المتعامل، فإن هذه الملكية تنتقل مباشرة بعد ذلك وبصفة آلية إلى البنك المشتري مرابحة مع جميع الحقوق والالتزامات، وهذا النص معيب لأمرين: أولهما أنه لا بد من قبض الوكيل بضاعة المرابحة ولو حكماً بالقييد في حساب السلع لدى السمسار، حتى يكون قبضه قبضاً للبائع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشيء قبل قبضه، وثانيهما أنه لا بد من التوقيع على عقد البيع أو تبادل إشعارين بالإيجاب والقبول من البائع (المتعامل) والمشتري (البنك) بعد شراء البنك بصفته وكيلاً عن المتعامل وقبضه حتى تنتقل الملكية من المتعامل إلى البنك، ولا يمكن انتقال الملكية آلياً (automatically).

ب. في اتفاقية المراجعة العكسية:

جاء في البند (2) أن المتعامل يشتري بضاعة المراجعة من البنك، ثم يوكل البنك في بيعها نيابة عنه، والشريعة لا تجيز بيع بضاعة المراجعة قبل قبض المشتري لها، وهنا البضاعة قد اشترت من البنك، فلا بد أن يقبضها المتعامل المشتري منه، ولو حكماً بالقيود في حساب السلع، ثم يوكله في بيعها.

3. الخلاصة:

- (أ) الفتوى الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية للبنك المقترح المنتج صحيحة في ذاتها مع ملحقاتها وهو تمثيل للمنتج وإن كانت لا تطبق تماماً على العقود والمستندات.
- (ب) العقود والمستندات والهيكله الواردة فيها صحيحة متوافقة مع أحكام الشريعة عدا الملاحظات التي ذكرت ويمكن تصحيحها، ويطلب من البنك تصحيحها.
- (ج) المنتج مقبول في الجملة ويمكن استخدامه.

قرار رقم: 2015/11/4/42/6 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن آلية التورق المنضبط في سوق بورصة السلع

ناقشت الهيئة الاقتراح المقدم من إدارة تمويل الأفراد لاختيار سوق بورصة السلع في ماليزيا لتنفيذ مرابحات السلع الدولية، أو التورق المنضبط نظراً لسهولة التعامل وسرعة تحقيق أهداف المتعاملين التمويلية؛ لأن إجراء المعاملات والقبض والفرز وغير ذلك تتم عبر منصة إلكترونية، والتي تمكن الأطراف من إثبات البيع والشراء حقيقة مع قبض السلع، مما يحقق مخرجات التدقيق الشرعي التي انتهت إلى أن الإجراء السابق لمراجعة السلع يكون فيه البيع والشراء غير حقيقية من حيث عدم وجود مخازن للسلع التي يشتريها أو يبيعها المصرف، وغياب القيود المحاسبية والحسابات الحقيقية لسداد واستلام ثمن

البيع، وغياب شهادات ملكية السلع ومواصفاتها، وشراء السلع وإعادة بيعها للبائع نفسه (الوكيل) مما يؤدي إلى بيع العينة. وهذه المنصة تساهم في تفادي هذه الملاحظات الشرعية وتسهل التأكد من الالتزام بالمتطلبات الشرعية التي وردت في تقرير التدقيق الشرعي. وتتم المعاملة على النحو الآتي:

1. يوقع المتعامل على وعد بالشراء.
2. يرسل المصرف طلب شراء إلكتروني يوميا إلى وكيله لدى هذه البورصة، طالبا شراء سلع (زيت النخيل) بقيمة محددة (200,000 دينار مثلا) من البائع ليمتلك سلعا بهذا القدر من المبلغ مسبقا، أو قد يدخل في إطار تفاهم عام مع الوكيل، يشتري الوكيل بموجبه كمية سلع بقيمة محددة (200,000 دينار مثلا) كل يوم دون انتظار إشعار طلب الشراء من المصرف، وقبض هذه السلع نيابة عن المصرف.
3. بعد شراء وتملك المصرف للسلعة من البائع عن طريق الوكيل، يرسل الوكيل مستند تأكيد الشراء وشهادة الملكية إلكترونيا متضمنة مواصفات السلعة إلى المصرف.
4. يبيع المصرف السلعة (كمية الزيت الموجودة في المخزن) إلى 10 متعاملين مرابحة، ويمتلك كل واحد منهم جزءاً شائعاً من السلعة المباعة بحسب قيمة التمويل المطلوب، ثم يرسل المصرف إشعاراً بالبيع إلى السوق لتعديل دفاتره بحذف السلع المباعة من حساب السلع للمصرف.
5. يوكل المتعامل الوكيل لبيع السلعة له إلى طرف ثالث غير الجهة التي اشترت منه.
6. بعد البيع نيابة عن المتعامل، يتم قيد ثمن البيع في حساب المتعامل بعد وصول إشعار التصرف في السلعة نيابة عن المتعامل من قبل الوكيل.
7. في حال عدم تمكن المصرف من بيع السلعة المشتراة بالقيمة المذكورة أعلاه، كأن يكون التمويل المطلوب في ذلك اليوم لم يتجاوز 120,000

دينار، فإن المصرف يعيد بيع الكمية بالقيمة المتبقية (80,000 دينار) إلى طرف ثالث في السوق، وهكذا قبل «الوقت المحدد لتوقف إجراء أية صفقات» (cut off time) في كل يوم، في حالة وجود خيار شرط يعطي المصرف الحق في رد ما لم يمكن بيعه من السلع للسوق، يتم رد ما تبقى بناء على خيار الشرط هذا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من التعامل بسوق بورصة السلع المذكورة باعتباره بديلا عن سوق المعادن في لندن وفق الاعتبارات التالية:

1. ألا يبيع المصرف ما اشتراه إلا بعد القبض أو التملك الحكمي بالقيود في حساب السلع للمصرف.
2. أن يتم قيد المخزن الذي يحتوي سلعة زيت النخيل، أو جزءاً من محتواه (الوحدات المملوكة للمصرف) في حساب السلع للمصرف مع بيان مكانه، ويقوم هذا القيد مقام الفرز والتعيين، وبذلك تتميز ملكية المصرف عن ملكية المشتركين في مخزن واحد.
3. إذا باع المصرف الكمية (الوحدات) المملوكة له (وهي في مخازن مُحكَّمة) لعدد من المتعاملين، فإن حصة ملكية كل متعامل تكون على الشئوع، ويكون المصرف وكيلا عنهم بعد البيع لهم في الاحتفاظ بملكيتهم إلى أن يتم بيعها نيابة عنهم جميعاً، وتقييد ثمنها في حساباتهم، كل بحسب قيمة التمويل الذي طلبه.
4. إن مرابحات السلع الدولية (التورق) استثناء وليست أصلاً.
5. تشجيع المصارف الأخرى على اعتماد هذه الصيغة والتعاون على تطويرها.

قرار رقم: 2015/11/4/42/10 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن إجراء مرابحات متكررة لإطفاء ديون المرابحات القائمة

ناقشت الهيئة مقترح إدارة الشركات للاستثمار في إحدى الشركات القائم على المرابحات المتكررة لإطفاء المرابحات القائمة إلى نهاية مدة التمويل، وتوكيل البائع بإعادة بيع السلع نيابة عن المشتري. وقد تبين أن وكيل الاستثمار هو أيضاً وكيل في بيع بضاعة المرابحة واستخدام ثمن بيعها في دفع ثمن المرابحة السابقة، كما اتضح أن وكيل الاستثمار سوف يكون مستثمراً أيضاً بمعنى أنه بائع لحصة من بضاعة المرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز التعامل بالمقترح المذكور إلا بالشروط والضوابط والتعديلات الآتية:

1. إنه لا يجوز أن يكون البائع وكيلاً للمشتري في بيع البضاعة التي اشتراها منه، بل يجب أن يبيع المشتري بضاعة المرابحة بنفسه، أو يوكل طرفاً ثالثاً غير البائع في بيعها.
2. إن الشريعة تمنع بالإجماع أن تعقد مرابحة جديدة لسداد ثمن مرابحة سابقة قد حل أجلها وعجز المدين عن دفع هذا الثمن، وهذا ما يسمى بقلب الدين أو فسخ الدين في الدين، بل يجب في جميع الأحوال أن يدفع المشتري مرابحةً ثمن (دين) المرابحة السابقة للدائن (البائع) قبل أن يدخل معه في مرابحة جديدة.
3. ينبه المصرف الجهة الطالبة للتمويل إلى تعديل هيكله ومستندات المرابحة على النحو الآتي:
 - (أ) يجب أن يبيع المشتري مرابحة سلعة المرابحة بنفسه، أو بواسطة وكيل آخر غير من باع له البضاعة أو شارك في بيعها.
 - (ب) يجب أن يسدد المشتري مرابحةً دين المرابحة للدائن البائع قبل أن يدخل معه في مرابحة جديدة بقصد تسديد دين المرابحة الأولى من ثمن بيع سلعة المرابحة الثانية.

قرار رقم: 2015/11/4/42/15 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن المرابحة البديلة مع الضمان

ناقشت الهيئة اتفاقية المرابحة الرئيسية المقدم من أحد البنوك التي يتم بموجبها إجراء بيع السلع مرابحة بين الطرفين، واتفاقية الوكالة التي يتوكل البائع بموجبها ببيع السلعة نيابة عن المشتري وتقييد ثمنها في حسابه، وعقد الضمان الذي يقضي بضمان دين المرابحة.

وبعد مراجعة هذه العقود والمناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تصح الاتفاقيات المذكورة ويتم اعتمادها في ضوء الأحكام الشرعية والملاحظات الآتية:

1. إن اتفاقية المرابحة الرئيسية تتضمن بندا يتحدث عن «مرابحة بديلة» (Replacement Murabaha) والشريعة لا تعرف ما يسمى بالمرابحة البديلة، أو مرابحة تحل محل مرابحة قائمة، وإنما تعرف مرابحات متكررة، أو سلسلة من المرابحات، بحيث لا يدخل المصرف في مرابحة جديدة إلا بعد أن يدفع المتعامل ثمن المرابحة القديمة، ولا يجوز بحال أن يدخل المصرف مع المتعامل في مرابحة جديدة ليقوم المتعامل ببيع بضاعة المرابحة الجديدة لسداد دين المرابحة القديمة؛ لأن ذلك هو قلب الدين، أو فسخ الدين في الدين بمعاملة جديدة لسداد دين المعاملة الأولى الذي حل أجله، وقد منعه مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وغيرها. لذا يجب النص في هذه الاتفاقية على أنه لا تعقد مرابحة جديدة إلا بعد دفع المتعامل دين المرابحة القديمة الذي حل أجله.

2. إن اتفاقية الوكالة تقضي بأن يوكل المتعامل الذي اشترى بضاعة المرابحة المصرف البائع في أن يبيع له بضاعة المرابحة. ولا يجوز أن يكون البائع وكيلاً للمشتري في بيع البضاعة التي اشتراها منه، بل يجب أن يبيع المشتري بضاعة المرابحة بنفسه، أو يوكل طرفاً ثالثاً أو وكيلاً آخر غير

البائع في بيعها له. وعليه يجب النص في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يتوكل البائع في بيع بضاعة المرابحة نيابة عن المشتري.

3. أما عقد الضمان، فهو اتفاق بين البنك والمتعامل (المصرف) يقدم المتعامل بموجبه ضمانا إلى البنك في دين المرابحات التي يكون فيها المتعامل مدينا للبنك. فهو يقدم أصولا (الأسهم أو الصكوك) أولا، ثم إذا قلت قيمة هذه الأصول عن نسبة معينة من الدين الذي في ذمة المتعامل، فإن للمصرف أن يطلب من المتعامل زيادة مبالغ إضافية يودعها في حساب يحدده المصرف، فهذا الإجراء لا مانع منه؛ لأن المدين يقدم أعيانا أو نقودا رهنا لدى المصرف، غير أن العقد ينص (البند 2.2) على أن الأصول التي ترهن، وهي في الغالب أسهم أو صكوك تنتقل ملكيتها إلى الدائن المرتهن ثم إذا وفى المدين الدين تعود الملكية إليه، وحيث إن المصرف (الدائن المرتهن) تنتقل إليه ملكية الأصول المرهونة (الأسهم أو الصكوك)، فإن له أن يبيعها ثم يشتري غيرها، وعند سداد المدين للدين فإن للمصرف الخيار المطلق في أن يرد الأصل المرهون نفسه (الأسهم أو الصكوك) أو غيره، كأن يشتري نظيره من السوق ويسلمه للمتعامل مقابل الرهن الذي تملكه ابتداءً. والشريعة لا تعرف رهنا كهذا، أي أن يملك المرتهن المال المرهون ويتصرف فيه بالبيع ويرد قيمته. وقد سبق إجازة مثل هذا الرهن على أساس أن نقل الملكية صوري وأن المرتهن إذا باع فهو ضامن للقيمة وتكون رهنا مكان الأصل، غير أنه تبين أخيرا أن إذن الراهن للمرتهن بالبيع يخرج الأصل من الرهن فلا تكون القيمة حينئذ رهنا مكانه على أنه يبقى حق الحبس (حبس القيمة) للبنك حتى يستوفي دينه. وعليه لا مانع من التعامل بهذا العقد استثناءً.

قرار رقم: 2016/1/1/43/19 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن الإجراءات البديلة عن إعادة البيع للمتعامل في التورق

بناء على رغبة الإدارة في اختيار سوق بورصة ماليزيا للسلع لتكون الجهة المعتمدة في عمليات التورق، تفضلت الهيئة باقتراح هيكلية جديدة لتجنب إعادة البيع نيابة عن المتعامل في عمليات مرابحة السلع الدولية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يتلقى المصرف طلباً ووعده شراء من المتعامل.
2. يشتري المصرف من شركة (أ) (وكيل عن مالك السلعة وحافظ وممسك الحسابات) فينتقل الملك إلى المصرف، فيبلغ الوكيل الحافظ لينقل السلعة من حساب مالك السلعة إلى حساب المصرف.
3. يبيع المصرف السلعة التي ملكها وقبضها عن طريق حسابه إلى المتعامل مرابحة بثمن مؤجل.
4. في نفس الوقت الذي يبلغ فيه الوكيل الحافظ بنقل ملكية السلعة إلى المتعامل، يخير المتعامل بواسطة النظام بين الاستلام أو البيع.
5. إذا رغب المتعامل في استلام السلعة مكن من ذلك، حيث إن في النظام خاصية تمكن المتعامل من مشاهدة السلعة حقيقة.
6. إذا رغب المتعامل في بيع السلعة، باع الوكيل نيابة عنه.
7. إذا اختار المتعامل أن يبيع، فلا يوكل البائع ولا الذي باع للمصرف ولا وكيل مالك السلعة، ولكن يوكل شركة أخرى منفصلة في كيانها عن جميع هذه الشركات (طرف ثالث)، ويقوم الطرف الثالث ببيع السلعة لشركة (ب)، بصفتها وكيلا عن تاجر السلع الآخر غير الأول. فهذا يحقق شرطي الملك والقبض في كل المراحل، كما يحقق عدم توكيل البائع (المصرف) ولا مالك السلعة ولا الوكيل الحافظ.
8. الشركة (ب) حقيقية غير وهمية مستقلة عن جميع الأطراف، وليس لأحد

ملك فيها -ملكية أو إدارة-، وهي وكالة لتاجر السلع الآخر غير الأول، وتتعامل بالوكالة في بيع السلع.

9. لابد من التأكد أن الشركة (ب) هي وكيل فعلا بوكالة رسمية مسجلة عن تاجر السلعة الآخر وأنها تشتري لتاجر سلعة آخر.
10. يجب التأكد من أن السلع لا تباع لأكثر من شخص واحد.

قرار رقم: 2016/5/2/44/15 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن موائمة ربح التمويل بالتورق لعوائد قروض ربوية للشركة المتمولة

ناقشت الهيئة طلب إدارة الاستثمار في إعادة هيكلة ديون مستحقة لشركة تمويل المتعاملين معها بقروض ربوي لاقتناء عقارات، وتحصل منهم على رهونات عقارية، ويدفع العملاء قروضها بفوائد بنسب مربحة، ويرغب المصرف أن يستفيد من هذه النسبة بطريقة شرعية، ولا يمكن شراء العقارات وتأجيرها؛ لأن الشركة التي يرغب المصرف عقد الشراكة معها لا تريد أن ترجع إلى عملائها بأي اقتراح يفهم منه ضرورة توقيع عقود جديدة من قبلهم، فما هي الطريقة المثلى في الدخول في هذا الاستثمار؟ وهل يمكن تمويل الشركة عن طريق مرابحة السلع، بحيث تكون أرباح المرابحة تساوي نسبة الفوائد التي يتقاضاها الشركة من عملائها بخصوص عقارات معينة، مع العلم أن عوائد إعادة بيع السلعة ستستخدم في توفير قروض ربوية، علما بأن للهيئة فتاوى تجيز للمصرف التعامل مع البنوك الربوية بشراء وبيع السلع مرابحة؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز الموافقة على التورق لشركة معلوم يقينا أن نشاطها وهدفها الأساسي هو استخدام حصيلة بيع سلعة المرابحة في الإقراض بفائدة، والطريقة المثلى هي: أن يتم سداد أصل دين المدينين للشركة، أو بعضه بشراء العقار المرهون في الدين، وتأجيرها للمدين البائع وهبته له هبة مشروطة بالوفاء وإعلام المدين بذلك فقط.

قرار رقم: 2016/7/3/45/6 بتاريخ 2016/7/25 م

بشأن تمويل إنشاء بيوت إسكان بحصيلة إعادة بيع سلعة المرابحة


ناقشت الهيئة الهيكلية المقدمة من إدارة تمويل الشركات لعقد تمويل بمرابحة السلع لشركة تطوير عقار، حيث ترغب هذه الشركة في الحصول على تمويل بشراء سلعة مرابحة ثم إعادة بيعها للحصول على السيولة اللازمة لإنشاء بيوت إسكان، وقد اطّلت الهيئة على العقود وأبدت ملاحظاتها عليها وأرسلت للقسم المختص. أما هيكلية التنفيذ فهي كالآتي:

1. تقوم شركة التطوير العقاري ببناء مشروع إسكاني بطلب من الوزارة على أرض تملكها هذه الشركة.
2. يدخل الطرفان في تفاهم يتم بموجبه بيع البيوت المبنية على المواطنين ضمن مشروع السكن الاجتماعي.
3. إذا لم يتم بيع أي بيت أو مجموعة من بيوت في أي مرحلة من مراحل الإنجاز، فإن الوزارة تلتزم بشراء ما لم يتم بيعه من هذه البيوت في الفترة المحددة من هذه الشركة.
4. البيوت التي سيتم تشييدها من نوعين:

النوع الأول: هو مشروع السكن الاجتماعي، وهذا النوع تقوم الوزارة بشرائه فور الانتهاء من التشييد، أو البناء ودفع ثمنه للشركة مقدماً، أو بحسب الاتفاق، وتملكه للمواطنين بحسب نظام السكن الاجتماعي.

النوع الثاني: هو المباني التي يكون سعرها في متناول جميع المواطنين، ويختلف عن النوع الأول من حيث الجودة. وهذا النوع هو الذي تقوم الشركة بتسويقه وبيعه لصالحها، على أن ما يتبقى منها في أي مرحلة من مراحل الإنجاز تقوم الوزارة بشرائه بموجب الالتزام المسبق.
5. تقوم الوزارة بسداد جميع مصروفات البنية التحتية للمشروع بحكم أن البنية التحتية من شوارع ومجاري المياه ونحوها من التزامات الحكومة.

6. ولتنفيذ المشروع، فإن الشركة تحتاج إلى تمويل، فأبرمت لذلك تفاهمات مع بنوك محلية بقيادة المصرف لترتيب التمويل.
7. تقرر أن يكون التمويل بمرابحة السلع، حيث يتصرف المصرف بصفته وكيلا بجمع أموال المشاركين (البنوك المشاركة)، ثم شراء سلعة وبيعها للشركة، ثم يعاد بيع هذه السلعة التي تملكها وتوظيف حصيلة إعادة البيع في بناء المشروع.
8. تبين من عقود التمويل أنه إذا لم تكتمل أية مرحلة في الموعد المحدد لها، يتم إبرام مرابحة بديلة لإطفاء، القديم.
وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:
لا مانع شرعاً من اعتماد الهيكل المذكورة والعقود المعروضة التي تنظم العملية بعد إدخال التعديلات، وتوصي الهيئة أن يتم تنفيذ مرابحات السلع لدى سوق بورصة ماليزيا للسلع.



A decorative border with a complex geometric pattern of interlocking shapes in red, gold, and grey, surrounding a central white space. The pattern has a 3D effect with shadows.

المشاركة

قرار رقم: 2006/5/3 بتاريخ 2006/12/16 م

بشأن المشاركة في شركة إعلامية

ناقشت الهيئة موضوع مشاركة المصرف في شركة إعلامية من بين أنشطتها توفير القنوات الترفيهية والمسلسلات مدفوعة الأجر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على مشاركة المصرف في شركة إعلامية، على أن يبرم المصرف عقود خدمات مع الشركات التي تقدم خدمات إعلامية وتسويقية باستخدام جميع الأدوات المتاحة، وذلك بعقود بينها وبين الجهة العاقدة، على أن تعرض هذه العقود على الهيئة لاعتمادها قبل إبرامها مع الغير.

قرار رقم: 2007/7/2007 بتاريخ 2007/7/9 م

بشأن الاستفادة من الطاقات البديلة

ناقشت الهيئة موضوع تمويل مشروع استخدام الديزل المكرر والذي يعتبر جزءاً من استراتيجية المصرف للاستفادة من الطاقة البديلة لما لها من تأثير إيجابي في التقليل من التلوث البيئي، ومن بين هذه الأمور الطاقة البديلة والتي منها الشمس والرياح والديزل ونحو ذلك.

ومن المقترح أن يقوم المصرف بدوره في تمويل إحدى الشركات، وهي تمتلك التكنولوجيا التي تستطيع من خلالها تحويل الزيت إلى مواد أخرى مشابهة كطاقة بديلة أقل تلوثاً من البنزين المستخدم، وتقوم الصفقة على حصتين حصة تمثل 75% وحصة تمثل 25%.

ولكي يتم تمويل هذه العملية فقد تم إنشاء شركتين لأغراض خاصة لتمويل هذا المشروع، بحيث تكون للمتعامل شركة وللمصرف شركة، وستقوم الشركة الخاصة بالمتعامل بالحصول على تمويل بعقود إسلامية من إحدى البنوك الممولة ليغطي جزءاً من حصته في الشركة المزمع إنشاؤها وهي 25%. كما يقوم

المصرف بتمويل الجزء المتبقي من حصة المتعامل في صورة قرض بلا فائدة، هذا بالإضافة إلى التكنولوجيا التي يمتلكها المتعامل والتي تمكنه من تحويل الديزل إلى مادة بديلة أقل تلويثاً للبيئة، بمعنى أن حصة المتعامل تتكون من تمويل من بنك آخر وقرض حسن من المصرف والتكنولوجيا التي يملكها، ويدفع المصرف حصته وهي 75%، ويقوم المتعامل بإدارة الشركة إلى أن تبدأ عملها، ثم بعد ذلك يتم بيع الشركة للمستثمرين على أن يتخارج المصرف من الشركة، وذلك ببيع حصته للمستثمرين، وبعد بيع الشركة سيقوم المتعامل بسداد مبلغ التمويل الذي تحصله من المصرف دون أية فوائد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع من دخول المصرف في مشاركة مع المتعامل، ويكون نشاط الشركة هو تحويل الزيت إلى مادة أقل تلويثاً للبيئة، على أن يتكون رأس مال الشركة من المبلغ المتاح للمتعامل زائداً خبرته وتجاربه وتحدد قيمتها، ولا داعي للاقتراض من المصرف بدون فوائد، وحصة المصرف هي باقي التكاليف المطلوبة للمشروع.
2. وأما توزيع الربح فيكون حسب الاتفاق، وهنا يمكن إعطاء المتعامل (الشريك) ربحاً يزيد عن نسبة مساهمته دون قيود، لأن ربح المشاركة يوزع حسب الاتفاق.

قرار رقم: 2009/4/19/17 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن المشاركة المتناقصة بالتأجير

ناقشت الهيئة عقد المشاركة المتناقصة المكون من حزمة من العقود، والتي يمتلك بموجبها المصرف والمتعامل عقاراً مشتركاً، حيث يكون للمتعامل عقاراً ويرغب في التمويل لتطويره أو بنائه، فيشاركه المصرف بتوفير التمويل الذي يستخدم في بناء العقار، على أن يتم تأجيره للمتعامل إجارة موصوفة في الذمة منتهية

بالتمليك. وتتكون العقود التي تحكم هذه العلاقة والترتيبات من الآتي:

1. عقد المشاركة: الذي يحكم علاقة المشاركة بين المتعامل والمصرف وبين نسبة ملكية كل طرف في العقار، وهو يشمل على الشروط والأحكام العامة للمشاركة، ويتضمن بنوداً تبين أن المتعامل يمتلك عقاراً ويرغب في بناء مبنى له عليه، وقد وافق المصرف على تمويل البناء جزئياً بالمشاركة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام وغيرها من مستندات المشاركة الأخرى.
 2. عقد الإجارة الموصوفة في الذمة: يقوم المصرف بموجبه بتأجير نصيبه من العقار المزمع بناؤه إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك.
 3. عقد الوعد بالشراء: والذي يعد المتعامل بموجبه بشراء نصيب المصرف بحسب المدد المحددة.
 4. عقد الوعد بالبيع: يعد المصرف بموجبه ببيع نصيبه من العقار للمتعامل في أي مرحلة قبل نهاية مدة التمويل في حالة رغبة المتعامل في تملك العقار.
 5. عقد الإدارة: الذي يقدم بموجبه المتعامل في إدارة العقار على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.
- وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:
- اعتماد عقد المشاركة المتناقصة التي يؤجر فيها المصرف نصيبه لشريكه إلى أن يملك العقار بعد سداد جميع التزاماته المالية.

قرار رقم: 2015/1/1/39/13 بتاريخ 2015/1/7 م
بشأن التمويل بالمشاركة في أرض بيضاء لسداد التزامات المتعامل
واقامة مبنى عليها بالسيولة الباقية

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن رغبته في إبرام عقد مشاركة في أرض مع زوج وزوجة تكون قيمة مشاركة المصرف 170 ألف دينار، وقيمة مشاركة الزوج والزوجة بالتضامن هي أرض بيضاء، قيمتها 129 ألف دينار ثم تأجير الأرض على الزوجين بأجرة ثابتة تساوي 170 ألف دينار، زائدا الأجرة المتغيرة، على أن تستخدم قيمة مشاركة المصرف في سداد 70 ألف دينار لدائن آخر لفك الرهن عن الأرض والباقي 100 ألف دينار يتم تسليمه لهما للبناء على الأرض، على أن قيمة العقار بعد البناء لا تتجاوز 200 ألف دينار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. حيث إن قيمة الأرض 129 ألف دينار وتكلفة بناء بيت على الأرض هي 100 ألف دينار فتكون قيمة المشروع 229 ألف دينار، وحيث إن طالبي التمويل يطلبون 170 ألف دينار، ويشاركون في المشروع فإن حصة المصرف من المشروع تكون %74,2 (229000/170000) ويبقى للزوج والزوجة حصة %25,8 بينهما حسب الاتفاق.
2. يحدد عقد المشاركة الشريك المدير الذي يتولى تنفيذ المشروع.
3. يؤجر المصرف حصته لشريكه أو لأحدهما إجارة منتهية بالتملك، أو يؤجر العقار كله لطرف ثالث ويستحق البنك حصته في الأجرة بنسبة ما يملك، أو يباع العقار ويقتسم الشركاء ثمنه بنسبة مشاركتهم، ويلاحظ أن الشريعة لا تمنع أن يأخذ الشريك حصة في الربح تقل أو تزيد عن نسبة مشاركته، كأن يكون شريكا مديرا، ولكن لا يجوز أن يشترط لنفسه أجرا محددًا بمبلغ أو نسبة من رأس مال المشاركة أو من حصته فيها.
4. ولا مانع أن يقدر المصرف العقار بأقل من قيمته السوقية تحوطا.

قرار رقم: 2015/8/3/41/5 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن تعديل عقد المشاركة بزيادة حصة أحد الشريكين

ناقشت الهيئة استفساراً مقدماً من إدارة تمويل الشركات، ومفاده أن المتعامل أبرم مع المصرف عقد مشاركة لبناء مجمع تجاري، وبعد اكتمال البناء تقدم المتعامل بطلب سيولة إضافية من أجل إضافة بعض المرافق والتحسينات فيه وتوفير بعض الأجهزة. فهل يمكن تعديل عقد المشاركة بزيادة حصة أحد الشريكين وهو المصرف، وذلك بأن يوفر التمويل الإضافي المطلوب، ويزيد حصته في المشاركة، ويكون تعديل عقد المشاركة تبعاً لذلك؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من تعديل عقد المشاركة بزيادة حصة أحد الشريكين في رأس مال المشاركة في أثناء سريان المشاركة، وكذلك في طريقة توزيع الأرباح على أن يطبق أي تعديل من تاريخ التعديل. وإذا أراد المصرف أن يزيد حصته في المشاركة، فإن ذلك جائز، شريطة أن تستثمر الزيادة في المشروع نفسه كما ذكر، وأن تحسب الأرباح من بداية تاريخ المشاركة؛ على أنه يتم التعديل بملحق لعقد المشاركة، يعدل فيه بند رأس المال وحصة المصرف فيه إذا لم يرغب المصرف في تعديل نسب توزيع الربح.

قرار رقم: 11/44/2/5/2016 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن تمويل مجمع تجاري باستخدام عقد المشاركة

ناقشت الهيئة استفساراً قدمته إدارة الخدمات المصرفية الخاصة بشأن آلية تمويل مجمع تجاري باستخدام صيغة المشاركة حيث تعتمد الهيئة على عقد المشاركة والإجارة الموصوفة في الذمة، وحزمة من العقود (عقد المشاركة، ومستند الأحكام والشروط العامة، وعقد الإجارة الموصوفة في الذمة) التي تمت إجازتها من قبل الهيئة سابقاً. والمقصود منها المشاركة ثم تأجير حصة المصرف، لا بقصد مشاركة متناقصة بمعنى بيع الحصة تدريجياً، أي أن المنتج قائم على المشاركة في الملك ثم إجارة المشاع، أو إجارة حصة المصرف إجارة موصوفة في الذمة والتي تساوي نسبة مبلغ التمويل من المشروع. وسيستخدم نسبة تمويل المصرف لإنشاء مجمع تجاري على أرض مملوكة للعميل، وهي حصة المتعامل من رأس المال.

فبعد المشاركة هو فقط لإثبات المشاركة ونسبة كل واحد من الشركاء، وقد ورد كلمة المشاركة المتناقصة فيها من حيث النظر إلى تناقص حصة المصرف بالإجارة المنتهية بالتملك. كما أن الضمانات المذكورة لا تسيل إلا في حالات التعدي والتقصير، أو عدم سداد الأجرة بعد استحقاقها، أو عند تنفيذ الوعد بالشراء، أو الوعد بالبيع. أما عقد مستند الأحكام والشروط العامة، فكان القصد منه بيان الإطار العام الذي يتم على أساسه المشاركة في التملك والإجارة الموصوفة في الذمة منتهية بالتملك، وهو يتضمن وعداً بالاستئجار إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتملك وبقيّة الشروط العامة التي تنطبق.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على الدخول في هذه الصفقة بالعقود المذكورة، على أن يصحح العقد إن كانت ثمة حاجة للتصحيح بخصوص المعاملات القادمة، وخاصة أن الهيئة في طور مراجعة العقود وستعيد النظر فيها وتطويرها.


قرار رقم: 2016/7/3/45/8 بتاريخ 2016/7/25 م

بشأن عقد المشاركة في إصدار أو تعزيز الاعتمادات المستندية

ناقشت الهيئة عقد المشاركة في تعزيز وتمويل الاعتمادات المستندية من أحد البنوك، حيث إن البنك المصدر يستقطب المصارف للمشاركة في مثل هذه المعاملات ويتم تقاسم الرسوم التي يحصل عليها الأطراف أو الأرباح في تمويل المعاملات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من المشاركة في تمويل الاعتمادات المستندية إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، ومنها، ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الرسوم، بل يجب أن تكون الرسوم على أساس خدمات أو تكاليف فعلية، وألا يترتب على ذلك آثار ربوية، أو يكون ذريعة إليها.



المضاربة

قرار رقم: 2008/6/0 بتاريخ 2008/6/1 م

بشأن منتج السحب على المكشوف بالمضاربة

ناقشت الهيئة طلب الإدارة تزويدها بمنتج مرن يمكن به تمويل المتعاملين يكون بديلاً عن السحب على المكشوف، كما ناقشت الهيئة تخوف الإدارة من استخدام منتج السحب على المكشوف المقترح التعامل به والمبني على مبدأ المضاربة بسبب بعض الصعوبات الاستثمارية والإدارية، وهي كالآتي:

1. أنه من الصعوبة بمكان على المصرف أن يدفع أموال المودعين والمساهمين للعملاء في صورة مضاربة.
2. أن المضاربة أرباحها متوقعة وليست مؤكدة، وعلى هذا الأساس لا يمكن أخذ أرباح مضمونة من العميل بشكل شهري، رغم وجود دراسة جدوى.
3. في بعض الأحيان يطلب العميل سيولة بطريق السحب على المكشوف لسداد أجور وديون مستحقة عليه، فكيف يدفع المصرف للعميل رأس مال مضاربة على هذا الأساس.
4. أن بعض المضاربات عادة ما تكون طويلة الأجل، والربح لا يكون معلوماً إلا بعد مدة طويلة، ويتعرض رأس مال المضاربة لأخطار السوق ارتفاعاً وانخفاضاً، ومن ناحية أخرى نحن ملزمون أمام المساهمين والمودعين بسداد أرباحهم بشكل شهري أو سنوي، فكيف نمر من هذه المخاطرة؟
5. فيما يخص الضمانات كيف يستطيع المصرف أن ينفذ على هذه الضمانات في حالة مشاركة وهذا يحتاج إلى إجراء قضائي، والمحاكم عادة ما تأخذ وقتاً طويلاً.
6. كيف يمكن للمصرف أن ينفذ على الضمانات في حالة الخسارة مع أن المضارب يضمن في حالة ما إذا كانت هناك دراسة جدوى، فالخسارة قد تقع من غير تقصير من المضارب وإنما لمعطيات السوق دون أن يكون للمضارب دخل في ذلك.
7. في حالة دفع مبالغ للعميل ولا توجد فرص استثمارية فكيف يدفع الأرباح للمصرف دون وجود فرص استثمارية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن الهدف من إيداع المودعين أموالهم في المصرف ومساهمة المساهمين هو الاستثمار في أنشطة استثمارية مطابقة للشريعة، فيخلط المصرف المالكين لتكوين الوعاء الاستثماري المشترك. ويكون للمصرف بصفته مضارباً وأصالةً عن نفسه أن يستثمر أموال الوعاء المشترك فيما يراه نشاطاً استثمارياً مطابقاً للشريعة. وللمصرف أن يكون رب المال بينما يكون أحد متعامليه مضارباً لدرايته وخبرته الواسعة في مجال استثماري ما. وعليه، يدفع المصرف رأس مال المضاربة من الوعاء المشترك.
2. يجوز لرب المال أن يأخذ دفعات تحت حساب الأرباح وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المضاربة على أن يتم عمل تسوية ومقاصة في نهاية المضاربة.
3. لا يدخل المصرف في المضاربات كرب المال إلا بناءً على دراسة جدوى فعلية يقدمها المتعامل (المضارب)، ويكون للمصرف التأكد في أن ما جاء في دراسة الجدوى حقيقي. ولا يجوز إعطاء أموال الوعاء المشترك كقرض حسن لسداد ديون أحد المتعاملين إلا في حالات الضرورة القصوى على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة للبت فيها وإعطاء الرأي الشرعي فيها. وإذا أخذ العميل رأس مال المضاربة بطريقة السحب على المكشوف، فإنه يخلط ماله (أصول الشركة) برأس مال المضاربة ثم يصرف منها على الأجور والرواتب وغيرها.
4. بموجب عقد المضاربة، سواءً طويلة الأمد أم قصيرة، للمصرف أن يأخذ من المضارب دفعات تحت الحساب من الأرباح المتوقعة على أن يتم عمل تسوية ومقاصة في نهاية المضاربة، فيجوز للمصرف أن يقوم بتوزيع نسبة من هذه المبالغ المسحوبة تحت الحساب مع ترك الجزء المتبقي كإحتياطي ولا يوزع هذا الرصيد الإحتياطي الخاص بالمشروع إلا عند نهاية المشروع، وهذا من باب تحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين أصحاب الودائع متفاوتة المدد. والبنوك الإسلامية التي توزع أرباحاً

- شهرية أو ربع سنوية هي مضارب والمودعون هم أرباب المال ولا مشكلة في هذا، فأين تكمن المشكلة في الموضوع المطروح.
5. أما ما يخص الضمانات، فالضمانات لا تسيل إلا في حالة نكول أو إخلال الشريك بشروط المشاركة. وأما ما يكون من إجراء قضائي فهذا يتبع للنظام المعمول به في البلد المعني وقد تسيل الضمانات دون قضاء، ويجوز للمصرف أن يأخذ ما يريد من ضمانات قابلة للتسييل دون اللجوء للقضاء كوديعة في المصرف على سبيل المثال.
6. المضارب لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الإخلال، وعلى المتعامل عبء إثبات هذه الحالات. وأما المصرف فيتحمل الخسارة إذا كان ما حصل من خسائر خارج عن إرادة المضارب كحالات الحرب والكوارث الطبيعية.
7. لا بد للمصرف من التأكد من وجود فرص استثمارية، وذلك من دراسة الجدوى، وإذا لم يستثمر المصرف فإنه لا يكون هناك ربح يوزع، كما أنه إذا أعطى العميل المصرف عوائد، فإنه يعطي فائدة محرمة في حال عدم وجود استثمار حقيقي.

رقم القرار: 2008/5/14/4 بتاريخ 2008/9/11 م

بشأن التمويل المجمع بالمضاربة

ناقشت الهيئة موضوع التمويل لشركة مملوكة لحكومة البحرين عن طريق التمويل بالتورق ظهر من العقود أنه من باب التورق غير المنضبط حث يتولى المصرف طرفي العقد، فهو بائع ويتوكل نيابة عن الشركة في إعادة البيع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا توافق الهيئة على الآلية المعروضة لتمويل هذه العملية والتي تقوم على أساس التمويل بالتورق من خلال السلع الدولية، وترى الهيئة أن تتم العملية بطريق المضاربة، بحيث يدفع المصرف للعميل رأس مال المضاربة لتمويل رأس المال

العامل، على أن يقدم العميل دراسة جدوى لمشروعه، وفي حالة مخالفته الشروط فإنه يضمن رأس المال باعتباره متعدياً ومقصراً.

قرار رقم: 2009/4/19/15 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن المضاربة في شراء وبيع السلع مربحة

ناقشت الهيئة مسألة المضاربة في شراء وبيع السلع مربحة عند عرض استثمارة الاستثمار التي تبين رغبة المصرف في استقطاب أموال المستثمرين على أساس المضاربة، واستخدام رأس مال المضاربة في شراء وبيع السلع مربحة. وهذا النشاط يتلخص في مرابحات تتم حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يشتري المصرف (وكيل الاستثمار)، البضاعة ويملكها ويقبضها قبضاً فعلياً أو حكماً، ثم يبيعها للمتعامل بناءً على طلب المتعامل لشراء هذه البضاعة، ووعده بشرائها من وكيل الاستثمار بالسلع، بالإضافة إلى هامش ربح محدد، والتمن يدفع على أقساط، وفي تواريخ معلومة مع تكرار هذه المرابحات، حيث يدفع المشتري مرابحة دين المرابحة الأول ويشتري بضاعة المرابحة الثانية وهكذا. كما يتم مبادلة دين المرابحة بوحدة من نظام العهدة المالية (Trust) بناءً على وعد البيع من الأمين عند الحلول وسقوط دين المرابحة، وتملك الدائن لوحدات العهدة (Trust) واستحقاقه لحصة في ربح العقارات المملوكة لهذه العهدة (Trust).

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

- (1) لا مانع من الاستثمار بالمضاربة في شراء وبيع السلع بالمرابحة، شريطة أن يشتري وكيل الاستثمار البضاعة ويملكها ويقبضها قبضاً فعلياً حكماً ثم يبيعها للمتعامل.
- (2) لا مانع من تكرار هذه المرابحات بشرط أن يدفع المتعامل دين المرابحة الأول كاملاً ثم يشتري بضاعة أخرى مربحة وهكذا.
- (3) لا مانع من مبادلة دين المرابحة بأسهم أو وحدات من الشركة المدينة على

أساس سداد الدين بالأسهم أو الوحدات يستحق الدائن بموجب تملكه لوحدات أو أسهم في الشركة حصّةً من الإجراءات المترتبة على تأجير العقارات.

قرار رقم: 2009/4/19/19 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن حكم ضمان المضارب للربح المتوقع ورأس مال المضاربة

ناقشت الهيئة حكم ضمان المضارب للربح المتوقع ورأس مال المضاربة وانتهت إلى أن الموضوع الأساسي هو نقل عبء الإثبات إلى المضارب الذي يقتضي أن يضمن رأس المال والربح المتحقق إذا عجز عن إثبات أن الهلاك أو الخسارة حدثت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافيه آثاره. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تأجيل إبداء رأي حول ضمان المضارب لرأس المال والربح في المضاربة إلى حين معرفة ما ينتهي إليه المؤتمر الذي تنظمه شركة شوري للاستشارات الشرعية بتاريخ 2009/11/2م حول نقل عبء الإثبات إلى المضارب في المضاربة.

قرار رقم: 2010/2/22/6 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن حماية حسابات المضاربة الشرعية

ناقشت الهيئة موضوع حماية حسابات المضاربة الشرعية، وهو يتمثل في أن البنك المركزي يعتزم تأسيس جهة تتولى النظر في تعويض الودائع في البنوك التقليدية والحسابات المدارة على أساس المضاربة في المصارف الإسلامية. وتعتمد فكرة التعويض على أساس التضامن بين المصارف الإسلامية بحيث يفرض على كل بنك إسلامي مساهمة شهرية أو سنوية لصندوق حماية المتضررين من أصحاب الحسابات المدارة على أساس المضاربة الشرعية عندما يفلس أي مصرف أو يكون في ضائقة مالية يصعب معها رد الودائع، بحيث يتجه صاحب الحساب إلى هذه الجهة لطلب التعويض، علماً بأن المبالغ التي ستساهم بها المصارف الإسلامية ستستثمر من قبل هذه الجهة تحت إشراف البنك المركزي بصيغ

شرعية كالمضاربة والمشاركة ونحوها. ويكون لهذه الجهة أعضاء مكونين من أشخاص من البنك المركزي ووزارة التجارة والمصارف وبعض الأعضاء المستقلين. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على فكرة حماية حسابات المضاربة الشرعية؛ لأنها معتمدة على مبدأ التكافل في ترميم الأضرار الواقعة على أي من المصارف الإسلامية العاملة في مملكة البحرين.

قرار رقم: 2010/2/22/11 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن منتج تمويل رأس المال العامل

ناقشت الهيئة منتج تمويل رأس المال العامل (Working Capital financing) المعتمد على مبدأ التمويل (توفير السيولة) بالمضاربة الذي ينوي المصرف التعامل به على أساس الهيكلية التي وردت في عقد تمويل رأس مال العامل بالمضاربة بحسب الآتي:

1. يتم إبرام اتفاقية المضاربة الرئيسة بين المصرف والمتعامل، يتصرف بموجبها المتعامل بصفته مضارباً متمولاً، وتتضمن جميع الشروط والأحكام العامة التي يتم على أساسها تمويل المتعامل بالمضاربة.
2. عند طلب تمويل رأس المال العامل، يلتزم المضارب (المتعامل) بإعداد دراسة الجدوى أو تقديم بيانات مالية أو تأكيدات فنية التي تدل على إمكانية تحقيق الربح المرجو أو المتوقع، حيث إن رب المال (المصرف) قد قبل التمويل بالمضاربة بناءً على هذه البيانات والتأكدات.
3. يتم تحديد السقف الكلي لتمويل المتعامل بالمضاربة لاستخدامه عند كل طلب تمويل بالمضاربة.
4. عند رغبة المتعامل إلى التمويل والاستثمار في مشاريعه الخاصة، يتقدم بطلب تمويل بالمضاربة والذي يقابله إيجاب من المصرف إذا وافق على تمويل المتعامل، ويكون هذا السقف هو رأس مال المضاربة المتوفر للمتعامل بصفته مضارباً.

5. يتم تحديد نسبة الربح الذي يستحقه المصرف من مجموع نسبة الربح المذكور في دراسة الجدوى والمثبتة في الاتفاقية الرئيسية لتمويل رأس مال العامل، ويعاد تثبيته في إشعار طلب التمويل بالمضاربة.
6. يلتزم المتعامل برد رأس المال والربح المتحقق في نهاية مدة المضاربة بحسب نسبة التوزيع المتفق عليها. وإذا تأخر المضارب في سداد هذه المبالغ، فيلتزم بسداد غرامة تأخير، تصرف في وجوه البر بعد خصم المصروفات الفعلية للمصرف منها.
7. إذا ادعى الممول بالمضاربة عدم تحقيق الربح المتوقع مع بقاء رأس المال في يده، فعليه عبء إثبات هذه الدعوى، وإلا كان مسؤولاً عن الربح المتوقع ورأس المال.
8. إذا أثبت الممول بالمضاربة بطرق فنية مقبولة لدى أهل الخبرة أن الخسارة كانت بسبب قوة قاهرة، لا يستحق المصرف إلا ما بقي من رأس المال.
9. إذا تبين أن المضارب قد غرر برب المال للحصول على تمويل بالمضاربة مع علمه بعدم تحقيق الربح المذكور في الفترة المذكورة، فإن المضارب ضامن لرأس المال والربح معاً.
10. لا يحق للمضارب أن يضارب برأس مال المضاربة مع طرف آخر، إلا بإذن أو موافقة من رب المال.
11. يتم تقديم ضمانات عينية من قبل المضارب والتي يمكن تسيلها عند الإخلال بالعقد، أو استرداد رأس المال والربح إذا انتهت مدة المضاربة وتأخر المضارب في رد رأس المال والربح المتحقق.
12. يتم سداد نصيب رب المال من الربح المتحقق بعد خصم المصروفات.
13. يحق لرب المال المطالبة بسداد حقه من الربح تحت الحساب قبل الظهور، على أن يتم المقاصة بينها وبين الربح الفعلي المستحق لرب المال.
14. إذا تجاوز الربح المتوقع الحد الأدنى من الربح المطلوب من قبل المصرف أو النسبة المحددة لرب المال، فيستحق المضارب هذه الزيادة بصفتها حافزاً على حسن الأداء والإدارة.

15. يلتزم المضارب باستخدام رأس المال في تمويل مشاريع مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويوافق المضارب على حق رب المال بفحص المستندات أو متابعة الأنشطة الممولة بأموال المضاربة للتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة.

16. يلتزم المضارب بتوفير تقارير دورية عن مدى انسجام تجارته مع دراسة الجدوى المقدمة من قبله.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز التعامل مع منتج تمويل رأس المال العامل عن طريق المضاربة على أساس الهيكل المعروض في العقد، وذلك أنه ما دام المتعامل قد أخذ المال بيقين فهو ضامن للربح، إلا أن يثبت أن الخسارة حصلت بسبب شيء لا يد له فيه، وهذا يعني أن عبء الإثبات في هذه الحالة على المتعامل، وذلك لأن المتعامل المضارب يدعى خلاف الأصل، فهو مدعٍ.

رقم القرار: 2010/3/23/10 بتاريخ 2010/10/19 م

بشأن عقد منتج تمويل رأس المال العامل

اطلعت الهيئة على منتج تمويل رأس المال العامل عن طريق المضاربة على أساس الهيكل المعروض في العقد، وناقشت الهيئة مضمون العقد والتعديلات التي أجريت عليه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز التعامل بمنتج تمويل رأس المال عن طريق المضاربة، كما أنه ما دام العميل قد أخذ المال بيقين، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على العميل، وذلك لأن العميل المضارب يدعى خلاف الأصل، فهو مدعى وعليه إثبات دعواه، فلا يصدق في دعواه إلا بينة وإثبات.

قرار رقم: 4/4/2011/10 بتاريخ 2011/10/23 م

بشأن الهدايا الترويجية لحسابات المضاربة

ناقشت الهيئة طلب المصرف الحصول على الموافقة الشرعية حول موضوع الهدايا الترويجية لفتح حسابات المضاربة، حيث يعتزم المصرف الشروع في الترويج للمنتج لاستقطاب المودعين على أساس المضاربة بشكل دوري. ويرغب المصرف بإعطاء هدايا لمن بقيت وديعته في حسابه لفترة زمنية محددة على أساس السحب الدوري على هذه الهدايا. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من استقطاب المودعين عن طريق الهدايا الترويجية مع مراعاة ألا يكون الحساب الذي يدخل في السحب حساباً جارياً، وألا تكون الجوائز الممنوحة من حصة المودعين من الربح، بل تكون من حصة المساهمين من الربح فقط، أي يجب أن يحصل المودع على أساس المضاربة ربح استثماره بغض النظر عن فوزه بالجائزة من عدمه.

قرار رقم: 4/29/2012/2 بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن المضاربة للمتاجرة في الصكوك ورهن موجودات المضاربة

ضماناً لرأس المال

ناقشت الهيئة موضوع هيكلية المضاربة في الصكوك الحكومية مع التمويل لجزء من رأس مال المضاربة الذي يرغب المصرف في توفيرها للمتعاملين معه، وهي تعتمد على المضاربة الشرعية بحيث يقدم المصرف رأس مال المضاربة للمتعامل للمتاجرة في الصكوك وتوزيع الربح بين المصرف والمتعامل بحسب الاتفاق. كما أن المتعامل يضيف إلى رأس مال المضاربة أمواله الخاصة للمتاجرة في الصكوك، على أن يرهن المصرف موجودات المضاربة المتمثلة في الصكوك ونحوها ضماناً لرأس مال المضاربة في حالة التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

(1) إذا رغب المصرف في تعيين المتعامل مضارباً، أو وكيل استثمار برأس مال مضاربة، أو رأس مال وكالة محددة، وكان نشاط الوكيل، أو المضارب هو

الاستثمار في شراء أو بيع صكوك، فإن ذلك يجوز شريطة توافر جميع شروط المضاربة أو الوكالة في الاستثمار. وفي المضاربة يوزع الربح بين المضارب والمصرف حسب الاتفاق. وأما الخسارة -لا قدر الله- فهي على المصرف (رب المال) ما دام أن المتعامل المضارب أو الوكيل لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط المضاربة أو الوكالة، وللمصرف أن يمنح المتعامل، وكيلاً كان أو مضارباً، ما زاد عن الربح بحد معين.

- (2) وحيث إن رأس المال للمضاربة أو الوكالة والموجودات التي يمثلها مملوكة لرب المال أو الموكل، فإنه لا حاجة لارتئانها من قبل المصرف.
- (3) ولا مانع من الإذن للمضارب أو الوكيل بالاستثمار بأن يخلط ماله برأس مال المضاربة ويوزع الربح بين المضارب وبين رب المال بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهما في الوعاء المشترك، ثم يستحق حصته من الربح (إن كان مضارباً) أو أجره (إن كان وكيلاً).

قرار رقم: 2012/ 2/29/6 بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن حكم التمويل بالمضاربة دون وجود سجل تجاري أو دراسة الجدوى

ناقشت الهيئة استفسار المصرف بخصوص التمويل بالمضاربة باستخدام سقف المضاربة من قبل أفراد ليس لديهم سجلات تجارية أو دراسة الجدوى للمتاجرة بالمضاربة نيابة عن المصرف في أنشطتهم التجارية الخاصة لاقتناء السلع مرابحة من المصرف وبيعها بربح، بصفة ذلك متطلباً للتمويل بالمضاربة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب على المصرف في المضاربات أن يتأكد من أن المضارب يقوم باستثمار رأس مال المضاربة فعلاً، وأن ما يوزعه من الربح هو ناتج استثمار رأس المال، فإذا تأكدت الإدارة الشرعية أن طالب التمويل بالمضاربة ليس لديه نشاط يستثمر فيه رأس المال فإنه لا يجوز الدخول معه في عقد مضاربة، لأن التمويل في هذه الحالة يكون في معنى القرض بفائدة. وإذا ثبت أنه ليس لدى المتعامل نشاط تجاري لاستثمار رأس مال المضاربة بعد الدخول معه فإنه يعد مخالفاً بالتزامه،

وهو ما يعطي البنك الحق في إنهاء المعاملة. وتوصي الهيئة أن ينص في عقد المضاربة على أن المتعامل إذا لم يكن مستثمراً فعلاً لرأس المال، بل أنفقه في مصالحه أو استثمره في غير غرض المضاربة فإنه يعد مخلًا مما يعطي البنك الحق في فسخ العقد واسترداد المال، وإذا تمت الموافقة على التعامل مع متعامل؛ لأنه مستوف للشروط، فإن على إدارة المصرف أن تتابع هذا المتعامل لمعرفة ما إذا كان يستثمر رأس مال المضاربة في نشاط استثماري أو لا.

قرار رقم: 2013/1/2/33/5 بتاريخ 2013/1/21 م

بشأن طريقة تحديد إيرادات وعاء المضاربة والمصرف من الاستثمار

ناقشت الهيئة طريقة تحديد إيرادات وعاء المضاربة وإيرادات المصرف من الاستثمار بالمضاربة، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية استقرت على اعتبار أموال المودعين جزءاً من أموال المصرف، ولذلك تعتبرها التزاماً على المصرف، وقد استقرت المصارف الإسلامية على هذا الخطأ، ولم تتفطن إلى أن للمضاربة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المصرف، وأن المصرف يتصرف بصفته وكيلًا في مال المضاربة، ويتحصل بذلك على أجرة أو نسبة من الربح.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. للمضاربة ذمة مالية مستقلة لها إيرادات وعليها مصروفات، وتتمثل إيراداتها في نسبة الربح من استثمارات أموالها، ومصروفات أو مطلوبات المضاربة هي نسبة الربح التي يستحقها المصرف من المضاربة، ولا بد من الإذن من قبل المودعين ولو تقديراً لخلط ودائعهم بأموال المصرف.
2. أن إيرادات المصرف المضارب هي نسبته من ربح المضاربة وعائد استثمارات أمواله الخاصة ورسوم الخدمات، إذ إن هذه الخدمات لا علاقة للمودعين بها.
3. وبناء على ما سبق يجب على المصرف اعتبار هذه الخصوصية في توزيع الأرباح.

قرار رقم: 2014/1/36/4 بتاريخ 2014/1/12 م

بشأن تداول شهادات المضاربة المطلقة والمقيدة

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن حكم تداول شهادات المضاربة المطلقة والمقيدة التي يصدرها المصرف للمستثمرين للمشاركة في الاستثمارات التي تدار بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من إصدار شهادات المضاربة المطلقة والمقيدة، سواء كانت ودائع مصرفية أو مشروعات، حيث إن شهادة المضاربة المطلقة أو المقيدة تمثل حصة شائعة في أصول مالية توافرت فيها الضوابط الشرعية، ومن أهمها ألا تقل الأعيان والمنافع في موجودات المضاربة عن 30%، إذ تمثل هذه الشهادات حقوق ملكية وثبتها، ولذلك يمكن تداول حصة رب المال، وتكون الشهادة دليل هذا التداول أو التنازل؛ لأن التداول يتم في الحقيقة للحصة الشائعة في المجموع المالي (الموجودات). وهذا الحكم ينطبق على حصة الشريك في المشاركة وعلى الموكل في الوكالة.

وهذه الشهادات إذا تم تداولها بضوابط شرعية ستفيد المصارف الإسلامية، حيث يمنع هذا التداول عملية السحوب الخاصة بالودائع الاستثمارية؛ لأنه يُمكن أصحابها من بيعها أو التنازل عنها، فيحجبهم ذلك من سحب أو كسر الوديعة الذي يترتب عليه عدم الحصول على أرباح أو انخفاضها.

قرار رقم: 2014/1/6 بتاريخ 2014/8/27 م

بشأن فرض رسوم إدارية بنسبة مئوية وغرامة التأخير والفسخ في

التمويل القائم على مبدأ المضاربة

ناقشت الهيئة موضوع جواز فرض رسوم إدارية في معاملات التمويل بالمضاربة فكرة فرض الغرامة في المضاربة، وذلك كأن يفرض غرامة إذا تأخر المضارب في سداد الأرباح المتوقعة، أو أخفق في رد رأس مال المضاربة بعد انتهاء المضاربة، أو فسخ عقد المضاربة قبل أوانه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجوز في مقابل الجهد الحقيقي المبذول مثل الدراسة الائتمانية ودراسة الجدوى وإعداد المستندات والعقود ويكون ذلك بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مئوية %.
2. يجوز تطبيق غرامة التأخير في حالة التأخر في سداد الأرباح، أو رد رأس مال المضاربة على أن تصرف في الخيرات.
3. لا يجوز فرض غرامة إذا فسخ المضارب عقد المضاربة قبل نهاية مدته المتفق عليها، أو إذا لم يكن للمضاربة مدة وفسخها في وقت يضر بمصلحة رب المال، ويجوز لرب المال طلب تعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه، ويقدر الضرر الفعلي بقدر تعويض ضرر المثل.

قرار رقم: 2014/1/6 بتاريخ 2014/8/27 م

بشأن سداد الأرباح المستحقة على المضاربة بشكل شهري

ناقشت الهيئة حكم سداد الأرباح المستحقة بشكل شهري مع خصم أو تناقص الربح عند رد جزء أو كل رأس مال المضاربة قبل نهاية مدة المضاربة (وخاصة في المضاربة المتجددة على شكل السحب على المكشوف).

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا قدم المضارب دراسة جدوى تُبين الربح المتوقع، فإنه يسأل عن نتائج هذه الدراسة، ويلزمه ذلك ما لم يثبت أن ظروفًا جددت بعد تقديم هذه الدراسة أثرت على نسبة الربح ولا يد له في هذه الظروف ولا قدرة له على توقعها أو تلافي أثرها، فإذا ما رد المضارب رأس المال والربح المتوقع في نهاية المدة فلا إشكال، وأما إذا أراد أن يرد رأس المال قبل المدة ووافق رب المال، فإنه يرد نسبة هذه المدة من الربح المتوقع حتى تاريخ رد رأس المال، ويمكن الاتفاق على أن للمضارب أن يرد بعض رأس المال عند كل تاريخ توزيع ربح حتى تتجدد المضاربة على الرصيد الباقي من رأس المال، كما أن له أن يزيد في رأس المال

كذلك عند تاريخ كل توزيع ولو كان شهريا، ويلزمه التتضيض الحكمي في كل فترة توزيع ربح (شهر أو 3 أشهر أو أكثر).

قرار رقم: 2016/1/1/43/6 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن حسابات المضاربة لمنتج دانات السلام

ناقشت الهيئة المقترح المقدم من قبل إدارة تمويل الأفراد لتغيير اسم الحساب الاستثماري الحالي ((عيادي)) ليكون اسمه الجديد ((دانات السلام)) تماشيا مع شعار المصرف، كما راجعت الهيئة شروط هذا الحساب وشروط استحقاق الجوائز.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

بعد مراجعة شروط فتح الحساب وتوزيع الربح والجوائز تبين للهيئة أن هذا الحساب باسمه القديم والجديد حساب استثماري، وعليه فلا مانع من منح جوائز لأصحاب هذا الحساب كقاعدة عامة، ولا مانع من دمج الحسابين تحت المسمى الجديد ((دانات السلام)).

قرار رقم: 2016/1/1/43/13 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن رسوم إدارية على المضاربة

ناقشت الهيئة استفسار إدارة تمويل الشركات عن رغبتها في فرض رسوم إدارية أو ما تسمى "رسوم مقدمة" عند منح التمويل بالمضاربة (تمويل رأس المال العامل أو بديل السحب على المكشوف) مناسبة ذلك بمبدأ التمويل بالمضاربة الشرعية، حيث يكون المتعامل هو المضارب والمصرف هو رب المال.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا كان المصرف هو رب المال والمتعامل هو المضارب، فإن المصرف لا يستحق رسوما على المعاملة؛ لأن ذلك شرط قد يقطع الشركة في الربح، ولكن لا مانع شرعا من حصول المصرف على رسوم وأجور إعداد المستندات وعقود المضاربة

وإعداد ومراجعة دراسة الجدوى، على أن تكون هذه الرسوم في حدود أجرة المثل. وإذا كان التمويل مشتركاً (التمويل المجمع)، فإن المصرف يستحق عمولة أو أجرًا على تنظيم وترتيب التمويل، وفي هذه الحال يخبر المتعامل بهذه الرسوم وللمصرف أن يأخذها مقدماً.


قرار رقم: 2016/5/2/44/17 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن رسوم المضاربة غير محددة المدة

ناقشت الهيئة مسألة فرض رسوم إدارية على التمويل المضاربة البديلة عن السحب على المكشوف، حيث إن هذا المنتج يمكن المتعامل من الدخول في عقد مضاربة مع المصرف، يكون المصرف فيه رب مال والمتعامل (شركة) مضارباً، ويستطيع المضارب أن يسحب من حساب المضاربة وأن يرد عليه وذلك بحساب النمر، كما يفعل المودع في حساب الاستثمار مع المصرف، فله أن يودع في هذا الحساب وأن يسحب منه بشروط معينة ويدخل رصيده في حساب الربح في كل فترة ربح وذلك بحساب النمر أيضاً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن المضاربة هنا ليست محددة المدة، فللمضارب وهو عميل المصرف، أن يسحب من حساب المضاربة، وأن يضيف إليه بحسب رغبته ودون قيود، وليس للمصرف وهو رب المال هنا أن يفرض عليه مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة محددة، مثل 0.5% على أساس أن المضاربة محددة المدة حتى وإن حددت، ما دام جاز للمتعامل السحب والرد. والربح في هذه المضاربة يوزع بين المصرف بصفته رب المال وبين الشركة المتعاملة بصفتها مضارباً، أولاً بنسبة من الأموال التي يسحبها المتعامل فمرجحة بحساب النمر، وصافي أصول الشركة فمرجحة بحساب النمر، أي يضرب كل مبلغ في مدته، كما تفعل المصارف الإسلامية بالنسبة لحسابات الاستثمار، غير أن المصرف يكون في حساب الاستثمار مضارباً والمتعامل هنا هو المضارب، وثانياً يستحق المتعامل الحصة المتفق عليها من ربح المصرف بصفة المتعامل مضارباً، كما يستحق المصرف في حساب الاستثمار حصة من الربح بصفته مضارباً.



الخدمات المصرفية

قرار رقم: 2006/10 بتاريخ 2006 / 7 / 9 م

بشأن تخصيص جوائز بقصد استقطاب الودائع للحسابات الاستثمارية

ناقشت الهيئة حكم تخصيص جوائز بقصد استقطاب الودائع للمودعين المستثمرين بالمضاربة والجهة التي تتحمل قيمة هذه الجائزة؛ وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للمصرف أن يمنح جوائز من أرباح المساهمين لأصحاب حسابات الاستثمار دون الحسابات الجارية.

قرار رقم: 2008/1 بتاريخ 2008/2/13 م

بشأن أخذ الأجر على الضمان

ناقشت الهيئة كيفية احتساب الأجر على الضمان وشرعية ذلك، بعد مراجعة رسالة ضمان تقدم بها المصرف تبين كيفية اعتماد الأجر على الضمان.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن هناك نوعان من الضمان، الضمان على الأداء والضمان على الدفع المقدم. و أخذ الأجر على الضمان جائز إذا استوفى شروطه، ولا يجوز بيع الضمان، كما أنه لا مانع من المشاركة في الضمان، وكذلك يجوز ربط الأداء بالعمل عن طريق تقسيط أجرة الضمان على فترات أنجاز مشروع، ولا مانع كذلك من تقليل مبلغ الضمان عند الدفع المقدم في حال أجاز مراحل المشروع.

قرار رقم: 2008/2/11/8 بتاريخ 2008/2/21 م

بشأن اعتماد قائمة رسوم الخدمات المصرفية

ناقشت الهيئة جدول رسوم الخدمات المصرفية للموافقة والاعتماد .

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. الموافقة على رسوم الخدمات المصرفية إلا الرسوم التالية:

(أ) رسوم تجاوز معدل الحد الأدنى للرصيد الشهري على حساب التوفير

الاستثماري؛ لأن أخذ رسوم على حساب التوفير الاستثماري يقطع الشركة في الربح، ويبطل المضاربة، ويحق للمصرف ألا يقبل الودائع من المتعاملين إلا بمبلغ معين في رصيد الحساب الاستثماري، مع الاشتراط أنه إن قل عن هذا الحد فلا يدخل في حساب الاستثمار.

(ب) رسوم تجاوز معدل الحد الأدنى للرصيد الشهري على حساب تحت الطلب، وطلبت الهيئة مراجعته والتأكد من المصرف المركزي بشأن رسوم الحسابات المكشوفة.

(ج) أخذ رسوم سحب مبالغ نقدية بعملة أجنبية من حساب عملة أجنبية بنسبة 1% من المبلغ المسحوب.

2. عدم ذكر نسبة الأرباح الموزعة على حساب التوفير أو حساب تحت الطلب

ضمن جدول الرسوم، بل يجب حذفها من جدول الرسوم حيث إن نسبة المضاربة لا علاقة لها بالرسوم.

قرار رقم: 2008/4/13/1 بتاريخ 2008/5/28 م

بشأن طلب شيكات على بياض كضمان

ناقشت الهيئة ملاحظة الإدارة الشرعية من أنه يتم أخذ شيكات توقع على بياض كضمان، وبمناقشة المسؤولين عن التنفيذ أفادوا بأن هذه الشيكات شيكات ضمان، ويتم توقيعها على بياض؛ لأنه لا يعرف المبلغ المستحق لكون العملية إجارة والأجرة قد تتغير في المستقبل فيترك تحديد مبلغ الشيك مستقبلاً. وبعد المناقشة المداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز أن يأخذ المصرف شيكا على بياض من المتعامل، شريطة أن يأخذ المتعامل من المصرف ورقة ضد (سند قانوني) يوضح فيه أن هذا الشيك لضمان الأجرة أو الدين ويكتب في سند الضد المبلغ الصحيح.

قرار رقم: 2009/3/17/4 بتاريخ 2009/5/17 م

بشأن إعادة مراجعة قائمة رسوم الخدمات المصرفية

ناقشت الهيئة رسوم الخدمات المصرفية المقدمة من إدارة الخدمات المصرفية والتي ترغب في فرضها على المتعاملين مقابل الخدمة التي تقدمها لهم، كما جاءت في مرفق المستندات التي عرضت على الهيئة. وبعد المناقشة المداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يعتمد جدول رسوم الخدمات المصرفية، شريطة عدم أخذ غرامة بسبب عدم وجود رصيد كافٍ أو أخذ رسوم بسبب السحب على المكشوف، كما أوصت الهيئة أن الأفضل اعتماد الشرائح بخصوص رسوم السحب والإيداع من حساب العملة الأجنبية، وعلى أنه إذا رغب المصرف اعتماد النسبة المئوية فإنه يفضل تقليل النسبة كلما زاد المبلغ من باب العدالة وعدم أخذ رسوم مبالغ فيها.

قرار رقم: 2009/6/20/5 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن فرض رسم السحب المبكر

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في فرض رسم السحب المبكر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من فرض رسم السحب المبكر كحالة استثنائية في ظل ظروف الأزمة المالية الحالية التي يلجأ فيها المستثمرون إلى سحب استثماراتهم بطريقة تريك إدارة المصرف للاستثمار.

قرار رقم: 2010/1/21/15 بتاريخ 2010/2/8 م

بشأن أجراء التنازل عن الضمان

ناقشت الهيئة مسألة العوائد التي ظهرت في القوائم المالية تحت عنوان دخل غرامة التأخير، حيث إنه أثناء عملية التدقيق الشرعي ظهر بميزان المراجعة بند دخل غرامات التأخير بمبلغ معين، يفترض أن يحول إلى حساب أوجه الخير. وبعد سؤال الإدارة العليا عن سبب عدم تحويله واعتباره دخلاً، بينت أن هذه المبالغ إنما هي مقابل التنازل عن الضمان المطلوب من الممول؛ وذلك لأن الممول طلب من المولين التنازل عن نسبة سقف الضمان المطلوب مقابل الحصول على مبالغ لهذا التنازل، وكانت نسبة المصرف من هذا هو المبلغ المذكور.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن هذه المبالغ إنما هي في مقابل التنازل عن الضمان، سواء كلياً أو جزئياً، وعليه يجوز للمصرف اعتبارها من جملة عوائد المصرف.

قرار رقم: 2010/2/22/12 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن منتج الحسابات الاستثمارية المدارة بالوكالة مع الإقراض

ناقشت الهيئة مسألة مفادها أن المصرف يعتزم التعامل بمنتج الوكالة مع القرض للودائع الاستثمارية المسمى وكالة بلاس (Wakala Plus)، بحيث يتم سداد الربح مسبقاً بإقراض المتعامل ويقوم المصرف عند توزيع أرباح الوكالة الاستثمارية باسترداد القرض من حصة المتعامل من الربح.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بمنتج الوكالة مع القرض بناءً على الشروط الآتية:

أولاً: ألا يتم عن طريق مواعدة ملزمة أو مشروطة في عقد الوكالة.

ثانياً: أن يكون سداد الربح تحت الحساب من مال المصرف الخاص وليست من وعاء المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

ثالثاً: أن يلتزم المصرف والمتعامل أن يكون ذلك تحت الحساب، ويلتزم المتعامل برد الزيادة، والبنك برد النقص.

رابعاً: أن تحتسب نسبة الأرباح على أساس ما دفع، أي إذا دفع مثلاً 100 ألف دينار وكالة، فإن هذا المبلغ هو الذي يتم حساب الأرباح على أساسه، وأما ما يدفعه المصرف من الأرباح من مال المصرف فهو تحت الحساب، بمعنى إذا قلّ الربح الحقيقي عن الربح الذي دفعه المصرف تحت الحساب التزم المتعامل برد الزيادة، وإذا زاد الربح الحقيقي عن الربح الذي أستلمه المتعامل تحت الحساب يلتزم المصرف بزيادة الربح للمتعامل. ويمكن أن يتم تحديد الربح على أساس 94 ألف، ولا مانع من إعطاء البنك أية مبالغ أي تحت حساب الأرباح بشرط ألا تكون مشروطة في عقد الوكالة، وأن تتم المقاصة نظير الربح فعلاً، فإن كان ما دفع أقل من الربح المتوقع المتفق عليه رد المصرف للمتعامل الباقي وإذا كان أكثر رد المتعامل الباقي.

قرار رقم: 5-7/ 2012/2/29 بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن الدفع المبكر لسداد التمويلات

ناقشت الهيئة الرسالة المقدمة من قبل إدارة تمويل الأفراد بخصوص تطبيق قرار مصرف البحرين المركزي المتعلق بالسداد المبكر ومعالجة الأرباح والإيجارات المستلمة والمستقبلية عند رغبة المتعامل في إنهاء العلاقة التعاقدية والسداد مبكراً وهي كالتالي:

إشارة إلى قانون مصرف البحرين المركزي لإدارة مخاطر الائتمان بخصوص احتساب رسوم لإجراءات الدفع، فقد حدد مصرف البحرين المركزي سقفاً للربح أو الأجرة، التي يستحق المصرف تقاضيها من المتعامل عند السداد المبكر على النحو الآتي:

1. لمعاملات المرابحة بأنواعها حدد بنسبة 1% من مبلغ التمويل أو 100 دينار أيهما أقل.
2. لمعاملات الإجارة حدد المبلغ بنسبة 0.75% من مبلغ التمويل أو 200 دينار أيهما أقل.

وتقترح الإدارة للتعامل مع قرار مصرف البحرين المركزي الآتي:

المرابحة والاستصناع: نظراً إلى أن الشروط الشرعية الأساسية لمثل هذا النوع من التسهيلات التمويلية تتطلب تحديد الربح وتثبيته في بداية العقد أو الصفقة، حيث إن الأعيان يتم بيعها ونقل ملكيتها إلى المتعامل. وبالتالي، حسب الضوابط والمبادئ الشرعية يحق للمصرف الحصول على المبلغ الإجمالي المستحق (ثمن البيع)، والذي يتكون من مبلغ الأصل والربح. ولضرورة الالتزام بقرار مصرف البحرين المركزي، وحرصاً على التعامل وفقاً لممارسة السوق، نوصي بتطبيق المتطلبات الرقابية المتعلقة بسداد أرباح التمويلات، والذي تراعى فيه على الأقل نصف مدة التمويل المبدئية، وذلك من أجل المحافظة على التمويلات المقدمة للعملاء في إطار زمني قصير لتتماشى مع عروض المصرف الأخرى.

الإجارة والإجارة الموصوفة في الذمة والمشاركة: نظراً إلى أنه لا يحق للمصرف

من منظور شرعي الحصول على أي جزء من الأجرة المستقبلية في عقد الإجارة في حالة قيام المتعامل بالسداد المبكر، سوف نقوم بتطبيق المتطلبات الرقابية لتغطية المصروفات الإدارية المرتبطة بهذا النوع من المعاملات عند السداد المبكر. كما أنه، سيتم مراجعة العقود لتتضمن بنداً يوجب إشعار المصرف بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ السداد المبكر أو الدفع مقدماً لأقساط الأشهر الستة القادمة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يعتمد قرار مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بالسداد المبكر في عقد المرابحة، حيث إن الجهة السيادية، وهي مصرف البحرين المركزي، قد حددت للمصلحة التي تراها النسبة، أو المبلغ الذي يستحقه المصرف من الأرباح عند السداد المبكر. وعلى ذلك، فإن تطبيق القرار يعني أنه إذا أراد المتعامل السداد المبكر يدفع الأرباح السابقة، أما الأرباح الخاصة بالمدة الباقية، فتسقط ولا يدفع منها المتعامل إلا 1% من قسط الدين الأصلي (التكلفة) أو 100 دينار أيهما أقل. أما بالنسبة للإجارة، فإن قرار مصرف البحرين المركزي يعني أن المتعامل إذا أراد أن ينهي عقد الإجارة، فإنه لا يطالب بأجرة المدة الباقية، وللمصرف أن يطلب منه فقط نسبة 0.75% من الرصيد المتبقي، أو مبلغ 200 دينار، أيهما أقل. كما أنه لا مانع شرعاً من شرط الإشعار قبل 6 أشهر عند الرغبة في تملك العقار، أو السداد المبكر وإلا يدفع المتعامل أجرة مدة ستة أشهر قادمة مع أصل المبلغ المتبقي في ذمته بصفة ذلك ثمن بيع العقار ثم يفسخ عقد الإجارة.

قرار رقم: 2013/4/3/34/6 بتاريخ 2013/4/14م

بشأن الحلول الشرعية لتمويل المتعاملين المتعثرين في السداد

ناقشت الهيئة موضوع تعثر المتعاملين في سداد أقساطهم ورغبة المصرف في الحصول على حلول شرعية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كان المدين تاجراً، يشتري البنك منه كمية من البضاعة بمقدار ما عليه من دين، ثم يسقط الدين، ثم يوكله في بيعها نيابة عنه بالثمن الذي يحدده له، ويمكن أن يشاركه في كمية البضاعة (سداد الدين بالعين).
2. أن يشتري المصرف من المتعامل المدين بضاعة سلماً، مثل الأرز والحديد والخشب بالدين الذي في ذمة المتعامل، على أن يسلم المسلم فيه بحسب الاتفاق، ثم يوكل المصرف المتعامل في بيع هذه البضاعة في السوق عند أجل التسليم، ويخصم من بضاعة السلم في دين المتعامل.
3. أن يشتري المصرف عيناً بالدين الذي على المتعامل، ويسقط الدين عن المتعامل ويملك المصرف العين ثم يبيعهها، أو يوكل المدين في بيعها له لطرف آخر بالنقد.
4. أن يشتري المصرف العقار من المتعامل إذا كان للمتعامل عقار بمقدار الدين، فتنتقل ملكية العقار إلى المصرف ويؤجره للمتعامل إجارة منتهية بالتملك بعد استخدام مبلغ البيع، أو جزء منه في سداد الدين المتعثر. وإذا بقي شيء من ثمن البيع، فهو ملك للمتعامل يتصرف فيه كيف يشاء.

قرار رقم: 5/35/4/7/2013 بتاريخ 11/7/2013 م

بشأن جدول الرسوم الإدارية المعدلة

ناقشت الهيئة جدول الرسوم الإدارية المعدلة، وقد ورد فيه رسوم إعادة الجدولة والتفرقة في تقاضي الرسوم حسب نوع المتعامل، كأن يكون متعاملاً عادياً أو متعاملاً متميزاً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. حيث إن عملية إعادة الجدولة للثمن في المراجعة، أو للأجرة في الإجارة يجوز شرعاً دون زيادة فوائد مرتبطة بمبلغ الدين و/أو أجله، وحيث إن المصرف يبذل خدمة تكلف مصروفات، وهي خدمة حقيقية وتدفع لمرة

- واحدة ولا ترتبط بالمبلغ ولا بالمدة، فإنه يجوز أخذها بشرط أن تكون مقابل خدمة حقيقية، وأن تكون في حدود أجرة المثل، وعلى إدارة التدقيق الشرعي أن توافي الهيئة بنماذج المعاملة المطبقة.
2. لا يجوز التفرقة في اقتضاء الرسوم حسب نوع المتعامل (عادي أو متميز)، ولكن حسب الخدمة وتكلفتها. لذا تقترح الهيئة أن يطبق متوسط الرسم بين الرسمين المذكورين في الجدول، ويطبق متوسط الرسم على الجميع، دون التفرقة بين متعامل عادي ومتعامل متميز.
3. لا مانع من التعامل ببقية الرسوم، على أنه إذا طرأ عليها تغيير يجب عرض ذلك على الهيئة لإبداء الرأي الشرعي.

قرار رقم: 2014/1/1/36/7 بتاريخ 2014/1/12 م

بشأن فرض الرسوم على القروض المقدمة للموظفين

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الحصول على رسوم إدارية على القروض الحسنة التي تقدم للموظفين لتغطية تكلفة منح القرض، وكذلك الإجراءات التي يمكن اتباعها من قبل المصرف عند استقالة الموظف بينما استفاد ن القرض دون فوائد بحكم كونه موظفًا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من أخذ الأجر الذي يقابل خدمة فعلية حقيقية تكلف المصرف أموالاً، وهو ما يعبر عنه بـ "التكاليف الفعلية"، ولكن إنما يرجع للقرض عند الضرورة، إذ يمكن تمويل الموظف بصيغ شرعية أخرى. ويمكن إدارة خطر استقالة الموظف من المصرف بعد أخذ تمويل بنسبة ربح مخفض عن طريق تمويله بنسبة الربح الذي يمول به بقية المتعاملين، ثم يكون للمصرف الحق في منح الموظف - بمحض إرادته - الفرق أو الزائد على نسبة ربح تمويل الموظفين، بصفة ذلك حافظ أداء شهريا أو في كل فترة، طوال مدة بقائه موظفا بالمصرف. فإذا ما استقال من المصرف استمر القسط كما هو دون أي حافظ أداء.

قرار رقم: 2015/1/1/38/12 بتاريخ 2015/1/7 م

بشأن برنامج منح النقاط المتحوّلة إلى نقود (برنامج هدايا) للمعاملات الائتمانية وحسابات الودائع الاستثمارية

ناقشت الهيئة برنامج منح النقاط التي تتحول إلى نقود للمتعاملين مع المصرف بالمراوحة والإجارة وحسابات الودائع بالوكالة وبطاقات الائتمان والخدمات المصرفية من تحويلات واستخدام الإنترنت في المعاملات، ونحوها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع شرعا من اعتماد هذا البرنامج؛ لأن المصرف سوف يكون دائنا في بعض هذه الحالات، مثل بطاقات الائتمان والتمويلات الشخصية التي يمنحها المصرف لعملائه، ولا مانع شرعا من تبرع الدائن للمدين.
2. أما الوكالات، فإن المصرف عندما يعطي تمويلا بالوكالة لأحد المتعاملين، فإن المتعامل لا يكون مدينا برأس مال الوكالة. ولا مانع من إعطاء الموكل للوكيل هدية زيادة على أجره، وإذا كان المصرف هو الوكيل، فإنه لا يكون مدينا للموكل، فأعطاؤه هدية لا يؤثر على المعاملة، وإنما الممنوع هو أن يعطي المدين هدية لدائنه.
3. أما المضاربة، فإنها تأخذ حكما آخر حيث إن رأس مال المضاربة، وإن لم يكن دينا في ذمة المصرف، إلا أن المصرف المضارب يستحق نسبة من الربح. فإذا اشترط المصرف لرب المال نقاطا قد تؤول إلى نقود، فإن هذا يعد شرطا يقطع الشركة في الربح، وكل شرط يقطع الشركة في الربح يبطل المضاربة. وإنما يقطع الشركة في الربح؛ لأن المضاربة قد لا تريح غير هذه النقاط التي يدفعها المصرف المضارب للمتعامل رب المال. ويرى بعض فقهاء العصر أن العرف قد جرى بهذه النقاط، ولا يقصد بها قطع الشركة في الربح، فكانت جائزة حتى في المضاربة، وخصوصا أن المتعامل (رب المال المودع) له حسابات وتعاملات أخرى مع المصرف.

قرار رقم: 2015/1/1/39/17 بتاريخ 2015/1/7 م**بشأن فرض رسوم إدارية بالنسبة المئوية**

ناقشت الهيئة معاملات المصرف التي فرضت فيها رسوم إدارية بالنسبة المئوية، بناء على التدقيق الشرعي خلافاً لما جاء في فتاوى الهيئة السابقة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب أن يلتزم المصرف بأن تكون الرسوم الإدارية للتمويل بأنواعه مبلغاً مقطوعاً حسب الشرائح. وما سبق أخذه من رسوم على أساس النسبة فلا يجب تجنيبه.

قرار رقم: 2015/11/4/42/13 بتاريخ 2015/11/19 م**بشأن الإفصاح عن التزامات التمويل للمتعاملين**

ناقشت الهيئة طلب إدارة تمويل الأفراد بإدراج بعض المعلومات الرئيسية في مستندات التمويل وإثباتها في فروع المصرف، وذلك بعد قيام مصرف البحرين المركزي بإصدار تعميم يلزم فيه جميع المصارف بضرورة الإفصاح للمتعاملين عن التزاماتهم مع المصرف وذكر المعلومات الرئيسية، بما في ذلك الربح ومدة التمويل ونهايتها وطريقة السداد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من الالتزام بقرار مصرف البحرين المركزي؛ لأنه جهة سيادية، فله أن يطلب من المصارف والمؤسسات العاملة تحت إشرافه الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات للمتعاملين، والمعلومات التي تضمنها المستند المعد لذلك، والذي اطلعت عليه الهيئة، كافية في الإفصاح للمتعاملين عن التزاماتهم مع المصرف، فالمبلغ الأصلي والربح معلوم، والأقساط ومدة السداد معلومة، ولذا تعتمد الهيئة ما ورد في هذا المستند من معلومات بحسب طلب مصرف البحرين المركزي.

قرار رقم: 2015/1/3 بتاريخ 2015/1/8 م

بشأن احتساب الرسوم الإدارية لعمليات تمويل الأفراد

ناقشت هيئة الرقابة الشرعية المقترح المقدم من إدارة تمويل الأفراد لطريقة احتساب الرسوم الإدارية النحو الآتي:

1. للتمويلات الشخصية (يحصل موظفو القطاع العام على تخفيض قدره 50% من هذه الرسوم):

(أ) 100 دينار مقطوعة للتمويلات حتى 20 ألف دينار.

(ب) 200 دينار مقطوعة للعمليات أكبر من 20 ألف دينار.

2. للتمويلات العقارية:

(أ) 500 دينار مقطوعة للعاملين أصحاب الرواتب الثابتة.

(ب) 1500 دينار مقطوعة لأصحاب المهن الحرة والعقارات الاستثمارية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من احتساب الرسوم الإدارية في عمليات التمويل الشخصي والتمويل العقاري بحسب ما ورد في الاسنفسار

قرار رقم: 2016/1/1/43/12 بتاريخ 2016/1/26 م**بشأن الموافقة على آلية بيع العربون**

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة الخدمات المصرفية الخاصة في استحداث آلية لبيع العربون، حيث يتقدم المتعامل بطلب شراء أصل (أسهم مثلاً)، ويودع جزءاً من المبلغ يتفق عليه مع المصرف كعربون، وفي حالة رغبته في إتمام البيع يعتبر العربون جزءاً من الثمن ويسدد المتعامل الباقي، وفي حالة نكوله عن وعده بالشراء، يحتفظ المصرف بالعربون.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تعتمد آلية بيع العربون حيث إنها استوفت الضوابط الشرعية، على أن تعرض العقود المنظمة لهذه الآلية على الهيئة لأخذ الموافقة قبل البدء في التنفيذ.

قرار رقم: 2016/5/2/44/7 بتاريخ 2016/5/25 م**بشأن اعتماد جدول الرسوم والعمولات**

ناقشت الهيئة الإيضاحات التي طلبتها بشأن جدول الرسوم والعمولات التي يتقاضاها المصرف عن خدماته المصرفية المقدمة للمتعاملين، وهي على النحو الآتي:

| التسلسل | البند | المبلغ/ النسبة % | إيضاح الإدارة |
|---------|----------------------------------|---------------------|--|
| 1 | رسم عدم تحويل لعدم وجود رصيد كاف | 5 دنانير | يقدم المتعامل طلباً للتحويل الدائم إلى أحد البنوك المحلية ويتعهد المصرف بذلك طالما أن المتعامل يحتفظ بالمبلغ في حسابه، وفي حين قيام المتعامل بسحب كل المبلغ من حسابه يتوقف النظام الآلي ويدخل المصرف في إجراءات إدارية إضافية، يتكبد خلالها بعض التكاليف، لذلك يقوم المصرف باحتساب هذه الرسوم. |

لا يحتفظ المصرف بمبالغ كبيرة بعملات أجنبية وفي حالة إيداع المتعامل مبلغاً بعملة أجنبية يفوق 5000 دينار بحريني فإن المصرف يتكبد مصاريف نقل هذه العملات الأجنبية إلى شركات الصرافة بواسطة شركات أمنية مخصصة لهذه الأغراض، وقد تم تقدير هذه الرسوم بناء على المطبق في المصارف الأخرى وفي حدود أجر المثل.

| | | |
|---|---|--------------------------|
| إيداع نقدي بعملة أجنبية فوق 5000 دينار | 2 | 0.5% من المبلغ المودع |
|---|---|--------------------------|

في حالة استخدام المتعامل لبطاقة الائتمان فإن عدة أطراف تقوم باحتساب رسوم على المصرف مثل شركة فيزا التي تقوم باحتساب رسوم بنسبة مئوية عن كل معاملة، علاوة على المتجر المشتري منه، ويحصل المصرف على جزء بسيط جداً من هذه الرسوم المقدرة، وقد تم تقدير هذه الرسوم بناء على المطبق في المصارف الأخرى.

| | | |
|--|---|----|
| رسم السحب النقدي ببطاقة الائتمان | 3 | 4% |
|--|---|----|


وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

اعتماد جدول الرسوم والعمولات، حيث إنها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة، ولأنها مقابل خدمات حقيقية، وهي في حدود أجرة المثل، وليس فيها شبهة ربا؛ لأنه ليس فيها إقراض. أما رسوم السحب النقدي لبطاقة الائتمان، فتؤجل للدراسة والبحث وتعتمد في الاجتماع القادم.

قرار رقم: 2016/7/3/45/5 بتاريخ 2016/7/25 م بشأن حكم تحويل المتعامل الدفعة المقدمة إلى المصرف

ناقشت الهيئة العقود والمستندات النمطية التي يتعامل بها المصرف، ومنها ما تم الاطلاع عليه من عقد الحوالة في عمليات مرابحة السيارات أو الإجارة، الذي يتنازل البائع بموجبه عن حقه وملكيته للدفعة المقدمة لصالح المصرف، وتحصل المقاصة بين المصرف والبائع مقابل ثمن شراء السيارة، أو العقار من البائع. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من تحويل المتعامل طالب التمويل مبلغ الدفعة المقدمة إلى المصرف، حيث إن المشتري مرابحة يدفع مبلغا للمصرف البائع (دفعة مقدمة) على أساس أن المصرف سوف يشتري سيارة من البائع (المتنازل)، ويتنازل له ويحول له مبلغ الدفعة المقدمة، وقد يحتفظ له بها وتحصل مقاصة مع المصرف مقابل ثمن شراء السيارة من البائع.





المتاجرة بالعمالات

قرار رقم: 2010/1/21/4 بتاريخ 2010/2/8 م

بشأن فتح حسابات بالعملات الأجنبية مع البنوك المراسلة التقليدية

ناقشت الهيئة موضوع فتح حسابات بالعملات الأجنبية مع البنوك المراسلة التقليدية، حيث تبين أثناء عملية التدقيق الشرعي، وجود 18 حساباً لدى مؤسسات تقليدية في عدة دول، كما لاحظت الهيئة أنه يوجد في معظم الدول -إن لم يكن كل هذه الدول- بديل إسلامي، وطلبت بيان السبب في عدم استخدام حسابات لدى مؤسسات مالية إسلامية، أو في القسم الإسلامي للمؤسسة المعنية إن وجد.

وبينت الإدارة العليا أن هذه الحسابات إنما هي مع بنوك عالمية يضطر المصرف فتح حسابات لديها للتعامل بالعملات الأجنبية فهي بنوك مراسلة يتعذر عدم التعامل معها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يقبل بيان الإدارة العليا، وتسمح الهيئة للمصرف بفتح حسابات مع البنوك المراسلة التقليدية في حالات الضرورة القصوى، التي تقتضيها طبيعة عمله، على أنه يجب تجنب انكشاف هذه الحسابات حتى لا تترتب عليها فوائد ربوية. وإن تترتب عليها فوائد ربوية، فإن المصرف يأخذها ويوجهها إلى وجوه البر، ولا يخصمها من الفوائد المدينة، أي لا مقاصة بينها وبين الفوائد المترتبة على المصرف.

قرار رقم: 10/22/2010 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن عقد بيع العملة المستقبلي

ناقشت الهيئة خطوات التداول بالنقد الأجنبي كما اقترحتها أحد البنوك، وهي كالتالي:

1. يقوم البنك والمتعامل بالاتفاق على الشروط العامة عبر طرق اتصالات مقبولة.
2. يقوم المتعامل في يوم العمل نفسه، وقبل انتهاء فترة العمل بإرسال وعد بالشراء إلى البنك.
3. يقوم البنك بإرسال إشعار لإتمام الصفقة قبل يومين من تاريخ الشراء المحدد.
4. في حال رغبة المتعامل شراء العملة المشتراة، يقوم بإرسال عرض شراء إلى البنك في تاريخ الصفقة.
5. يقوم البنك بالتوقيع على عرض الشراء عندما يقبل العرض، ولا يمكن للمتعاملا الرجوع ويكون ملزماً دون شرط بدفع قيمة الشراء في تاريخ الشراء بعد استلام القبول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز الصرف على أساس ما ذكر في الخطوات المذكورة، مع الأخذ في الاعتبار أن صرف العملات يكون على أساس ما يأتي:

1. الصرف الفوري، بمعنى تسليم العملتين في مجلس العقد.
2. أن يكون بوعده من طرف واحد، بصرف عملة معينة في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة بسعر صرف معين، على أنه عند الوقت المحدد يتم تبادل الإيجاب والقبول للعملتين في مجلس العقد، إن كان المتصارفان حاضرين. فإن كان الصرف بين غائبين، ففي خلال يومي عمل على الأكثر في حالة إذا كانت العملتان قد قيدتا في الحساب.

قرار رقم: 2011/1/24/6 بتاريخ 2011/2/16 م
بشأن وعد باستبدال عملة ثمن المربحة بعملة أخرى
بسعر الصرف المتفق عليه

اطلعت الهيئة على منتج الاستثمار بشراء سلعة مربحة، وتلقي وعد شراء لعملة ثمن البيع مربحة بعملة أخرى في تاريخ السداد، أي وفاء دين المربحة بعملة أخرى بحسب السعر المتفق عليه في الوعد.
 وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. أنه لا يجوز الربط بين عملية المربحة وعملية الصرف، فالمربحة يتخلف عنها دين في ذمة المشتري، وعليه أن يدفع هذا الدين بذات العملة في تاريخ السداد، ولدائن (البائع) والمدين (المشتري) أن يتفقا في ذلك الوقت أن يدفع المشتري عملة أخرى بالسعر الذي يتفقان عليه وأن يتم قبض العملة الأخرى عند الاتفاق.
2. أما بالنسبة للصرف، فيجب أن يكون معاملة مستقلة ويتم فيها قبض العملتين حقيقةً، أو حكمًا بالقيود في الحساب. وتتم المعاملة بوعد يصدر من المتعامل بشراء مبلغ معين من عملة معينة مقابل عملة أخرى بسعر صرف محدد وفي زمن محدد. وفي الزمن المحدد، يجب تبادل الإيجاب والقبول، وأن يتم قبض العملتين في نفس اليوم، أو خلال يومي عمل، وإن لم يتم القبض الحقيقي أو الحكمي خلال هذه المدة فالصرف باطل، لأن القبض ركن في عقد الصرف وليس التزاما على المتصارفين.

قرار رقم: 2011/1/24/8 بتاريخ 2011/2/16 م
بشأن التجارة في الذهب

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في التجارة في الذهب بناء على الآتي:

1. يقوم بنك السلام بفتح حساب المتاجرة في الذهب مع تاجر الذهب.
2. يقوم المصرف من خلال الحسابات بشراء ذهب أحد المصارف مع التسليم والتسلم للذهب والتمن.

3. يكون للمصرف الخيار في التسلم الفعلي للذهب أو القيد في حسابه مع احتفاظ أمين الحفظ بأوراق الملكية نيابة عن المصرف.
4. من النظام الآلي أو الإلكتروني، يمكن مراقبة المصرف لحسابه ومشاهدة مستند الملكية وطباعته ومتابعة عملية القيد والسحب والشراء، كما يمكن متابعة الحساب كذلك بواسطة الكشوفات الشهرية المرسله إلى المصرف.
5. يلتزم المصرف بدفع رسوم معينة للأمين مقابل خدمة الاحتفاظ بالأوراق ونحوه.
6. إذا رغب المصرف في استلام الذهب حقيقة في مقر معين يتحمل المصرف مصروفات النقل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد الهيكله والإجراءات المذكورة لشراء وبيع الذهب، شريطة أن يكون للمصرف الخيار في التسلم الفعلي للذهب أو القيد في حسابه.

قرار رقم: 7-9-2012/2/29/9 م بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن الوعد بالمصارفة في المستقبل

ناقشت الهيئة مستند الوعد بالمصارفة في المستقبل الذي يتم بموجبه إجراء المصارفة في المستقبل بين المصرف وبنك آخر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بهذا المستند، لأنه ينظم علاقة المصارفة بين الطرفين عند المصارفة، كما أنه جعل الوعد ملزماً لطرف واحد، ولا يتأخر قبض العملتين عن مجلس العقد إلا ما اقتضاه عرف التعامل في المصارفة من تأخير لمدة يومين، أو ثلاثة بسبب الإجراءات التنظيمية، ولا يجوز إجراء المصارفة دون قبض العملتين في تاريخ العملية. كما لا يجوز تعليق المصارفة على الوفاء بشروط معينة، أو على حدوث شيء ما في المستقبل. وإذا سلم أحد الأطراف عملته ولم يسلم الطرف الآخر، فإن عقد المصارفة يكون باطلاً، ويصبح المبلغ المستلم ديناً في

ذمة المستلم يجب عليه رده إلى صاحبه. وإذا تأخر أحد الأطراف عن رد المبلغ المستلم إلى صاحبه، فيجوز للطرف المتضرر تعريمه بسبب التأخير على أن يتم خصم الأضرار الفعلية من الغرامة، وصراف ما تبقى في وجوه الخير.

قرار رقم: 2013/4/3/34/5 بتاريخ 2013/4/14 م

بشأن إقراض المتعامل للتداول على أساس مبدأ هامش التداول (Margin Trading)

ناقشت الهيئة هيكله شراء وبيع العملات ونحوها بالهامش، مقابل رسوم خدمة في حالة عدم تصفية الحساب في اليوم نفسه، أو فرض رسوم خدمة مرة واحدة مدفوعة للسمسار المقرض من يوم فتح الحساب مقابل التسهيلات التجارية الموفرة للمتعاقد دون النظر إلى إغلاق الموقف أو عدمه. كما ناقشت مدى جواز التعامل ببيع الهامش من قبل المصرف بعد الاستماع إلى شرح رئيس قسم الخزينة والإجابة على بعض استفساراتها.

وبعد الدراسة والمناقشة والاستفسارات قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن بيع الهامش هو أن تقوم شركة السمسرة أو المصرف بمنح المتعامل قرضاً حسناً للتداول في الأسهم أو المتاجرة في العملات، شريطة أن يسدده في تاريخ محدد، يومين أو ثلاثة، وإلا جاز لشركة السمسرة أو المصرف بصفته وكيلًا عن المتعامل أن يبيع الأسهم أو العملة في السوق بالثمن السائد إذا نزلت القيمة وقاربت الهامش واسترداد القرض.
2. وإذا كان بيع الهامش هو كما وصف، فلا مانع من القرض الحسن في هذه الحالة وبهذا الشرط؛ لأن منح القرض الحسن نفسه لا غبار عليه شرعاً، ولكن لا يجوز لشركة السمسرة أو المصرف أن يحصل على عمولة تزيد عن العمولة العادية (عمولة المثل) التي تؤخذ من عملاء الشركة أو المصرف الذين لا يتمتعون بهذا القرض، كما لا يجوز أخذ رسوم بسبب عدم تصفية المقرض حسابه في اليوم نفسه؛ لأن هذا يعتبر ربا على القرض الممنوح له.

3. إذا كانت الرسوم لمرة واحدة سبق تقريرها على الجميع دون التفرقة بين المتعامل بالهامش وغيره، فلا مانع من أخذ الرسوم شريطة عدم ربطها بالقرض.
4. إذا ترتب على التعامل بالهامش أن السمسار لا يدفع ثمن العملة المشتراة نقداً فالعاملة باطلة؛ لأنها تخالف أحكام الصرف القاضية بضرورة قبض العملتين في مجلس العقد؛ لأن الصرف باطل عند تأجيل الدفع.

قرار رقم: 11/36/1/1/2014 بتاريخ 2014/1/12 م

بشأن تعويض حالة الإخلال والمقاصة في الصرف

ناقشت الهيئة عقد الصرف المستقبلي المزمع عقده مع أحد البنوك، وفيه عدم تحديد التاريخ الذي يمكن فيه تبادل العملتين، وكذلك فيه نص يطالب بالتعويض في حالة الإخلال، وإجراء المقاصة لما في الذمة في المصارفة. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

اعتماد العقد بناء على ما يأتي:

1. يجب تعديل تعريف "تاريخ السداد للعملة" بحيث لا يتجاوز يومي عمل من تاريخ تبادل الإيجاب والقبول.
2. يجب تعديل العقد بحيث إنه إذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته في عقد الصرف، فإن عملية الصرف لم تتم، ولا يجب التعويض من أحد كما ذكر في العقد. ويتصور التعويض في حالة ما إذا نفذ أحد الأطراف التزاماته بقيد العملة في حساب الآخر ولم يتم استلام العملة الأخرى لمدة أكثر من يومي عمل. ففي هذه الحالة يتم استرداد المبلغ مع غرامة تأخير يغطي منها المتضرر الأضرار الفعلية ويصرف الباقي في وجوه البر.
3. يجب تعديل بند "المقاصة"؛ لأن المقاصة غير متصورة في عقد الصرف، وإذا تم فإن عقد الصرف غير جائز في هذه الحالة.
4. إن أغلب عقود الصرف المتداولة بين البنوك الإسلامية حالياً بها مخالفات

شرعية كثيرة، وهناك محاولات لتعديل هذه المخالفات على قدر الإمكان إلا أن هذا العقد أقل مخالفة.

5. وإذا كان المصرف في أمس الحاجة أو حالة ضرورة إلى توقيع هذا العقد في الوقت الراهن يمكنه التعامل بالعقد بعد إدخال التعديلات المذكورة.

قرار رقم: 2014/1/1/36/12 بتاريخ 2014/1/12 م

بشأن غرامة التأخير والمقاصة في اتفاقية التعهد

بشراء العملة وبطلانها في حالات الإخلال

ناقشت الهيئة مستند اتفاقية تعهد المتعامل بشراء عملة في المستقبل التابع لأحد البنوك، والذي يعتمزم المصرف توقيعه بصفته المتعامل مع البنك، واتفاق الأطراف على المقاصة في المصارفة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن اتفاقية الوعد بالشراء المزمع توقيعها مع أحد البنوك تخالف بعض بنودها أحكام الصرف، ولا مانع شرعا من اعتماد اتفاقية الوعد بشراء العملة في المستقبل إذا تم اعتماد الملاحظات التي أبدتها الهيئة على الوعد، وهي كما يأتي:

1. أن يتم حذف تعريف غرامة التأخير وما يتعلق به؛ لأنه يقرر جواز تأخير تسليم العملة أكثر من يومي عمل مع الغرامة، بينما أي تأخير في التسليم يجعل عملية المصارفة باطلة، لا بطلان غرامة التأخير فقط، ويمكن تعويض الطرف المتضرر من التأخير، وذلك بأن يدفع الواعد للموعد له ما تكبده من مصروفات فعلية بسبب التأخير. كما يجب أن يتم تعديل تعريف "يوم السداد" بأن ينص أنه يجب ألا يتجاوز يومي عمل من يوم تاريخ تبادل الإيجاب والقبول بشأن المصارفة.

2. أن ينص في بند حالات الإخلال أنه إذا لم تتم المصارفة خلال يومي عمل من تاريخ التوقيع على عقد المصارفة، فإن عقد المصارفة باطل، ويجوز أن يعوض الواعد المستفيد من الوعد عن الضرر الفعلي.

3. يجب تعديل بند "المقاصة" وذلك بحذفه؛ لأن المقاصة غير متصورة في عقد الصرف، وإذا تم فإن عقد الصرف غير جائز في هذه الحالة؛ لأنه يشبه بيع الدين بالدين في الذمة وهو ممنوع في الشريعة.

قرار رقم: 2014/6/2/37/6 بتاريخ 2014/6/17 م

بشأن هيكلية عقد صرف العملات المعتمد على الوعد

ناقشت الهيئة هيكلية عقد صرف العملات الواردة في اتفاقية إطارية لشراء وبيع العملات من أحد البنوك بحسب الآتي:

هذه الاتفاقية تضمنت نوعين من شراء وبيع العملات، أحدهما: بناء على وعد بالشراء يصدر من المصرف (المتعامل) لصالح البنك (المستفيد)، وثانيهما شراء وبيع عاجل بدون وعد (Spot). وبالنسبة لبيع العملات بناء على وعد، يلاحظ عليها ما يأتي:

أنها تبدأ بالقول بأن البنك والمتعامل يتفقان أولاً على شروط الصفقة بأي وسيلة من وسائل الاتصال، ثم بعد ذلك وفي نفس اليوم يرسل المتعامل (المصرف) إلى البنك وعداً بالشراء. والواقع أنه من الناحية الشرعية يتم العقد بينهما بهذا الاتفاق، وإن لم يكن مكتوباً، ثم يكون الوعد والعقد بعد ذلك مجرد إثبات بالكتابة. وعلى كل حال، فإن عقد الصرف هو العقد الوحيد في الشريعة الذي يحتاج في انعقاده صحيحاً -منتجاً لآثاره- أن يتم فيه تبادل العملتين في مجلس العقد إذا كان الصرف بين حاضرين، فإذا كان الصرف بين غائبين جاز تبادل العملتين في أول زمن يمكن فيه ذلك ويحد أقصى خلال يومي عمل من تاريخ العقد، أي من تاريخ قبول البنك لعرض المتعامل، فإذا تأخر قبض العملتين، أو إحداهما عن هذا الوقت، فإن عقد الصرف يكون باطلاً، ولا يترتب عليه أثر، ويكون الواعد مسئولاً عن تعويض المستفيد (البنك)، إذا كان هو الذي تأخر في تسليم الثمن، وذلك عن الضرر الفعلي الذي أصاب البنك، وهذا الضرر يتمثل في الفرق بين ثمن بيع العملة في السوق والثمن الذي وعد به المتعامل، ذلك أن الشريعة تعطي البنك وهو المستفيد من الوعد، أو الموعود له في حالة

تخلف الواعد بالشراء عن الوفاء بوعده الحق في بيع العملة الموعود بشرائها في السوق، والمطالبة بالفرق بين ثمن البيع والتمن الموعود به إن وجد هذا الفرق وهذا يعني:-

أولاً: أن على البنك أن يبيع العملة في السوق.

ثانياً: أن يكون ثمن البيع أقل من الثمن الموعود به، وذلك حتى يتحقق الضرر الذي تطلبه الشريعة؛ لأن الشريعة لا تعوض إلا عن الضرر الفعلي، ولا تعوض عن الفرصة الضائعة، ولا عن الضرر المتوقع. وعلى ذلك، فإن الواعد بالشراء وهو المصرف إذا تخلف عن الوفاء بوعده، فإنه يضمن هذا الضرر الفعلي، وتخلفه يكون في حالتين، إحداهما: أن يرفض الشراء بألا يرسل العرض أو الإيجاب، وثانيهما: أن يرسل هذا الإيجاب ولكنه لا يسلم الثمن خلال المدة المذكورة وهي يوماً عمل على الأكثر. وأما المستفيد من الوعد وهو البنك فليس ملزماً بقبول العرض الذي يقدمه الواعد، وإذا قبله فليس مسؤولاً عن تحويل العملة، فإذا قبل عرض الواعد ثم لم يسلمه العملة المبيعة خلال يومي عمل، فإنه يعد راجعاً في العقد ولا يكون مسؤولاً عن تعويض الواعد، غير أن المستفيد إذا تسلم الثمن، فإنه يلزم رده إلى الواعد؛ لأنه لا حق له فيه.

ثالثاً: حالات الإخلال (Events of Default) تكون من جانب الواعد بالشراء في حالتين، إحداهما: أن لا يشتري العملة بألا يرسل العرض أو الإيجاب أصلاً، أو يتلقى إيجاباً من المستفيد (الموعود له) فلا يقبله، والحالة الثانية: أن يرسل الواعد هذا الإيجاب، أو يقبله إذا أرسله المستفيد، ولكنه لا يسلم عملة الثمن خلال يومي عمل، وهناك حالة إخلال من جانب المستفيد، وهي إذا أرسل الواعد عرضاً وقبله المستفيد، وقبض الثمن من الواعد بالشراء ولم يسلمه العملة المبيعة خلال يومي عمل، وحكمه في هذه الحالة هو رد الثمن الذي قبضه، فإن تأخر في الرد أمكن فرض غرامة تأخير عليه تصرف في الخيرات.

رابعاً: يجب أن تعدل الاتفاقية الإطارية والوعد والإيجاب والقبول تبعاً لأحكام

- عقد الصرف في الشريعة السابقة قبل استخدامها وهي كالآتي:
1. عند فقرة 2.1 يذكر في نهاية الفقرة "فإذا لم يتم تبادل العملتين أو إحداهما خلال يومي عمل من تاريخ قبول البنك كان عقد الصرف باطلاً لا ينتج أي أثر، ويكون الواعد مسؤولاً عن تعويض البنك الموعود له عن الضرر الفعلي الذي أصابه، إذا كان الواعد هو الذي تأخر في تسليم الثمن، أو لم يرسل العرض إلى البنك، ويتمثل هذا التعويض في الضرر الفعلي، وهو الفرق بين ثمن بيع العملة في السوق والثمن الذي وعد الواعد بالشراء به".
 2. فقرة 2.2 تضاف العبارة السابقة في نهاية الفقرة 2.2
 3. فقرة 3.2 تضاف في نهايتها العبارة التالية "شريطة ألا يتأخر ذلك عن يومي عمل من تاريخ قبول البنك وإلا كانت الصفقة باطلة لا يترتب عليها أي أثر، ويكون الواعد مسؤولاً عن تعويض البنك عن الضرر الفعلي، وهو الفرق بين ثمن بيع العملة في السوق والثمن الذي وعد الواعد الشراء به".
 4. فقرة 3.4 عن غرامة التأخير التي لا محل لها بالنسبة للواعد، إذا لم يرسل الإيجاب أو يسلم عملة الثمن خلال يومي عمل، لأن الشريعة تلزمه في هذه الحالة بتعويض البنك عن الضرر الفعلي وهو الفرق بين ثمن بيع العملة في السوق والثمن الذي وعد الواعد الشراء به، ويمكن فرض غرامة التأخير على البنك إذا قبل الصفقة وقبض الثمن ثم امتنع عن تسليم العملة المبيعة خلال يومي عمل.
 5. حالات الإخلال (Event of Default) سبق أن بينا أن هذه الحالات تتلخص في حالتين،
أحدهما: أن يرفض الواعد الشراء؛ لأن هذا إخلال بالوعد، ورفض الشراء يكون في حالتين، وهي ألا يرسل الإيجاب في الموعد الذي حدده في وعده، أو يرفض الإيجاب الذي قد يرسله إليه البنك المستفيد.

ثانيهما: أن يقبل الشراء بأن يرسل الإيجاب أو يقبل الإيجاب الذي يرسله البنك، ولكنه يمتنع عن تسليم عملة الثمن خلال المدة وهي يوما عمل على الأكثر.

6. فقرة 4.2 (a) تحذف لا داعي لها لأن المستفيد (البنك) غير ملزم أصلاً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد هذا العقد الذي ينظم معاملة الصرف بين المصرف والمتعامل شريطة إدخال التعديلات المذكورة، ويجب على المصرف عند توقيع أي عقد صرف مع بنوك أخرى مراعاة أحكام الصرف والتعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية المبينة أعلاه، وكذلك لا يجوز فرض غرامة تأخير على الواعد بشراء العملة إذا لم يرسل القبول، وإذا أرسل القبول ورفض إتمام الصفقة فيجب عليه تعويض الموعد له عن الضرر الفعلي، وهو الفرق بين ثمن بيع العملة في السوق والثن الذي وعد الواعد بالشراء به، ويمكن فرض غرامة التأخير على الموعد له إذا قبل الصفقة وقبض الثمن ثم امتنع عن تسليم العملة المباعة خلال يومي عمل.

قرار رقم: 2015/1/1/39/7 بتاريخ 2015/1/7 م

بشأن عقد المصارفة المستقبلية

ناقشت الهيئة عقد المصارفة المستقبلية وذكرت أنه عقد بذل فيه جهد مشكور ويمكن أن يكون نموذجاً لعقد المصارفة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بعقد المصارفة المستقبلي المزمع إبرامه مع البنك الآخر مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي:

1. أن قبض البدلين في عقد الصرف في مجلس العقد شرط صحة إذا كان الصرف بين حاضرين، وخلال يومي عمل، إذا كان بين غائبين. فإذا لم يقبض البدلان أو أحدهما كان الصرف باطلاً لا يترتب عليه أثر.

2. وإذا كان الممتنع عن التسليم هو الواعد، فإنه يلتزم بتعويض الموعد له عن الضرر الفعلي الذي لحقه ويتمثل فيما يأتي:
- (أ) إذا كان الممتنع هو الواعد بالشراء، فللمستفيد أن يبيع العملة في السوق ويأخذ منه الفرق.
- (ب) إذا كان الممتنع من التسليم قد وعد بالبيع، فللمستفيد أن يشتري من السوق ويطالبه بالفرق إن وجد.

قرار رقم: 2015/5/2/40/8 بتاريخ 2015/5/10 م

بشأن هيكلية الودائع بالعملات المختلفة

ناقشت الهيئة هيكلية وعقود الإيداع بعملات مختلفة، المقدم من إدارة الخزينة، والتي هي عبارة عن اتفاقية مرابحة إطارية مع عقد وكالة والوعد بالشراء حيث يقوم المصرف بتوكيل بنك (أ) لشراء سلع ومعادن نيابة عن المصرف ولصالحه وبيعها لبنك (أ) نفسه أو لغيره.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا رغب بنك (أ) في شراء هذه السلع، فيجب تبادل إشعاري الإيجاب والقبول كما هي المتطلبات الشرعية لهذا المنتج، حيث يقوم الوكيل بعد شراء السلعة كوكيل بإرسال إشعار إلى الموكل، يبين فيه رغبته في شراء هذه السلعة منه، ويرسل المصرف له قبولا بذلك، وذلك للفصل بين الضمانين. كما أن الوعد يلزم المشتري بعدم رفض البائع في الدخول في المرابحة إذا اختار البائع تنفيذ الوعد.
2. لا مانع شرعاً من التعامل بالعقد المذكور، حيث توجد أكثر من صيغة نمطية متداولة في السوق وجميعها مقبولة شرعاً. والممنوع فقط هو أن يحدد للموكل ربحا معيناً.

قرار رقم: 2015/8/3/41/9 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن الإطار العام للصرف في المستقبل

ناقشت الهيئة الإطار العام للصرف في المستقبل المبني على الوعد بشراء العملات لبنك آخر من طرفين على موردين مختلفين، حيث يتم تنفيذ الوعد في وقت لاحق للتصارف وهو تاريخ المعاملة، على أن يسدد العملتين في تاريخ التسوية، بحيث ينفذ المصرف وعد المتعامل إذا كان سعر الصرف في حينه أعلى من المعيار المحدد، وإذا كان سعر الصرف في حينه أقل من المعيار المحدد، أو مساوياً له نفذ المتعامل الوعد المعطى له من قبل المصرف، ويتم تبادل العملات المشتراة بشرط أن يقوم المتعامل بسداد عملته.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

بناء على المقدمة المذكورة، لا مانع من العمل بالاتفاقية المذكورة حيث لم تجد فيها ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واستناداً على عقود التحوط الصادرة عن السوق المالية الإسلامية الدولية.

قرار رقم: 2015/8/3/41/12 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن التحوط ضد تذبذب عملة الائتزمات

في المستقبل بإجراء مراهجة السلع

ناقشت الهيئة هيكله التحوط لشراء العملات في المستقبل، والذي يتلخص في التالي:

1. يكون للمتعامل دخل بعملة الدولار وعليه التزام بعملة اليورو بعد مدة معينة ولتكن 30 يوماً مثلاً، فيشتري من المصرف بضاعة بعملة الدولار التي تدفع بعد 30 يوماً، ويبيعه بالدولار.
2. يشتري المتعامل بحصيلة بيع البضاعة مراهجة بالدولار يورو (صفقة حالة Spot).
3. يودع المتعامل اليورو مع المصرف لمدة 30 يوماً.

4. يشتري المصرف للمتعامل بصفته وكيلاً بضاعة مرابحة نقداً Spot باليورو، ويدفع الثمن باليورو الذي أودعه المتعامل معه.
 5. يقوم المتعامل ببيع بضاعة المرابحة لبنك (أ) باليورو بثمن مؤجل إلى 30 يوماً.
 6. في تاريخ الاستحقاق (بعد 30 يوماً)، يعطي المصرف المتعامل عملة اليورو، ويعطي المتعامل المصرف عملة الدولار ثمن البضاعة التي اشتراها منه.
- وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن الهيكلية المذكورة في الاستفسار مقبولة من الناحية الشرعية، كما رأت الهيئة بعد الاطلاع على العقود المنظمة لهذه الهيكلية أنه لا يجوز للمصرف أن يبيع السلعة بصفته وكيلاً عن المتعامل إلا بعد أن يقبضها المتعامل، ولو قبضاً حكماً، بالقيود في حساب السلع المفتوح للمتعامل لدى السمسار. أما إذا كان المتعامل ممن لا يسمح له بفتح حساب لدى السمسار، فيجوز للمصرف أن يتوكل عن المتعامل بحسب ما ورد في المعيار الشرعي للتورق الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).

قرار رقم: 2016/1/1/43/11 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن التصارف بين عمليتي ثمن مرابحة السلع المختلفتين

(Dual Currency Exchnage)

ناقشت الهيئة العقود المقدمة من إدارة الخزينة المتعلقة بالتحوط في العملات التابعة لأحد البنوك، حيث تركز آلية المنتج على قيام المستثمر بالدخول في عملية مرابحة سلعة دولية بالعملة المراد التحوط لها مع طرف آخر يقوم بدور الوكيل، كما لوحظ أن المقصود من هذا النوع من العقود هو عقد صرف في المستقبل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بالعقود والآلية المذكورة بعد إدخال التعديلات، حيث لا تخالف في جملتها أحكام الشريعة الإسلامية، على أن يؤخذ في الاعتبار الملاحظات

المذكورة في جميع عقود المصارفة التي ترد إلى المصرف، وهي على النحو الآتي:

1. لتنفيذ عقد الصرف صيغتان:

الصيغة الأولى: وهي الوعد الملزم من أحد المتصارفين بشراء، أو بيع عملة مقابل عملة أخرى بسعر صرف يتم الاتفاق عليه، أو بالوعد بشراء مبلغ معين من عملة بمبلغ معين من عملة أخرى، وذلك في تاريخ محدد في المستقبل، أو خلال مدة معينة، وهذا الوعد يلزم الواعد وحده، ولا يحتاج إلى قبول من الموعود له، وحكمه أنه في الموعد المحدد لعقد الصرف يرسل الموعود له إلى الواعد طلباً بتنفيذ وعده بشراء العملة، أو ببيعها بالسعر، أو بالمبلغ الموعود به. ويجب على الواعد التنفيذ (بالشراء أو بالبيع)، فإن لم يفعل جاز للموعود له بيع، أو شراء العملة الموعود ببيعها، أو شرائها في السوق، وطلب التعويض من الواعد، الذي يتمثل في الفرق بين ثمن بيع أو شراء العملة من السوق وتكلفتها على الموعود له. وفي جميع الأحوال، فإن عقد الصرف لا يصح ولا ينعقد إلا إذا تم تبادل عمليتي الصرف في مجلس العقد، إذا كان الصرف بين حاضرين، أو خلال يومي عمل، إذا كان الصرف بين غائبين عن مجلس العقد، ولا يجوز تأجيل تسليم بدلي الصرف، أو أحدهما بحال. فإذا لم يتم التقابض لأي سبب كان لم ينعقد الصرف، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الصرف. فإذا كان المخل بوعده هو الواعد، فإنه يضمن الضرر الفعلي الذي سببه للموعود له، وهو الفرق بين ثمن بيع العملة الموعود بشرائها في السوق وتكلفة شرائها على الموعود له مثلاً. ويكون الإخلال بالواعد في حالتين، أحدهما، أن يرفض تنفيذ وعده بالشراء أو البيع للعملة.

وثانيهما، أن يقبل ولكنه يرفض تسليم العملة في الموعد المحدد، وأما الاستفادة من الوعد فإنه لا يسأل عن عدم تنفيذه، فله ألا يدخل في عقد الصرف أصلاً، أو يدخل ولا يسلم العملة المطلوب منه تسليمها. أما التعويض بسبب عدم تحويل أحد الأطراف العملة الواجبة في ذمته بعد تسليم العملة الأخرى فهو مسألة أخرى.

الصيغة الثانية: يمكن تنفيذ هذا الصرف في المستقبل غير الوعد بأن يعد

كل من المتصارفين الآخر بشراء سلعة مربحة بعملة معينة كالدولار بثمان مؤجل وليكن 90 يوماً، وبعد الآخر صاحبه بشراء سلعة أخرى مربحة بثمان من عملة أخرى هي الدينار لنفس المدة (90 يوماً مثلاً)، وبعد 90 يوماً تنفذ المراجعتان فيأخذ هذا الدولار ويأخذ الآخر الدينار فيتم الصرف (حسب سعر الصرف عند الدخول في المراجعتين).

2. والمستندات التي ناقشتها الهيئة تتعلق بالصيغتين التاليتين:

الصيغة الأولى: الوعد من طرف واحد وفيه الكثير من الأخطاء في المسودة المرسله إلى الرقابة الشرعية.

الصيغة الثانية: هما عقدا مربحة يتمان عن طريق توكيل المشتري مربحة في شراء بضاعة المربحة بصفته وكيلاً يتعاقد باسمه ثم الشراء لنفسه بثمان مؤجل وبعملة محددة، وبذلك يتم الصرف عن طريق تنفيذ المراجعتين. ولا نحتاج إلى الصيغتين، بل إحداهما تكفي، والثانية لا اعتراض عليها ويمكن تنفيذ الصرف بها، لذلك فإن الهيئة تجيز الثانية وأما الأولى فتحتاج إلى تعديل بناء على الملاحظات المذكورة.

قرار رقم: 14/44/2/5/2016 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن صرف العملات على أساس الوعد مع خيار السداد المبكر

ناقشت الهيئة استفسار إدارة الخزينة المتعلق بالملاحظات على الشروط والأحكام المتعلقة بصرف العملات على أساس الوعد مع خيار السداد المبكر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن الشروط الواردة في العقد يمكن قبولها إذا كانت في حدود الضوابط الشرعية لعقد الصرف وهي:

1. إن تبادل العملات (قبض عمليتي الصرف) خلال يومي عمل من تاريخ الإيجاب والقبول هو شرط في صحة عقد الصرف، فإذا لم يتم قبض العملتين خلال يومي، عمل فإن عقد الصرف يكون باطلاً إلا إذا أنشأ المتصارفان عقد صرف جديد.

2. إن الواعد بالشراء أو بالبيع يلتزم وحده بوعده، فإذا لم يوف به كان للمستفيد من الوعد حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي. ويجب التأكد من العقود أن الذي يمارس الوعد هو المصرف أو الطرف المستفيد وليس المتعامل. والضرر الفعلي هو الفرق بين بيع وشراء العملة الموعود بشرائها أو بيعها في السوق وبين الثمن الموعود بالشراء أو البيع به.

قرار رقم: 2016/5/2/44/21 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن إلزامية الاتفاق والشروط العامة في عقد الصرف في المستقبل

اطلعت الهيئة على الاتفاقية والشروط العامة لعقد الصرف في المستقبل الوارد من أحد المصارف الإسلامية، وفيها أن الاتفاقية العامة ملزمة للطرفين ترتب آثار عقد بات ولو يتم عقد صرف، وتلزم المتخلف عن إكمال التصارف بالتعويض، كما تقضي بعدم أحقية أي طرف بالفسخ قبل موعد المصارفة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للمصرف العمل بهذا العقد حيث إن أغلب بنودها تخالف أحكام ومبادئ الصرف في الفقه الإسلامي إلا إذا أعيد صياغتها وفقاً لعقد الصرف الشرعي بحسب الآتي:

1. أنه في حالة التخلف قبل الدخول في عقد صرف معين، فإنه يجوز لكل فسخه؛ لأن الاتفاق الأساس أو اتفاق الشروط لا يلزم طرفي الصرف بذاته، إلا إذا تم عقد صرف بناء عليه ويصير جزءاً من عقد الصرف بعد انعقاده.

2. أن عقد الصرف ينعقد ويصح بأمرين: أحدهما الإيجاب والقبول، وثانيهما قبض البدلين في مجلس العقد، إذا كان الصرف بين حاضرين، وخلال يومي عمل إذا كان الصرف بين متباعدين، فإذا لم يتم قبض البدلين أو أحدهما خلال يومي عمل من تاريخ تبادل الإيجاب والقبول كان عقد الصرف باطلاً لا يترتب عليه أي أثر ولا التزام، ومع ذلك فالذي لم يسلم

بدل الصرف، وهو الواعد بالشراء يضمن للمستفيد الغرم بين شراء العملة من السوق والتمن الموعود الشراء به. أما إذا كان المخل بالتزامه عند تسليم بدل الصرف هو المستفيد فإنه لا يضمن شيئاً، وإذا كان قد قبض العوض من الواعد فعليه أن يرده إليه.

3. أن الوعد، سواء بشراء أو ببيع العملة، يلزم الواعد وحده بأمرين، إحداهما: الدخول في عقد صرف، أي أن يشتري إن كان واعدًا بالشراء، أو يبيع إن كان واعدًا بالبيع، وثانيهما: أن يسلم عملة الثمن، إن كان واعدًا بالشراء، أو العملة المباعة إن كان واعدًا بالبيع فور انعقاد العقد، أو خلال يومي عمل دون شرط إن كان الصرف بين غائبين.

4. يجب تعديل البنود التي تنص على حالات التخلف، وتصحح بالنص أنه إذا تخلف الواعد بالشراء عن الشراء، أو عن تسليم عملة ثمن خلال يومي عمل من تاريخ تبادل الإيجاب والقبول، فإن عقد الصرف يبطل، ويلزم تعويض المستفيد عن الفرق بين بيع العملة في السوق وعن سعر شرائها الموعود به. وأما المستفيد من الوعد، فله أن يرفض الدخول في عقد الصرف، ويرفض تسليم العملة المباعة إلى الواعد بشرائها؛ لأن الوعد يلزم الواعد فقط، فليس عدم تسليم المستفيد إخلالاً يتوجب التعويض.

5. وبما أن رئيس الهيئة للبنك الذي أرسل العقد بغية استخدامها مع المصرف هو كذلك رئيس الهيئة للمصرف فقد طلب من إدارة الرقابة الشرعية للمصرف إرسال العقد إلى المنسق الشرعي للبنك المذكور للتأكد من موافقة الهيئة الشرعية للبنك على هذا العقد بالذات وتاريخ الموافقة وصورة من الموافقة إن وجدت مع اعتبار ذلك عاجلاً؛ لأن موظفي هذا البنك قد أخبروا موظفي المصرف بأن العقد مجاز من قبل الهيئة الشرعية للبنك المذكور.

قرار رقم: 2016/5/2/44/20 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن المتاجرة في العملات للمتعامل بحصيلة التمويل من المصرف

ناقشت الهيئة السؤال المقدم من إدارة الخدمات المصرفية الخاصة مفاده أن متعاملاً يرغب في التمويل للمتاجرة في العملات، حيث توفر عنده مليون دولار، ويريد تمويلًا بمليون دولار أخرى، على أن يقوم المصرف بالمتاجرة له في بيع وشراء العملات على حسابه، علماً بأن المصرف لا يموله إلا إذا تعامل معه. ما هي الصيغة الشرعية لتمويله؟ ولو افترضنا أنها مضاربة هل يجوز للمصرف التمويل بالمضاربة ثم التوكل للاستثمار بالمضاربة بشراء وبيع العملات نيابة عن المتعامل؟ علماً بأن أي معاملة أو تصرف لشراء العملات، أو بيعها لا يتم إلا بإذن المتعامل. كما يمكن أن يصدر المتعامل أوامر لشراء عملة وبيعها بحسب ما يراه مناسباً له ويجب أن ينفذها المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع أن يكون المصرف مضارباً، بأن يستثمر مبلغ التمويل الذي حصل عليه المتعامل من المصرف مرابحة في المضاربة مع توزيع الربح بينهما، ففي المضاربة لا يجوز تدخل رب المال (المتعامل) في إدارة المضاربة وعمل المضارب.
2. لا مانع من حصول المتعامل على مليون دولار من المصرف بصيغة تمويل شرعية، كالمرابحة بأن يبيع له المصرف سلعة مرابحة بثمن مؤجل، ثم يبيعها المتعامل بنفسه أو بتوكيل طرف ثالث غير المصرف البائع ليحصل على النقد، ويسلم المصرف 2 مليون دولار ليتاجر به في العملات وفقاً للضوابط الشرعية في تجارة العملات، بحيث يكون للمصرف أجراً بصفته وكيلًا، ويكون الغنم للمتعامل والغرم عليه، فهذه الصيغة تجوز شرعاً بضوابطها الشرعية، وهي وكالة، وفي الوكالة يجوز للموكل التدخل في قرارات الوكيل ويجوز أن يشترط استشارته، كما لا تمنع الوكالة الموكل من أن يلي العمل الموكل فيه بنفسه أحياناً. ولا بد من تحديد أجر الوكالة، كما يمكن أن يمنح الوكيل (المصرف) حافزاً على حسن الأداء وهو ما زاد من الربح عن حد معين.

قرار رقم: 2016/5/2/44/20 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن المتاجرة في العملات بالمشاركة

ناقشت الهيئة السؤال المقدم من إدارة الخدمات المصرفية الخاصة مفاده أن متعاملاً يرغب في التمويل للمتاجرة في العملات، حيث توفر عنده مليون دولار، ويريد تمويلاً بمليون دولار أخرى، على أن يقوم المصرف بالمتاجرة له في بيع وشراء العملات على حسابه، علماً بأن المصرف لا يموله إلا إذا تعامل معه، علماً بأن أي معاملة أو تصرف لشراء العملات أو بيعها لا يتم إلا بإذن المتعامل. كما يمكن أن يصدر المتعامل أوامر لشراء عملة وبيعها بحسب ما يراه مناسباً له ويجب أن ينفذها المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع أن يدخل المصرف مع المتعامل مشاركة بدلاً من تمويله بحيث يكون محل النشاط في المشاركة هو المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية: ويدفع المصرف حصة المشاركة (مليون دولار مثلاً) وحصة المتعامل مليون دولار مثلاً، فيكون رأس مال المشاركة هو 2 مليون دولار، ويجوز في المشاركة الاتفاق على طريقة الإدارة لكل من الشركاء، وهذا لا يصلح في المضاربة؛ لأنه لا يجوز لرب المال التدخل في إدارة المضاربة، ولكنه يجوز في شركة العنان. كما يجوز في شركة العنان الاتفاق على توزيع الربح فيمكن هنا أن يكون 80% أو 90% من الربح للمتعامل و20% للمصرف بالرغم من تساوي رأس المال، ويمكن الاتفاق على استحقاق المصرف نسبة من الربح وما زاد عليها تعطى له حافزاً. وعند انتهاء المشاركة يرد لكل رأس ماله أو ما تبقى منه.

قرار رقم: 2016/5/2/44/23 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن تبادل العملتين في الصرف

ناقشت الهيئة عقد أحد البنوك المشتتم على تبادل العملتين، حيث يدخل المتعامل والمصرف من وقت لآخر في صفقة يقوم المتعامل بموجبها بشراء مبلغ محدد من عملة واحدة (العملة الأولى) من المصرف، مع مراعاة المبلغ المحدد من العملة الأخرى (العملة الثانية) بناءً على الشروط المذكورة في المستندات وغيرها من الوثائق التي يتم تبادلها بين الطرفين بغرض تأكيد وإثبات هذه الصفقات، وفيه كذلك أن تبادل العملتين يتم خلال يومي عمل وإلا كان الصرف باطلاً وأن بند الأحداث الافتراضية سوف ينهي اتفاق الأساس فقط أما الصفقات التي تمت فتمضي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من اعتماد هذا العقد، حيث إن تبادل العملتين يتم خلال يومي عمل بحسب العقد، وإن لم يكن كذلك كان الصرف باطلاً، وأن بند الأحداث الافتراضية المستقبلية الوارد في العقد سوف ينهي الاتفاق الأساس فقط أما الصفقات التي تمت فتمضي.

قرار رقم: 2016/11/4/46/9 بتاريخ 2016/11/8 م

بشأن الملاحظات الشرعية على عقود الصرف العاجل والآجل المتداول

بين المصارف الإسلامية

ناقشت الهيئة عقود الصرف العاجل والآجل المقدمة من أحد البنوك للمتعامل به، والهيكل كما ورد في العقود على النحو الآتي:

(أ) عقد الإطار العام للمصارفة في المستقبل وفيه:

الوعد بالبيع:

1. يعد المتعامل المصرف، من وقت لآخر ببيع عملة مقابل عملة أخرى، على أن يتم التصارف في وقت مستقبلي.

2. قبل يومين من تاريخ التسوية، وشريطة عدم وجود أي حالة إخلال، أو حالة الفسخ المبكر، يرسل المتعامل إلى المصرف إشعار إيجاب، أو عرض يبين فيه المتعامل استعداده لبيع عملة مقابل عملة أخرى في تاريخ التسوية، بناء على سعر الصرف المحدد في الوعد بالبيع المقدم من قبل المتعامل، على أن أي عرض بالبيع من قبل المتعامل غير قابل للإلغاء بعد تقديمه للمصرف.
3. بعد استلام عرض المتعامل من قبل المصرف، سيرسل المصرف إشعار القبول إلى المتعامل يؤكد فيه قبول المصرف لعرض المتعامل وموافقته للدخول في المعاملة (المصارفة) بناء على الشروط المذكورة في وعد المتعامل.
4. إذا أرسل المصرف القبول، فإن ذلك بمثابة إبرام المعاملة (المصارفة) بناء على الشروط الواردة في وعد المتعامل وتصبح المعاملة ملزمة للمصرف والمتعامل.
5. يجب تقديم وعد المتعامل وعرضه وقبول المصرف كتابة من قبل الأطراف المعنية، إما بالفاكس أو الرسائل الإلكترونية، أو غيرها من آليات التخاطب الإلكتروني بما في ذلك (السويفت)، وتكون هذه الآليات كافية في الإثبات أن الأطراف ملتزمون بما ورد في وعد المتعامل، وعرض المتعامل أو قبول المصرف كل بحسبه.
6. سيتم سداد، أو قيد المصرف والمتعامل كل عملة ترتبت في ذمتها في تاريخ التسوية في حساب كل طرف بحسب ما تم تحديده من قبل ذلك الطرف في كل من عرض المتعامل وقبول المصرف، أو أي حساب آخر يبينه الأطراف قبل تاريخ التسوية أو المعاملة بيومي عمل.
7. إذا أخفق المتعامل بعد إرسال وعده بالبيع في الدخول في عملية المصارفة وفقا للوعد بالبيع مع أن الشروط المذكورة في بشأن الدخول في عملية المصارفة متحققة، فإن المتعامل سيعوض المصرف عن أي خسارة، أو مصروفات حقيقية تكبدها المصرف بسبب عدم قدرة المصرف على إتمام المعاملة المعنية بعدما أرسل المتعامل وعده بالبيع.


- (ب) عقد المصارفة العاجلة وفيه ما يأتي:
1. من وقت لآخر يدخل الطرفان في عملية شراء عملة مقابل عملة أخرى، على أن يتم التصارف أو تبادل العملات عاجلا.
 2. يقوم المصرف في تاريخ التسوية بتقديم عرض للمتعامل يحدد فيه:
 - (أ) مبلغ العملة الأولى التي يطلب المصرف شرائها من المتعامل.
 - (ب) مبلغ العملة الثانية التي سيستلمها المتعامل من المصرف نظير العملة الأولى.
 - (ج) سعر الصرف الحالي بين العملة الأولى والعملة الثانية.
 - (د) تاريخ التسوية (الموافق ليوم عمل).
 - (هـ) رقم الحساب المصرفي للمصرف الذي يدفع مبلغ العملة الأولى فيه.
 3. بعد استلام العرض، سيرسل المتعامل حالا - إذا رغب في قبول عرض المصرف- إشعار القبول يؤكد فيه قبول عرض المصرف وموافقته الدخول في المعاملة (المصارفة) بناء على الشروط المذكورة في العرض مع بيان تفاصيل الحساب المصرفي الذي يقيد فيه العملة الثانية.
 4. إذا أرسل المصرف القبول، فإن ذلك بمثابة إبرام المعاملة (المصارفة) بناء على الشروط الواردة في عرض المتعامل وتصبح المعاملة ملزمة للمصرف والمتعامل. وبعد إبرام المعاملة بناء على قبول المتعامل، يقوم المصرف بتأكيد الشروط التي تمت المعاملة على أساسها كتابة (مستند تأكيد المعاملة) على أن عدم توفير أو إرسال تأكيد لما تم هاتفيا أو إلكترونيا كتابة لا يلغي المعاملة التي تمت بالمكالمة الهاتفية أو التخاطب الإلكتروني. وفي حال التعارض بين الاثنين، فإن المحادثة الهاتفية المسجلة هي المعتبرة.
 5. اتفق الأطراف أن المتوقع هو أن إجراء أي معاملة تتم بالمكالمات الهاتفية المسجلة التي وافق وتعهد المصرف على الاحتفاظ بها وإيجاد طريقة مناسبة في توفيرها عند الحاجة، على أنه يجوز إجراء المعاملة كتابة والذي يمكن إرسالها، إما بالفاكس أو الرسائل الإلكترونية، أو غيرها من آليات التخاطب الإلكتروني بما في ذلك (السويفت).

- (ج) عقد الوكالة للمصارفة: ويعتمد هذا العقد على الهيكل التالي:
1. أن المتعامل هو المستفيد من وعد المصرف بالشراء منه، والمصرف هو المستفيد من وعد المتعامل بالبيع له.
 2. بناء على ما سبق أعلاه، عين المتعامل المصرف ليتصرف بصفته وكيلًا حصريًا للمتعامل، وفوضه بالتصرف دون الحاجة للرجوع إليه أو طلب أوامر من الموكل للقيام بما يأتي:
 - تعبئة وتنفيذ أي إشعار لقبول البيع يطلب تنفيذه من المتعامل لإبرام المعاملة (المصارفة) بناء على شروط تعهد (وعد) المصرف.
 - تعبئة وتنفيذ أي إشعار لعرض البيع يطلب من المتعامل تنفيذه لإبرام المعاملة (المصارفة) بناء على شروط تعهد (وعد) المتعامل.
 - تعيين المصرف كوكيل مشروط بالآتي:
 - (أ) أن يدفع المتعامل أجرة الوكالة بواقع 100 درهم إماراتي والذي يعترف ويؤكد الوكيل أنه استلمه عند التوقيع على عقد الوكالة.
 - (ب) تم تفويض الوكيل بموجب هذا العقد أن يقوم بالنيابة عن المتعامل بتعبئة وتنفيذ أي إشعار لعرض البيع أو قبول البيع أو أي مستند آخر، ويقوم بجميع الأعمال وينفذ أو يلتزم بجميع الالتزامات المطلوبة تنفيذه من قبل المتعامل أو المفروضة عليه لإبرام المعاملة (المصارفة) بناء على تعهد المصرف أو تعهد المتعامل.
 - (ج) يلتزم المتعامل بتعويض الوكيل عند الطلب، عن جميع المطالبات والمصروفات أو الخسائر الفعلية والغرامات والجزاءات المالية وما صرف بسبب دعوى قضائية وجميع الالتزامات مهما كانت إذا وقعت بسبب التصرف كوكيل للمتعامل شريطة أن تكون جميع هذه الالتزامات لم تحدث بسبب التقصير أو مخالفة العقد من قبل الوكيل.
 - (د) لا يلتزم الوكيل بتعويض الموكل بأي شيء إلا في حالات التقصير ومخالفة شروط العقد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. أن الهيئة راجعت عددا كثيرا من هياكل الصرف المبنية على وعود وعقود واتفاقيات أساسية، والمهم جدا هو وجوب النص الواضح والقاطع والصريح أنه لا يكفي عند تنفيذ الوعد تبادل الإيجاب والقبول، بل لا بد من قبض العملتين خلال يومي عمل على الأكثر، وإلا كان عقد الصرف باطلا لا ينتج أي أثر، ويجوز للمستفيد من الوعد أن يطلب التعويض من الطرف المخل، وذلك بأن يبيع المستفيد أو يشتري العملة من السوق، ويطالب الواعد بالفرق إن وجد. فإن عدلت العقود على هذا الأساس تكون مقبولة.
2. أنه لا مانع شرعا من أن يرسل الواعد للمستفيد من الوعد يعرض عليه استعداده لتنفيذ وعده، فإذا رغب المستفيد في بيع العملة نفذ الواعد وعده بشرائها والعكس صحيح، أي أن المستفيد هو الذي يطلب من الواعد تنفيذ وعده، فلا تعارض بين الطريقتين كما وردتا في عقد المرابحة وعقد الوكالة الذي تمت مراجعتهما.
3. أما أن يتولى المصرف طر في عقد الصرف بصفته بائعا للعملة ومشتريا لها وقابضا للعملتين ومقبضا لهما فهذا لا يجوز، ولا بد من تعديل هذه المستندات بناء على ما تم ذكره من أحكام.
4. نص في العقد أن عدم تأكيد المعاملات بمستند كتابي لا يعني عدم إتمام المعاملات وهذا غير كاف؛ لأنه بدون تأكيد لا يمكن أن يتم إثبات صدور وعد شفهي من المتعامل بالشراء بشروطه، فلذلك وجب تعديل النص.
5. نص العقد أنه لا يسلم البنك العملة المبيعة، بل يجري مقاصة بينهما وبين أي دين له على المتعامل الواعد بشراء العملة ولو بعملة أخرى فهذا من باب صرف ما في الذمة وهو جائز عند المالكية والحنابلة دون الشافعية.
6. يجب أن يلتزم الأطراف بمبادئ الشريعة والقوانين السارية في تطبيق المعاملة وليس القوانين فقط، ولا بد أن يكون القانون الواجب التطبيق مشروطا بعدم مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة.

7. تعدل النص القائل أنّ الواعد يحتاج إلى قبول؛ لأن الوعد لا يحتاج إلى قبول من الموعود له وكذلك فإن الوعد ليس اتفاقاً (عقداً).
8. لا يكتفى بتأكيد المعاملات (confirmations) دون تحديد العملتين وتاريخ الشراء والتسليم، وإجراء معاملات صرف حقيقية درءاً من المضاربات على فروق الأسعار.
9. تفوض الهيئة رئيس إدارة الرقابة الشرعية بالتأكد أن هذه المبادئ تؤخذ في الاعتبار في جميع عقود الصرف.





خطاب الضمان
والاعتمادات
المستندية

قرار رقم: 2008/1/10/5 بتاريخ 2008/8/26 م

بشأن فتح حساب الضمان

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم إلى الإدارة الشرعية بشأن فتح حساب ضمان خاص، يقوم بموجبه المصرف بمنح المتعامل سقفاً ائتمانياً، وهو نوع من الضمان غير المغطى، ويستفيد المتعامل من هذا الحساب (حساب الضمان) لتسيير تعاملاته، ويتقاضى المصرف رسوم خدمة مقابل الخدمات الإدارية والدفترية، وهي منفصلة عن أصل الضمان.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز فتح حساب تحت اسم حساب الضمان، يضمن بموجبه المصرف المتعامل ضماناً مطلقاً في حدود معينة، ويأخذ المصرف على ذلك الضمان أجراً تحت اسم فتح الحساب، حتى ولو كان يخصم من هذه الرسوم الفعلية إذا استخدم المتعامل هذا الحساب بأن اشترى بأجل، فيعتبر الدائن البائع مضموناً له ومستفيداً من هذا الضمان.

قرار رقم: 2009/4/18/3 بتاريخ 2009/7/1 م

بشأن الاعتمادات المستندية وتمويلها بالمرابحة

ناقشت الهيئة شروط تقديم الاعتماد المستندي العادي، وتمويل الاعتماد المستندي بالمرابحة، والعقود المتعلقة بهما، كعقد الوكالة بتقديم الخدمات للمصرف من قبل المتعامل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على الاعتماد المستندي العادي، والاعتماد المستندي بالمرابحة، والعقود المتعلقة بهما، كعقد الوكالة بتقديم الخدمات للبنك من قبل المتعامل، على أنه يجب عدم توكيل المتعامل للشراء نيابة عن المصرف ومن ثم البيع لنفسه إلا في حالات استثنائية أو الضرورة القصوى.

قرار رقم: 9/31/4/2012 بتاريخ 1/11/2012 م بشأن تمويل السلع التجارية بالاعتمادات المستندية

ناقشت الهيئة السؤال المقدم من قبل إدارة المصرف وهو أن بعض المتعاملين الذين يشترون البضائع من خارج الدولة يتم منحهم سقفًا ائتمانيًا على أساس المرابحة بالاعتمادات المستندية، أو مرابحة السلع دون التوكيل بالشراء نيابة عن المصرف، وإنما يتم شراء المصرف للبضاعة مباشرة من المورد بطلب من المتعامل وبيعها للمتعامل بالمرابحة. لكن الملاحظ أن بعض المتعاملين يتعاقدون مع الموردين ويستلمون البضائع، ومن ثم يقدموا فاتورة الدفع للمصرف لسداد ثمن البضائع للمورد.

ما هو الحل الشرعي المناسب في حالة تعاقد المتعاملين مع الموردين واستلامهم البضائع دون قيام المصرف بأي دور؟ وهل يمكن أن نعتمد على هيكل التورق في مثل هذه الحالات لتوفير السيولة للمتعامل لسداد الفاتورة؟ وهل يمكن تصحيح مثل هذه المعاملات على أساس المشاركة، وخاصة إذا دفع المتعامل الدفعة الأولى للمورد، بحيث نعتبر مبلغ التمويل من قبل المصرف هو حصة المصرف في البضاعة، ومن ثم بيع نصيب المصرف على أساس المشاركة المتناقصة أو الإجارة، إن كانت البضاعة عيناً يمكن تأجيرها؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يمكن تطبيق أحد الحالتين التاليتين:

1. شراء نسبة من البضاعة تقابل مبلغ التمويل، وتكون هناك مشاركة بين المصرف والمتعامل، وذلك بعد تقديم دراسة من المتعامل تشير إلى الأرباح المتوقعة، ويعين المتعامل مديراً لشركة الملك ويوزع الربح بنسبة مساهمة كل من المصرف والمتعامل، ويحدد للمتعامل ربح وحافز، هو ما يزيد عن حد معين من الربح.

2. إذا جاءت الفواتير والمستندات باسم المصرف (وهذا غير ظاهر في الحالة

المذكورة أعلاه)، فإن للمصرف أن يعتبر هذه المستندات إيجاباً من المورد فيرسل إلى المورد قبولاً، بعد أن يعد المتعاملُ بشراء هذه البضاعة، وبعد ذلك يتم بيع المراجعة للمتعامل. وهذا إذا كانت المستندات قد جاءت باسم المصرف. أما إذا كانت المستندات باسم المتعامل، فيمكن فسخ البيع برسالة من المتعامل ثم شراء المصرف لها، ثم بيعها للمتعامل شريطة أن تكون موجودة، ولم يتم استلامها من قبل المتعامل. والحل الأول أولى. أما إذا استلمها المتعامل بصفته مالكة، فلا يجوز شراؤها منه وبيعها له؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع العينة الممنوع شرعاً، كما أنه لا يجوز تمويل المعاملة إذا كانت البضاعة قد استهلكت لإفضاء ذلك إلى شراء وبيع شيء غير موجود.

قرار رقم: 2015/5/2/40/5 بتاريخ 2015/5/10 م

بشأن عقود خطابات الضمان المشتملة على بند الالتزام بغرامة التأخير في السداد

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة المؤسسات المالية التابعة للخزينة في جواز تقديم خطاب ضمان للالتزامات، تشتمل على غرامة تأخر المتعامل في السداد يتموله الضامن.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:


في الجملة خطاب الضمان مقبول شرعاً، إذا خلا من عنصر الفائدة، وكان محله مشروعاً، ولذلك لا يجوز للمصرف أن يضمن الفوائد. وعليه يجب حذف مصطلح أو كلمة الفوائد من مستند خطاب الضمان ويكتفى بعبارة "أية مصروفات أخرى" "Any other charges"، على أن تكون هذه المصروفات فعلية.

قرار رقم: 2016/11/4/46/15 بتاريخ 2016/11/8 م

بشأن رسوم تعزيز خطاب ضمان الأداء

ناقشت الهيئة استفساراً من المصرف بخصوص حكم فرض رسوم ثابتة أو متغيرة/عائمة في تعزيز الضمان الصادر من قبل أحد البنوك لصالح المتعامل، بحيث يصدر المصرف الضمان لصالح الشركة، ومن ثم يصدر هذا البنك الذي تتعامل به الشركة ضماناً لصالح المصرف؛ لأن الضمان يطلب من مصرف مرخص له في موطن الشركة، والشركة تتعامل في الأصل مع بنك خارج الدولة. وهل يمكن أن تكون الرسوم لهذه الضمانات عائمة/متغيرة سنوياً، أم لا بد أن تكون ثابتة تفرض مرة واحدة، أو نسبة من المبلغ، أو قيمة الالتزام المضمون؟ وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

جميع الحلول الثلاثة المذكورة جائزة، فيجوز تقاضي رسوم على إصدار ضمان الأداء بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المبلغ، أو الالتزام المضمون، كما يجوز فرض رسوم بطريقة متغيرة/عائمة سنوياً.



A decorative border with a complex geometric pattern of interlocking shapes in red, gold, and grey, surrounding a central white space.

بطاقة الانتماء

قرار رقم: 2006/5/2 بتاريخ 2006/12/16 م
بشأن استخدام بطاقة الصراف الآلي للسحب النقدي
من شبكات البطاقة الائتمانية

ناقشت الهيئة مع إدارة المصرف موضوع استخدام بطاقة الصراف الآلي في شبكات البطاقة الائتمانية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. السحب ببطاقة الإلكتروني جئز شرعاً، وهي بطاقة يتعامل بها عدد من البنوك الإسلامية.
2. إن البطاقة التي تتيح لصاحبها السحب وذلك نظير رسوم معينة ثم يسدد فيما بعد، للمصرف الحق في أخذ رسوم عليها إما مرة واحدة، أو على أقساط لتغطية التكلفة الفعلية، ولا يربط هذه الرسوم بالمبالغ المسحوبة، ولا موعد سدادها، أو عدم استخدام البطاقة، إذ إن هذه الرسوم تكون بمبلغ مقطوع، وليس نسبة مئوية من المبلغ المسحوب. وإذا لم يسدد المتعامل في الموعد المحدد، فلا يجوز للمصرف أن يضيف عليه رسوما زائدة، كما أنه إذا لم يسحب بالبطاقة خلال الشهر، فيحق للمصرف ألا يرد له شيئاً.
3. لا مانع أن يسمح المصرف استخدام بطاقة السحب من الحساب التجاري أو التوفير بدون رسوم.
4. لا مانع لحامل بطاقة الصراف الآلي للمصرف الإسلامي السحب من البنوك الإسلامية الأخرى أو البنوك التقليدية، سواء كان ذلك بأجرة أو بدون أجرة.

رقم القرار: 2008/5/14/3 بتاريخ 2008/9/11 م

بشأن رسوم خدمات البطاقة الائتمانية

ناقشت الهيئة بعض الخدمات المصرفية والرسوم التي يرغب المصرف فرضها عند التعامل بهذه الخدمات، مثل رسوم الاشتراك السنوي لبطاقة الخصم ورسوم مجاوز سقف البطاقة الائتمانية ونحوه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجوز فرض رسوم الاشتراك السنوي ورسوم البطاقة الإضافية ورسوم البطاقة البديلة.
2. لا يجوز للمصرف فرض رسوم لمجازرة السقف، وعليه عدم السماح للمتعامل بمجازرة السقف الممنوح له.
3. يجوز في حالة التأخير في السداد أن يأخذ المصرف نسبة مئوية من القسط المتأخر ويصرف هذا المبلغ في التبرعات.
4. يجوز احتساب رسوم السحب من الصرف الآلي بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب.

قرار رقم: 2009/3/17/5 بتاريخ 2009/5/17 م

بشأن إصدار بطاقة التكافل الائتمانية على أساس التمويل بالمضاربة

ناقشت الهيئة الورقة المقدمة من قبل إدارة الخدمات المصرفية حول رغبة المصرف في إصدار بطاقة الائتمان على أساس المضاربة بين حملة البطاقات والمصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن فكرة المضاربة لا تتفق مع إصدار البطاقة، حيث إن رأس مال المضاربة سيتم استخدامه في سداد ديون حملة البطاقات، مما يضيف عليه فكرة القرض بمقابل، وهو من الربا، إذ إن المصرف أو مصدر البطاقة يحصل على رسوم من المتعاملين مقابل سداد ديونهم والتحصيل منهم فيما بعد. وتوصي الهيئة بتأجيل فكرة إصدار بطاقة الائتمان على أساس المضاربة لمزيد من البحث والتحري.

قرار رقم: 2009/4/18/4 بتاريخ 2009/7/2 م

بشأن هيكلة بطاقة التكافل الائتمانية

اعتماداً على قرار الهيئة بشأن بطاقة التكافل الائتمانية، استعرضت الهيئة الموضوع مرة أخرى، وبين رئيس الهيئة بأن هذا الموضوع تم عرضه ومناقشته في اجتماع الهيئة بتاريخ 17/مايو/2009، وقد طلبت من الإدارة المعنية في حينه تعديل المذكرة المتعلقة بالموضوع بناءً على ما تمت مناقشته في الاجتماع المذكور. ثم تطرقت الهيئة إلى المذكرة المعدلة فقرةً فقرةً مع إدخال تعديلات عليها. وبعد مناقشة مستفيضة واستفسارات من قبل أعضاء الهيئة للتأكد من أن الفكرة قابلة للتطبيق من الناحية الشرعية والاقتصادية، بل ستحل الشبهات الموجهة إلى بطاقات الائتمان القائمة التي أصدرتها المصارف الإسلامية حيث إن هذه البطاقات لم

- تجد حلاً جذرياً من الناحية الشرعية. وهيكله البطاقة هي على النحو الآتي:
1. تعتمد الفكرة على إنشاء صندوق للتكافل يكون مستقلاً عن المصرف، ويكون غرضه ما يأتي:
 - (أ) تقديم خدمة بطاقات الائتمان تكافلياً على أساس التعاون وفرض رسوم قليلة، بحيث تختلف عن الرسوم التي يدفعها حملة البطاقات في البنوك القائمة، إسلامية أو غيرها، وتكون لهم الفائض.
 - (ب) استثمار الرصيد الباقي بعد دفع التزامات الصندوق استثماراً إسلامياً مما يحقق عائداً لصالح المشتركين.
 - (ج) تقديم منتج جديد يعود على المساهمين بعائد حلال، وأهم من ذلك البعد عن الشبهات التي تحف كل أنواع بطاقات الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية.
 2. يكون أساس موارد الصندوق من المشتركين، وهي مبنية على مبدأ التبرع من المشتركين للصندوق.
 3. أن يتصرف المصرف بصفته مديراً للصندوق على أساس الوكالة بأجر مع حافظ؛ وهو نسبة من الفائض، وهو الفرق بين الإيرادات والمصروفات.
 4. يتم بيان وتوضيح أساس تحديد الأقساط بشكل واضح (رسوم إصدار البطاقة والرسوم الشهرية التي يحددها المدير على أساس استخدام البطاقة وعناصر أخرى).
 5. الفائض يدفع منه نسبة بصفتها حافظاً للمصرف، والباقي يوزع على حملة البطاقات حسب الاستخدامات والانتظام في السداد.
 6. يقوم المصرف بإقراض الصندوق في بداية نشاطه على أساس القرض الحسن.
 7. يتصرف المصرف بصفته وكيلًا مع حق التعاقد باسمه دون إظهار الوكالة.
 8. يتم تحديد رسوم الاشتراك حسب ملاءة مقدم طلب الاشتراك وتكون على أساس التبرع للصندوق.

9. لا توجد في هذه الفكرة علاقة دائن ومدين، وقد تحقق هذا مما أبعدها عن شبهة الاقتراض بفائدة.
10. يتم تحديد أجرة الإدارة من الاشتراكات المتبرع بها، ويحسم لصالح المصرف المدير قبل تقييد الاشتراكات في حساب الصندوق لدى المصرف المدير.
11. أن الاشتراكات والرسوم والعمولات المحصلة، هي موارد الصندوق التي تدفع منها التعويضات بصفة أساسية.
- وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. جواز إصدار بطاقة الائتمان على التكافل بناء على الهيكلية المذكورة؛ لأنها معتمدة على مذهب المالكية القائل بلزوم التبرع بالقول لا بالحوز.
2. لا مانع من فرض غرامات التأخير على المتأخرين في السداد، وتكون من موارد الصندوق يسد منها التعويض للعاجز عن السداد، إذ لا توجد علاقة دائن ومدين فلم يكن فرض غرامة التأخير للصندوق ممنوعاً.
3. تقديم العقود والمستندات للهيئة لاعتمادها والشروط والضوابط المذكورة أعلاه.
4. أنه لا مانع للمصرف من أن يتصرف بصفته وكيلاً مع حق التعاقد باسمه دون إظهار الوكالة.
5. لا مانع من إقراض الصندوق قرضاً حسناً.
6. حذف فكرة الحافز واعتماد الزيادة في الأجرة للوكالة مع جواز التصرف كوكيل دون إظهار اسم الوكيل.
7. لا يجوز إعطاء الحافز لشركة التأمين الإسلامي، ولا مانع من زيادة أجرة الوكيل مع جواز التصرف كوكيل دون إظهار اسم الوكيل.
8. يجوز للمصرف عند تطبيق الوكالة على هيكلية البطاقة أن يتصرف بصفته وكيلاً دون إظهار اسمه.

قرار رقم: 6-7-29/2/2012 بتاريخ 8/5/2012 م

بشأن تعديلات على هيكل بطاقة الائتمان الحالية

ناقشت الهيئة الرسالة المقدمة من قبل إدارة المصرف بخصوص المقترح لتعديل هيكل بطاقة الائتمان الحالية لتتماشى مع عروض المؤسسات المالية الإسلامية ومتطلبات الهيئة الشرعية للمصرف كما جاء في مذكرة عرض الإدارة على النحو الآتي:

1. منح سقف ائتماني لجميع حاملي بطاقات المصرف، وقد يكون منح السقف الائتماني على أساس القرض الحسن أو أي طريقة شرعية أخرى.
2. لتغطية الرسوم الشهرية المتكررة والتي تتكون من رسوم ثابتة ورسوم متغيرة، سيتم احتساب رسوم خدمات على حاملي البطاقات بالإضافة لهامش ربح. بمعنى آخر، نظراً لأننا ندفع لأطراف أخرى رسوماً ثابتة ومتغيرة شهرياً بحسب عدد البطاقات واستخدامها، يلزمنا دفع هذه الرسوم (نتيجة للاستخدام وعدد البطاقات المصدرة) إلى مزودي خدمة البطاقات، مع الأخذ في الاعتبار هامش الربح الذي يرغب المصرف تحقيقه من عملية إصدار البطاقات، وبالتالي فإننا نحسب رسوماً ما بين 20 ديناراً إلى 60 ديناراً على البطاقات الائتمانية الكلاسيكية والذهبية على التوالي على أساس شهري لتغطية التكاليف التي يتعين على المصرف دفعها لمزودي الخدمة.
3. سيتم منح تخفيض شهري من هذه الرسوم بناء على تقدير المصرف وإرادته، ويتم احتسابه بناء على استخدام حامل البطاقة خلال الفترة المعنية. ويعتمد معرفة نسبة التخفيض من الرسوم المذكورة على حجم الدين المتبقي في ذمة المتعامل في كل شهر يتم فيه احتساب الرسوم المستحقة، حيث إن هذه الطريقة (اعتبار الدين المتبقي في الذمة حين احتساب التخفيض وإثبات الرسوم المستحقة) هي المؤشر المنضبط الوحيد لقياس مبلغ رسوم الخدمات الواجبة السداد مقارنة بمبلغ الرسوم التي يتنازل عنها المصرف.

4. من أجل تشجيع الزبائن وتحسين الترويج للبطاقة، سوف يدفع المصرف الرسوم الشهرية إلى مزودي الخدمة في حال عدم الاستفادة من الحد الائتماني الأقصى، أو عدم دفع المبالغ المستحقة بالكامل، وبالتالي فإن المتعامل لن يدفع أي رسوم في حال عدم استخدامه للبطاقة الائتمانية. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

وافقت الهيئة على التعديلات المذكورة أعلاه مع التأكيد على ألا يكون منح التخفيض المذكوراً في العقود، وإنما يكون بشكل إجراء داخلي فقط لا يتم الاتفاق عليه مع العملاء.

قرار رقم: 2016/5/2/44/26 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن مراجعة وإقرار برنامج مكافآت الصيف للبطاقة الائتمانية

ناقشت الهيئة موضوع مراجعة وإقرار برنامج مكافآت الصيف للبطاقة الائتمانية الذي تطلب إدارة تمويل الأفراد رأي الهيئة فيه، وهي جوائز تقدم لمستخدمي البطاقات الائتمانية خلال مدة محددة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يعتمد برنامج مكافآت الصيف للبطاقة الائتمانية؛ لأن حامل البطاقة الائتمانية يكون باستخدامها مقترضا من المصرف، وللمصرف المقرض أن يمنح المقرض جوائز، والممنوع شرعا هو الزيادة التي يعطيها المقرض إلى المقرض. ويشترط لجواز إهداء الهدية لمستخدمي البطاقات أن تكون من أموال المساهمين. وعليه، يجب أن يتأكد المصرف أن مبلغ الجوائز يخصم من حساب المساهمين، وليس من حساب المودعين.

قرار رقم: 2016/7/3/45/9 بتاريخ 2016/7/25 م

بشأن اعتماد شروط وأحكام بطاقة الائتمان الجديدة Visa infinite

ناقشت الهيئة الشروط والأحكام التي تحكم إصدار بطاقة الائتمان الجديدة visa infinite، التي تعتمد على مبدأ أخذ الأجر على الخدمة، وكان من ضمن شروطها ما يأتي:

1. يمنح المتعامل سقفًا ائتمانيًا معينًا لا يتجاوزه إلا بموافقة المصرف.
2. إذا تجاوز استعمال البطاقة حد الائتمان، يصبح المبلغ الزائد مستحق الدفع فوراً، ويتحتم على المتعامل إيداع هذا المبلغ الزائد في حسابه فوراً.
3. أي زيادة مؤقتة أو السحب بأكثر من الحد الائتماني المسموح، يجب دفعها فوراً دون فوائد أو مقابل.
4. إذا تخلف المتعامل عن سداد الحد الأدنى من المدفوعات في/ أو قبل تاريخ الاستحقاق، فيحتفظ المصرف بحقه في تعديل الحد الائتماني المخصص له، وذلك بخفضه و/أو إنهاء هذه الاتفاقية.
5. إذا استعمل المتعامل بطاقته داخل أو خارج البحرين لشراء سلع بعملة أجنبية، أو للاقتراض بعملة أجنبية، فإنه تحوّل هذه المصروفات إلى الدينار البحريني بسعر بيع العملة الأجنبية المعنية في المصرف بتاريخ تحويلها، علماً بأن استعمال المتعامل للبطاقة بالعملات الأجنبية هو في حكم تخويل المصرف بسداد المدفوعات بتلك العملات الأجنبية نيابة عنه.
6. تشمل مميزات البطاقة على الآتي:
 - (أ) الدخول إلى صالات المطارات.
 - (ب) عروض حصرية على الفنادق.
 - (ج) خدمة الاستقبال والترحيب في المطار (في سييد باس واي كيو).
 - (د) تأجير السيارات، استخدام خصم أفييس العالمي #A552300 عند الحجز.

- (هـ) خدمات المساعد الشخصي (كونسيرج).
 (و) مزايا التأمين لحماية المشتريات، والمراجعة الطبية والقانونية.
 (ز) الضمان الممتد.
 (ح) الحد الأدنى للدفع 5% شهرياً.
 (ط) مقبولة في جميع أنحاء العالم في أكثر من 30 مليون جهاز للصراف الآلي ومنفذ للتجزئة.
 (ي) خدمة تنبيه مجاناً عبر الرسائل النصية القصيرة.
 (ك) خدمة التأمين على السفر حتى 1,000,000 دولار.
 (ل) الحصول على تأمين السفر والتأمين الشخصي.
 7. استعمال البطاقة

- (أ) لا يجوز للمتعامل (حامل البطاقة) استعمال البطاقة لشراء سلع لغرض بيعها. ولا يجوز له بيع أو إعادة السلع المشتراة بواسطة البطاقة لاسترداد قيمتها نقداً، ولكن يحق للمتعامل إعادة السلع التي يشتريها بواسطة البطاقة إلى التاجر، وسيقوم المصرف بإعادة رصيد قيمتها في حساب بطاقته بناء على طلب أو أمر التاجر.
 (ب) تسري هذه الأحكام والشروط على البطاقات البديلة أو المجددة الصادرة من المصرف.
 (ج) إذا رغب المتعامل في إلغاء بطاقته أو بطاقته الإضافية في أي وقت، فيجب عليه إعادة البطاقة إلى المصرف.
 (د) لا يجوز استعمال البطاقات لأي أغراض غير مشروعة أو مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 (هـ) يحق للمصرف في أي وقت ومن دون إشعار مسبق إضافة، أو تعديل، أو إيقاف أي خدمة من خدمات بطاقة المتعامل الائتمانية.

8. الرسوم والمصروفات

يصدر المصرف هذه البطاقة مقابل رسوم خدمة، كما يتقاضى المصرف رسم استبدال البطاقة ورسم نسخة من كشف الحساب ورسم إعادة الشيك المودع تسديداً للمستحقات على البطاقة وأية رسوم أخرى.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على الشروط والأحكام لبطاقة الائتمان الجديدة visa infinite مع المميزات التي توفرها، وأوصت بالتأكد من أن التأمين يجب أن يكون تكافلياً لدى شركة تأمين إسلامية ما لم يكن ذلك غير ممكن.

قرار رقم: 2016/11/4/46/17 بتاريخ 2016/6/8 م

بشأن فرض رسوم السحب بالبطاقة الائتمانية بالنسبة

ناقشت الهيئة ما جرى عليه العمل في بعض المؤسسات المالية الإسلامية من فرض رسوم بالنسبة المئوية من المبلغ المسحوب عند السحب بالبطاقة الائتمانية، دون مبلغ مقطوع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن توفير الأجهزة التي تسهل حصول الشخص على نقد خلال استخدام البطاقة الائتمانية هو خدمة، والخدمة يجوز فيها الأجر بالنسبة، أو بمبلغ مقطوع. ولذلك يجوز طلب رسوم على السحب بالبطاقة الائتمانية بالنسبة، أو بمبلغ مقطوع؛ لأن فرض الرسوم بناء على الشرائح كما يتم في بعض التطبيقات لا عدل فيه، وكذلك ما جاز فيه تقاضي الأجرة بمبلغ مقطوع فلا يقال إن فرضه بالنسبة لا يجوز، لأن الحرام لا يجوز بمبلغ مقطوع أو بالنسبة. فإذا جاز بمبلغ مقطوع دل ذلك على عدم حرمة ولو كان بالنسبة، بحيث تكون الخدمة المقدمة حقيقية وفي حدود أجرة المثل، ولا عبرة بما اتصل بها من قرض.

the 1990s, the number of people with a disability in the United States has increased by 25% (U.S. Census Bureau 2000).

As a result of the increase in the number of people with disabilities, the need for accessible information has become a national priority. The Americans with Disabilities Act (ADA) of 1990 (Public Law 101-504) is the first federal law that prohibits discrimination against people with disabilities in all areas of public life, including jobs, state and local government services, public accommodations, and telecommunications (U.S. Department of Justice 1991).

Section 504 of the ADA (28 CFR 41.101) requires that all federal agencies, including the National Science Foundation (NSF), provide equal access to their programs, services, and activities for people with disabilities. The NSF is the largest federal agency to provide funding to the research community. The NSF's mission is to support the research and education of the nation's scientists and engineers.

The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.

The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.


The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.

The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.

The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.

The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.

The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts. The NSF's research and education programs are funded through a variety of mechanisms, including grants, cooperative agreements, and contracts.



A decorative border with a complex geometric pattern of interlocking shapes in red, gold, and grey, surrounding a central white space. The pattern has a 3D effect with shadows.

التأمين التكافلي

قرار رقم: 2009/6/20/10 بتاريخ 2009/12/14 م**بشأن حكم سداد أقساط التأمين على الحياة وتقسيتها للمتعامل**

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن حكم سداد أقساط التأمين على الحياة وتقسيتها للمتعامل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للمصرف أن يدفع أقساط التأمين التكافلي عن المتعامل ويقسطه عليه دون زيادة، غير أن المصرف يكون وكيلاً عن المتعامل فيستحق عمولة بسيطة لا ترتبط بالمبلغ ولا بالزمن الكلي مقابل هذه الخدمة. كما يمكن للمصرف التعاقد مع شركة تأمين إسلامية ويستحق عمولة تسويق من الشركة نفسها لا من المتعامل.

قرار رقم: 2011/1/24/29 بتاريخ 2011/2/16 م**بشأن رسوم التأمين**

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن رغبته في ترتيب الحصول على تأمين بأقساط مخفضة من شركة تأمين إسلامية ويحصل المصرف على عمولة بسبب القيام بهذه الخدمة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من أن يتفق المصرف مع شركة تأمين إسلامية على تقديم تأمين للمتعاملين معهم بأقساط يتفق عليها ويلتزم بها المتعامل، ولا مانع من تقاضي المصرف عمولة في هذه الحال، شريطة أن يفصح بها للمتعامل بحيث يقول له القسط المطلوب منك هو كذا، والعمولة هي كذا.

قرار رقم: 7-7/29/2012 م بتاريخ 8/5/2012 م

بشأن تمويل تغطية التأمين التكافلي

ناقشت الهيئة الرسالة المقدمة بخصوص تمويل تغطية التأمين التكافلي المرسله من قبل إدارة المصرف، وهي كالتالي:

نسعى لتطوير المنتجات لدى المصرف، لذلك نقترح هيكله رسوم التكافل المبينة أدناه وذلك بسبب ما توصلنا إليه من أن سداد رسوم التأمين التكافلي دفعة واحدة تمثل في معظم الحالات عبئاً على المتعامل، وهذا لا يشجع بعض المتعاملين لطلب التمويل من المصرف بسبب نقص السيولة النقدية لديهم، ويصعب عليهم بذلك دفع رسوم التأمين التكافلي نقداً مقدماً. وبالتالي فإننا نقترح ما يلي:

1. عمليات المرابحة (التمويل الشخصي):

أن يقوم المصرف بدفع أقساط التأمين من وعاء أرباحه الخاصة ومن ثم تخصص نسبة ربح لهذا القسط عند تحديد الربح الكلي للتمويل بالمرابحة. على سبيل المثال: إذا كان المتعامل دفع رسوم التأمين التكافلي العائلي مقدماً تكون نسبة الربح %3.50 على التمويل بالمرابحة، وإذا لم يستطع دفع رسوم التأمين التكافلي العائلي مقدماً تكون نسبة الربح أعلى، أي %3.62 مثلاً.

2. عمليات الإجارة (التمويل العقاري):

الخيار الأول: يتم تقسيط أقساط التأمين ورسوم المصرف على مدة عقد التمويل بالإجارة

المثال الأول: يقوم المتعامل بطلب تمويل بإجارة من المصرف بمبلغ 100,000 دينار بحريني، حيث تكون قيمة التأمين التكافلي العائلي 500 دينار. ثم نحسب الأجرة على أساس 100,000 دينار ونقسط أقساط التأمين ورسومنا بالتساوي على مدة التمويل.

الخيار الثاني: نعتبر أقساط التأمين كجزء من مبلغ التمويل ومن ثم ننقص

أو نضيف إجمالي أقساط التأمين على أصل مبلغ التمويل، وندفع لشركة التكافل. المثال الثاني: نفس ما ورد أعلاه ولكن بدلاً من الخصم من أصل التمويل 100,000 دينار نضيف أقساط التأمين (500 دينار) فنعتبر أصل التمويل 100,500 دينار ونحسب الربح على أساس 100,500 (+100,500) الربح/مدة التمويل)، ويدفع المتعامل على هذا الأساس الأقساط للمصرف إلى نهاية مدة التمويل. وتقوم شركة التكافل بدفع رسوم سمسرة عن كل متعامل يتم توجيهه من قبل المصرف إلى شركة التكافل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن قسط التأمين الذي يدفعه المصرف لا يضاف إلى مبلغ التمويل ويؤخذ عليه أرباح، بل يضاف إلى جملة مبلغ التمويل وأرباحه ثم يقسط للمتعامل، وللمصرف أن يحدد أرباحه مع المتعامل الذي لا يدفع التأمين ويطلب من المصرف أن يدفع عنه، ولكن لا يضيف ربحاً على مبلغ التأمين.

قرار رقم: 2012/3/30/7 بتاريخ 2012/9/27 م

بشأن تمويل أقساط التأمين التكافلي وتأمين جزء

من الديون المستحقة للمصرف

ناقشت الهيئة اقتراح المصرف تمويل أقساط التأمين للمتعاملين بالإضافة إلى تأمين محفظة الديون المستحقة للمصرف إلى النصف، أو الربع، أو الثلث لدى شركة تأمين إسلامية لحالات الموت أو العجز، وتحمل المصرف مخاطر الجزء غير المؤمن مقابل الاحتفاظ بجزء من أقساط التأمين الذي يدفعه المتعامل، أي أن المصرف سيحصل على تخفيض من شركة التأمين الإسلامية، بحيث يحل المصرف محل شركة التأمين في الجزء غير المؤمن لديها. فعلى سبيل المثال، إذا كان قسط التأمين المطلوب من المتعامل لمدة 25 سنة هو 882 دينار بحريني، فإن المصرف يقسط هذا المبلغ للمتعامل ويدفع نسبة معينة منه كل شهر بالإضافة إلى عمولة الوساطة له لدى شركة التأمين الإسلامية.

ويدفع المصرف كذلك لشركة التأمين نسبة معينة من مبلغ التأمين المستلمة من العملاء لتغطية جزء من محفظة الديون غير المؤمن عليها. ويتم تجميع المبالغ المحصلة من جراء التخفيض من شركة التأمين بسبب تحمل المصرف جزءاً من الخطر المؤمن عليه في محفظة مستقلة ومستثمرة يغطي منه المصرف جزء محفظة ديونه المستحقة غير المؤمنة، وإن لم تكف هذه المبالغ بمجموعها لتغطية الخطر عند وقوعه فيتحملة المصرف من أمواله الخاصة، علماً بأن الجزء الآخر من المحفظة تغطيه شركة التأمين التكافلي. وإن لم يقع الخطر المؤمن عليه، يكون المصرف قد ربح هذه المبالغ بصفتها عمولة حصل عليها من جراء عملية التخفيض من شركة التأمين التكافلي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للمصرف أن يتولى عملية التأمين على ديونه المستحقة في معاملات الإجارة والمرابحة في حالة موت هؤلاء المتعاملين بصيغ أخرى تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وهي على النحو الآتي:

أولاً: يكون المصرف وكيلاً عن عملائه في التفاوض على أسعار مخفضة مع شركة التأمين التكافلي مقابل عمولة ينص عليها في العقد بين المتعامل والمصرف، ويكون التأمين على كامل الدين القائم وقت موت المتعامل أو عجزه، ويكون عقد التأمين بين الشركة والمتعامل عن طريق المصرف ولا يتحمل المصرف أي مخاطر ويستفيد من العمولة.

ثانياً: لا مانع كالحالة السابقة أن يتوسط المصرف في عملية التفاوض على أسعار مخفضة من شركة التكافل، ولكن يكون التأمين على جزء من الدين القائم على الشخص أو محفظة الديون القائمة على العملاء عند وفاة أو عجز المدين أو مجموعة من المدينين وليكن $1/4$ ، وإذا زادت الخسارة عن هذه النسبة فإن المصرف (المساهمين) يتنازل عما بقي في ذمة المتعامل من الدين ويحسب من أموال المساهمين.

ثالثاً: أما تمويل أقساط التأمين فيطبق قرار الهيئة رقم 7-29/2/2012م بخصوص التأمين.

قرار رقم: 2014/6/2/37/5 بتاريخ 2014/6/17 م

بشأن برنامج التكافل العائلي لحماية الأفراد

ناقشت الهيئة برنامج التكافل العائلي لحماية الأفراد واطلعت على شروط التأمين التعاوني لشركة التكافل الدولية ومدى إمكانية إجازة التعامل بشركة التكافل بناء على هذا البرنامج الذي يعتمد على مبدأ التبرع في جمع الاشتراكات ومبدأ المضاربة الشرعية في استثمارها، حيث يتبرع المشاركون بالاشتراكات للصندوق اعتباراً للمصلحة الجماعية من أجل تعويض ورثتهم و/أو المستفيدين المعيّنين من قبل الأعضاء المشاركين وذلك في حال تعرض أي منهم لخسارة أو وقع الخطر المؤمن عليه بحسب ما تم بيانه في وثيقة التأمين. ويتم استثمار أقساط اشتراك المشاركين خلال مدة المشاركة وتدفع المزايا بموجب نظام التكافل والتضامن الجماعي وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين. وتلتزم الشركة بتوزيع الفائض التأميني من الصندوق للمشاركين المستحقين في نهاية مدة الوثيقة بعد الأخذ في الاعتبار النتائج المالية للصندوق والنتائج المالية الإجمالية لعمليات التكافل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل مع شركة التكافل على أساس هذا البرنامج حيث ثبت لدى الهيئة أنه صادر من شركة تأمين إسلامية، كما أن البرنامج يتفق مع قرارات المجامع الفقهية التي أجازت التأمين التعاوني، ومعيار التأمين الصادر من الأيوبي، كما أنه تم مراعاة شروط التأمين التعاوني في المستندات التي تشرح البرنامج.

قرار رقم: 2015/11/42/17 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن عقد التكافل المصرفي (Bacatakaful)

ناقشت الهيئة عقد التكافل المصرفي الذي كانت إدارة تمويل الأفراد تتعامل به منذ العام 2012 م، بناء على ملاحظة التدقيق الشرعي من أن العقد يفتقر إلى موافقة الهيئة، وهو عقد ينظم علاقة توسط البنك للحصول على تأمين تكافلي على ديون والتزامات المتعاملين مع المصرف بأسعار مناسبة ويحصل المصرف على رسوم من الشركة من ناحية ومن المتعاملين من ناحية أخرى.

بعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يلي:

بناء على مراجعة هذه العقود والتأكد من أنها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لا مانع شرعا من العمل بها، وخاصة أن العقود من شركة تأمين إسلامية.

قرار رقم: 2016/1/1/43/15 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن التأمين التقليدي لمعاملات المصرف

ناقشت الهيئة استفسار إدارة تمويل الشركات عن حكم التأمين التقليدي لبعض معاملات المصرف مثل الإجارة المنتهية بالتملك التي تستدعي التأمين على العقار، في ظل رغبة كثير من المتعاملين في التعامل مع شركات تأمين تقليدية إما لانخفاض تكاليفها أو حسن تعاملها أو قوة مركزها المالي في تحمل المخاطر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. إذا كان التأمين قائما قبل أن يشتري المصرف العقار من المتعامل بنية التأجير إليه إجارة منتهية بالتملك، فإنه لا يطلب منه تغيير التأمين إلى تأمين إسلامي، بل تتم المعاملة على أساس التأمين القائم، على أن يتم تغيير التأمين إلى تأمين إسلامي عند التجديد أو المراجعة السنوية.
2. إذا كانت المعاملة جديدة ويرغب المصرف في تأمين العقار، فلا يجوز

التأمين عند شركات التأمين التقليدية، بل يجب على المصرف طلب التأمين من شركات إسلامية؛ لأنه هو المالك للعقار أو البضاعة محل العقد، ولأنه هو المستفيد.

3. في الحالات التي يصر فيها المتعامل على التعامل بالتأمين التقليدي بسبب غلاء التأمين الإسلامي، أو عدم قدرته على تحمل المخاطر المؤمن عليها، فإن ذلك يدخل في الحالات الاستثنائية التي يجب عرضها على الهيئة لاتخاذ القرار الشرعي في حينه.

قرار رقم: 2016/1/1/43/15 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن برنامج التأمين على الحياة التكافلي للموظفين

ناقشت الهيئة برنامج التأمين على الحياة التكافلي للموظفين المقدم من إدارة الموارد البشرية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

اعتماد برنامج التأمين على الحياة التكافلي للموظفين، حيث لم تقف الهيئة فيه على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

قرار رقم: 2016/5/2/44/25 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن مراجعة وإقرار مستندات برنامج التأمين على الحياة التكافلي

المقدم من إدارة الموارد البشرية

ناقشت الهيئة مستندات برنامج التأمين على الحياة التكافلي المقدم من إدارة الموارد البشرية، وإفادة المراقب الشرعي بشأن مراجعة هذه المستندات وخلوها من مخالفات شرعية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:


اعتماد برنامج التأمين على الحياة التكافلي، حيث إن العقدين ليس فيهما أي مخالفات شرعية.

قرار رقم: 2016/11/4/46/12 بتاريخ 2016/11/8 م
بشأن حكم تمويل تعويضات التأمين التقليدي على الحريق لعقاري
صندوق الاستثمار العقاري

ناقشت الهيئة استفسار إدارة الاستثمار ومفاده أن أحد العقارات التي تحت صندوق العقارات في منطقة آسيا استفادت من تعويضات التأمين التقليدي بمبلغ معين لهذا الربع، وتتساءل الإدارة: هل يحق للصندوق إدخال هذه المبلغ في قائمة الدخل بصفته ربحاً له، أو يجب التخلص منها؟ علماً بأن هذا المبلغ إذا حرم على الصندوق تمويله، فإنه يرفع نسبة العوائد المحرمة فوق 5% في المائة، كما أن هذا المبلغ لا يتكرر حدوثه، وإنما حدث لهذا المرة فقط. وهل يمكن الاحتفاظ بالعقار المذكور في المحفظة مع تحويل عوائد التأمين المحرمة إلى حساب وجوه البر؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

هذا عائد لتأمين تقليدي لا يجوز شرعاً، وإذا أضيف لعائد هذا الربع فإن التطهير يكون لهذا الربع فقط ومن ثم لا بأس من الاستمرار في الاحتفاظ بالعقار في المحفظة.





الاستثمار المباشر

قرار رقم: 2007/7/9/13 تاريخ 2007/7/9 م

بشأن الاستثمار في إنتاج الطاقات البديلة

ناقشت الهيئة الاستفسار المتعلق بتمويل مشروع استخدام الديزل المكرر، والذي يعتبر جزءاً من استراتيجية المصرف للاستفادة من الطاقة البديلة لما لها من تأثير إيجابي في التقليل من التلوث البيئي، ومن بين هذه الأمور الطاقة البديلة والتي منها الشمس والرياح والديزل ونحو ذلك.

ومن المقترح أن يقوم المصرف بدوره في تمويل إحدى الشركات، وهي تمتلك التكنولوجيا التي تستطيع من خلاله تحويل الزيت إلى مواد أخرى مشابهة كطاقة بديلة أقل تلوثاً من البنزين المستخدم، وتقوم الصفقة على حصتين، حصة تمثل 75% وحصة تمثل 25%.

ولتمويل هذه العملية تم إنشاء شركتين لأغراض خاصة، بحيث تكون للمتعامل شركة وللمصرف شركة، وتقوم الشركة الخاصة بالمتعامل بالحصول على تمويل بعقود شرعية من أحد البنوك الممولة ليدفع جزءاً من قيمة حصته في الشركة المزمع إنشاؤها، وهي 25%، كما يقوم المصرف بتمويل الجزء المتبقي من حصة المتعامل في صورة قرض بلا فائدة، هذا بالإضافة إلى حصة عينية تتمثل في التكنولوجيا الذي يمتلكه المتعامل، والذي تمكنه من تحويل الديزل إلى مادة بديلة أقل تلوثاً للبيئة، وعليه، فإن حصة المتعامل تتكون من تمويل من بنك وتمويل بالقرض من المصرف والتكنولوجيا الذي يملكه، ويدفع المصرف قيمة حصته، وهي 75%، ويقوم المتعامل بإدارة الشركة إلى أن تبدأ نشاطها، ثم بعد ذلك تباع الشركة للمستثمرين ويتخرج المصرف كذلك من الشركة ببيع حصته للمستثمرين، وبعد بيع الشركة يسد المتعامل القرض للمصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع من دخول المصرف في مشاركة مع المتعامل، ويكون نشاط الشركة هو تحويل الزيت إلى مادة أقل تلوثاً للبيئة.
2. رأس مال الشركة يتكون من: المبلغ المتاح للمتعامل زائداً خبرته وتجاربه وتحدد قيمتها، ولا داعي للاقتراض من المصرف بدون فوائد؛ لأنه يمكن

3. أن تكون حصة المصرف هي باقي التكاليف المطلوبة للمشروع. وأما توزيع الربح، فيكون حسب الاتفاق، وهنا يمكن إعطاء المتعامل (الشريك) ربحاً يزيد عن نسبة مساهمته دون قيود، لأن ربح المشاركة يوزع حسب الاتفاق.

قرار رقم: 2009/4/19/17 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن الاستثمار في المؤسسة التعليمية المختلطة

ناقشت الهيئة استفساراً بخصوص جواز استثمار المؤسسات المالية الإسلامية في المؤسسات التعليمية التي تعتمد سياسة الاختلاط بين الجنسين، وذلك عن طريق الاستثمار في حقوق ملكية أو التعامل معها بعقود التمويل، كالمربحة والاستصناع والسلم إذا توافرت الضوابط الشرعية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من الاستثمار في رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية إلى سن الـ 12، سواء كان الاستثمار عن طريق حقوق ملكية أو عقود تمويل (استصناع، ومربحة، وسلم وإجارة ونحوها)، مع التأكيد على غرس الآداب والقيم الإسلامية في الطلاب وآداب التعامل بين الجنسين.

كما أنه لا مانع شرعاً من تمويل المراحل الجامعية بعقود تمويل، أو استثمار عن طريق حقوق ملكية، شريطة أن يكون معلوماً لدى المصرف أن الجامعة تتبنى السلوك الإسلامي، وتنتشر الفضيلة بين طلابها وطالباتها. ولا يجوز الاستثمار في المرحلة الإعدادية والثانوية، حفاظاً على سمعة المصرف ومصداقيته وسداً للذريعة والمفاسد التي قد تتناقلها وسائل الإعلام، ويجوز تمويل المؤسسات التعليمية المكونة من هذه المراحل الدراسية عن طريق عقود تمويل بحتة، مثل المربحة والاستصناع والسلم والإجارة ونحوها.

قرار رقم: 2009/4/19/11 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن الاستثمار في شركة عقارية في سنغافورة

ناقشت الهيئة موضوع رغبة المصرف في الاستثمار في شركة عقارات في سنغافورة على الرغم من الأمور التالية:

1. نسبة الديون وإجراءات تقليصها:

- نسبة الديون الربوية إلى الأصول قبل تملك المصرف حقوق الملكية تصل إلى 40% من إجمالي موجودات الشركة التي يرغب فرع المصرف اقتناء أسهمها.
- بعد اقتناء أسهم هذه الشركة من قبل فرع المصرف، فإنه يتم إطفاء أو سداد جزء من هذه الديون الربوية لتقليص نسبة الديون الربوية إلى 33% أو 30% من موجودات الشركة.

2. دخل الشركة:

99% من دخل الشركة يأتي من الإيجارات التي يستلمها بنك ربوي نيابة عن الشركة، ونسبة ضئيلة منها (1%) هي دخل الشركة بصفتها فوائد ربوية محصلة من الإيجارات المودعة لدى البنوك الربوية، أي أن البنك الربوي الذي يستلم الإيجارات يدفع فائدة ربوية بنسبة 1% فقط من الإيجارات المودعة لديه، أي وديعة الشركة هي الإيجارات التي تودع في هذا البنك الربوي، ولا توجد ودائع أخرى لدى البنوك الربوية.

3. تحويل الديون الربوية الباقية إلى إسلامية:

سيحصل المصرف على التزام من قبل الشركة بتحويل ديونها الربوية إلى تمويلات إسلامية في أقرب فرصة ممكنة، كما تلتزم الشركة بعدم الاقتراض بفائدة من تاريخ استحواذ المصرف على أسهم الشركة، وتلتزم كذلك بعدم تأجير العقارات إلى الشركات التي يكون أصل انتفاعها بالعقار في الأمور المحرمة، كبيع وحفظ منتجات الخمور أو الخنازير.

4. مدة إطفاء الديون الربوية:

بينت الشركة أن مدة إطفاء الديون الربوية قد تتجاوز 3 سنوات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز تملك أسهم هذه الشركة إذا كانت ديون الشركة لا تتجاوز الثلث (3/1)، بشرط تطهير الكسب الحرام وإطفاء الديون خلال مدة لا تزيد عن 3 سنوات، وعدم زيادة ديون ربوية جديدة، على أن يلتزم مجلس الإدارة بأن الشركة لن تتعامل بالربا لا أخذًا ولا إعطاءً في المستقبل ولن توجر لنشاط مخالف للشريعة.

قرار رقم: 2009/4/19/13 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن معيار الديون إلى الموجودات

ناقشت الهيئة سؤال الإدارة عن مدى جواز اعتماد معيار قيمة الأصول أو الموجودات الدفترية للشركات التي يرغب المصرف في الاستثمار فيها بدلاً من القيمة السوقية في حالات الأزمة المالية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من اعتماد معيار الأصول أو الموجودات بدلاً من القيمة السوقية.

قرار رقم: 2010/2/22/5 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن تمويل استثمارات المصرف في الدول الغربية بمرابحة السلع

ناقشت الهيئة استفساراً مفاده أن للمصرف بعض الاستثمارات في دول غربية والتي تحتاج في مرحلة من المراحل إلى تمويل لضمان استمراريتها، حيث تبين زيادة تكلفة المشروع لظروف خارجة عن إرادة المصرف أودت إلى تغير شركة المقاولات الذي كان سبباً في زيادة تكلفة المشروع، مما أدى إلى أن تطلب الشركة تمويلًا لإكمال المشروع. وقد تعذر الحصول على تمويل إسلامي لتكملة المشروع كما أن القانون يفرض طلب التمويل للمشروعات التي تتم محلياً من بنوك محلية. وتعين الحصول على تمويل عن طريق مرابحة السلع الدولية يتولى المصرف تنفيذه نيابة عن مصرف محلي، والحصول على خطاب ضمان يقدم للمصرف البائع بضاعة المرابحة بالأجل وذلك مقابل رسوم. وقد تبين أن البنوك

المؤهلة لتقديم التمويل المطلوب غير مسموح لها بموجب القانون بأن تتعامل بصيغ تمويل إسلامية، كما يقترح المصرف تطبيق مبدأ الضرورة القصوى على مثل هذه الحالات، علماً بأن المشروعات والاستثمارات التي يملكها المصرف تفوق بكثير هذه القروض الربوية المحتملة، كما أن عدم أخذ هذه القروض قد يؤدي إلى عدم استمرارية المشروعات التي يتوقع أن تحقق للمصرف ربحاً بعد سنوات وهذا يؤدي إلى خسارة المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الموافقة على صيغة المراجعة الدولية لتمويل استثمارات المصرف في الدول الغربية، وهذه الموافقة مبنية على أن هذه الوقائع والبيانات المذكورة صحيحة وذلك لضرورة ضبط المال واستكمال المشروع على أن هذه الضرورة تقدر بقدرها وتقتصر فيها على موضع الحاجة لها.

قرار رقم: 2010/2/22/9 بتاريخ 2010/5/27 م

بشأن الاستثمار في الطاقة بواسطة شركة ذات غرض خاص

ناقشت الهيئة الاستفسار الوارد من إدارة الاستثمار مفاده ما يأتي:

1. ينشئ المصرف بإنشاء صندوق استثماري مشترك بين شركة السلام الاستثمارية ذات الغرض الخاص وشركة أخرى يرغب صاحبها مشاركة المصرف في الاستثمار، ويوفر المصرف رأس مال شركة السلام الاستثمارية ذات الغرض الخاص بمبلغ وقدره (...) هو حصة استثمار المصرف في الصفقة.
2. يقوم المستثمر بإنشاء شركة - مشروع ذات غرض خاص - وتساهم شركة السلام الاستثمارية ذات الغرض الخاص المملوكة للمصرف بمبلغ وقدره (...) كمساهم أول، على أن تساهم الشركة الأخرى بمبلغ وقدره (...) كمساهم ثان.
3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بشراء أسهم موسومة بفضة (ب) من

شركة أخرى تعمل في الطاقة، حيث تمثل هذه الأسهم ملكية 15% من شركة كول المنشأة ذات غرض خاص على أنه ليس لحملة الأسهم الموسومة بفئة (ب) حق التصويت ولا يترتب عليها أي امتيازات أخرى، فهي أسهم عادية.

4. ستكون طريقة توزيع الأرباح بين المستثمرين محددة في اتفاقية الاستثمار مع دفع أرباح اسمية إلى شركة السلام الاستثمارية ذات الغرض الخاص.
 5. تشمل الترتيبات التجارية المتفق عليها مع شركة الطاقة المحدودة أنها ستستحوذ على شركة المشروع ذات الغرض الخاص عند وقوع حالات معينة، الأمر الذي يؤدي إلى توفير حماية لرأس المال، حيث إن هذه تعتبر عقد مساهمة كان الهدف منه أن يتم تدوين هذه الهيكلة في عقد المستثمرين لطمأنتهم. وعلى سبيل المثال، سيُدوّن أن شركة الطاقة المحدودة سوف تشتري مشروع الشركة ذات الغرض الخاص بالقيمة المتفق عليها مسبقاً في الاتفاقيات. وفي حال حدوث ذلك، يقوم الطرفان بالتوقيع على مستندات تحويل ملكية منفصلة في حينه.
 6. تم تحديد نسبة الديون إلى الأصول بالنسبة للشركة المرغوبة فيها، وتبين أن ذلك في حدود 29%.
 7. تشمل الهيكلة على إمكانية طلب قروض حسنة من المساهمين على أنها تتساوى عند السداد مع أصحاب حقوق الملكية غير المساهمين.
 8. يتوقع أن يتم استخدام حصيلة الاستثمار من قبل الشركة لسداد ديونها الربوية، ومن ثم يملك المصرف أسهم الشركة خالية من الديون الربوية.
- وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من هذا الاستثمار بحسب الهيكلة المذكورة، حيث إنها مقبولة شرعاً؛ لأن القروض بفائدة في حدود النسبة الجائزة، طالما كانت القروض التي قدمها المساهمون كانت بنسبة ما يملكون من أسهم، على أن يكون التفاهم على شراء أسهم شركة المشروع SPV Project من قبل شركة الطاقة عن طريق وعد مستقل. كما أنه يجب إرسال الوضع النهائي لهذا الاستثمار للاعتماد.

رقم قرار: 2010/3/23/5 بتاريخ 2010/10/19 م

بشأن الاستثمار في صندوق سبانا للاستثمار العقاري الصناعي

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في إنشاء صندوق استثماري في عقارات صناعية تستثمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة، على أن الصندوق لا يستثمر إلا وجد موافقة شرعية من لجنتها الشرعية. كما ناقشت الهيئة نشرة الإصدار المقدمة في هذا الشأن، والتي يظهر منها أن الصندوق تقليدي في جميع أنشطته ومعاملاته إلا في حالة واحدة، وهي إذا وجد بديل إسلامي أحسن جدوى من البديل التقليدي. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز الاكتتاب في هذا الصندوق بناء على ما ورد في نشرة الإصدار هذه إلا إذا وافقت إدارة الصندوق على الرجوع إلى الهيئة الشرعية التابعة للمصرف عند اللجوء إلى منتجات غير إسلامية، فلا مانع من الاكتتاب حينئذ، بشرط أنه إذا تبين من التدقيق الشرعي عند الرجوع إلى الهيئة أن إدارة الصندوق لن تلتزم بقرار الهيئة، فيلتزم المصرف بالتخارج من الاستثمار في مدة لا تتجاوز 3 أشهر بحد أدنى على أن هذه المدة قابلة للتجديد إن اقتضى الأمر، ولكن لا تتجاوز المدة ستة أشهر بحد أقصى.

قرار رقم: 2011/3/26/8 بتاريخ 2011/9/25 م

بشأن تمويل المتعاملين لشراء أسهم في شركة تدير موجودات عقارية

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في تمويل المتعاملين لشراء أو تملك أسهم في شركة Sabana التي تدير موجودات عقارية تدر أرباحاً، وتقديم هذه الأسهم بصفتها رهوناً للتمويل المقدم من قبل المصرف، على أنه إذا قارب سعر السهم الممول إلى سقف معين، فإنه يحق للمصرف التصرف في السهم بالبيع واستيفاء الدين من ثمن البيع.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن هذا الموضوع يتعلق بالبيع على الهامش، والبيع على الهامش يعني أن شركة السمسرة أو المصرف يمنح المتعامل قرضاً حسناً، شريطة أن يسدده في تاريخ محدد يومين أو ثلاثة، وإلا جاز لشركة السمسرة أو المصرف بصفته وكياً عن المتعامل أن يبيعها في السوق بالثمن السائد إذا نزلت القيمة وقاربت الهامش. وعليه، فإن بيع الهامش بالمعنى المذكور لا بأس به، ولا مانع كذلك من القرض الحسن أو التمويل في الحالة المذكورة أعلاه وبهذا الشرط، ولكن لا يجوز لشركة السمسرة، أو البائع أن يحصل على عمولة تزيد عن العمولة العادية التي تؤخذ من عملاء الشركة الذين لا يتمتعون بهذا القرض.

قرار رقم: 2011/3/26/10 بتاريخ 2011/9/25 م

بشأن الاستثمار في شركة قابضة

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الاستثمار في شركة قابضة نسبة القروض الربوية والموجودات فيها بالنسبة إلى الديون تقارب 29%.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من الاستثمار في هذه الشركة؛ لأن نسبة ديونها إلى أصولها مقبولة شرعاً، إلا أن هذه النسبة تقارب الحد الأقصى المقبول شرعاً، وتوصي الهيئة المصرف أن يراقب هذه النسبة باستمرار، فإذا تجاوزت الحد المقبول وجب التخارج من الاستثمار في أسرع وقت ممكن.

قرار رقم: 2012/1/28/4-11 بتاريخ 2012/3/1 م

بشأن محفظة الاستثمار في العقارات في قارة آسيا

(ASBB REIT FUND)

ناقشت الهيئة الشرعية هيكله محفظة الاستثمار في العقارات والتي يعتزم فرع المصرف في دولة أخرى تدشينها أو تأسيسها على النحو الآتي:

1. يتم تأسيس شركات ذات غرض خاص تحت مظلة المحفظة، وكل شركة ذات غرض خاص تكون محفظة فرعية منبثقة من المحفظة الأم المملوكة لمصرف السلام - سنغافورة.
2. يمتلك كل محفظة مجموعة من العقارات يتم عرضها على المستثمرين الراغبين في الاستثمار، كل بحسب رغبته في مجال العقارات.
3. يتم استثمار أموال المستثمرين في هذه المحافظ العقارية، ويمثل الاستثمار شهادات اكتاب في أسهم المحفظة مقابل رسوم الاكتاب وتوثيق الملكية أو الاستثمار في المحفظة.
4. يتم اختيار العقارات التي تدر إيرادات من بيع منافع متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تتولى الهيئة الشرعية للمصرف الإشراف على أعمال المحفظة وتقديم تقارير سنوية بشأن أعمالها.
6. يتم توزيع الأرباح بحسب قرارات مجلس إدارة المحفظة.
7. تتحمل المحفظة جميع مصروفات الإنشاء والتسجيل وما يتعلق بذلك من عقود وأجرة المحامين والمستشارين ونحو ذلك، كما تتحمل المحفظة (أي المشتركون) جميع المصروفات التشغيلية، ويتم توزيعها بالنسبة والتناسب بين حملة شهادات الاستثمار في المحفظة، كما تتحمل المحفظة الرسوم الإدارية.
8. يلتزم مدير المحفظة بالمتطلبات الشرعية في الاستثمار، وخاصة المتطلبات الشرعية المتعلقة بنسبة الديون الربوية إلى الأصول والاستثمارات المحرمة ونحوها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في العقارات بحسب ما تم بيانه أعلاه، على أنه يجب تقديم مستندات الاستثمار والعقود للهيئة لاعتمادها قبل الدخول في أي استثمار.

قرار رقم: 4/30/3/2012 بتاريخ 2012/9/27 م

بشأن هيكله التعامل بالضرائب للاستثمار في شركة الطاقة المتجددة (ASBB Biodiesl)

ناقشت الهيئة هيكله تمويل شركة (ASBB Biodiesl) بغية التعامل بالضرائب الباهظة، وهي كالآتي:

يرغب المصرف في أن يبيع بضاعة مرابحة إلى شركة في دولة أخرى يملك فيها 25% والباقي مملوك لعملاء المصرف، غير أن التعامل بالبيع المباشر لهذه الشركة يكلف المصرف دفع ضرائب تزيد عن مليون ونصف دولار أمريكي سنوياً ولمدة 7 سنوات، وللتعامل بهذا النوع من الضرائب وتخفيف تأثيرها على أرباح المصرف قام المصرف بما يلي:

- (أ) عين المصرف بنكاً تقليدياً وكيلاً له في شراء بضاعة من السوق نيابة عنه وبيعها للشركة مرابحة بثمان مؤجل وبربح معين.
- (ب) إذا صارت الشركة مالكة لهذه البضاعة ولها حق بيعها، فإنها قد وكلت البنك التقليدي "البائع" في أن يبيع هذه البضاعة بثمان حال ويعطيها الثمن.
- (ج) وحتى يتجنب المصرف الضرائب فقد أعطى البنك التقليدي للشركة هذا المبلغ بصيغة عقد قرض، وهو في الحقيقة ثمن البضاعة التي اشترتها مرابحة بالأجل ووكلت البائع ببيعها بالنقد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن مستندات المعاملة المتعلقة بتعيين المصرف الوكيل (البنك التقليدي بصفته وكيلاً) لشراء وبيع البضاعة مرابحة، تعد صحيحة ولا مخالفة فيها، وكذلك قيام الوكيل بشراء البضاعة من السوق وبيعها للشركة مرابحة تعد كذلك عقوداً صحيحة. وأما توكيل الشركة للبائع في بيع البضاعة بالنقد وإن كان الظاهر أنه مخالفة شرعية لعدم جواز توكيل البائع بالبيع مرة أخرى، إلا أن الهيئة توافق على المعاملة؛ لأن البائع الحقيقي للبضاعة هو المصرف وليس البنك الوكيل. وأما عقد القرض بين الشركة والبنك الوكيل فهو عقد صوري لرد مبلغ الثمن إلى الشركة، ولا شيء في هذا حيث إن هذا المبلغ في الحقيقة مملوك للشركة.

قرار رقم: 2012/3/30/5 بتاريخ 2012/9/27 م

بشأن تحويل دين المرابحة على شركة إلى أسهم في هذه الشركة

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في أن يبيع بضاعة مرابحة إلى شركة، وبعد ثبوت الدين سيكون للمصرف الحق في تحويل دين المرابحة على الشركة إلى أسهم في الشركة عند رغبة المصرف في ذلك في المستقبل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن تحويل دين المرابحة على الشركة إلى أسهم تتوافر فيها الضوابط الشرعية في مرحلة معينة، أو محددة خلال مدة سداد الدين جائز حسب الاتفاق في حينه، كما يجوز عند المدائنة وضع معيار معين لتحويل الدين إلى أسهم بشرط أن يوضع سقف أعلى أو أدنى لهذا المعيار المتفق عليه ابتداءً.

قرار رقم: 2012/3/30/9 بتاريخ 2012/9/27 م

بشأن اتحاد الذمة المالية لجواز الاقتراض بالفائدة

ناقشت الهيئة مسألة اتحاد الذمة المالية في معرض حديثها عن حالات جواز الاقتراض بفائدة بين الشركتين، وهل يكون اتحاد الذمة المالية بالملكية أو بالسلطة الإدارية؟، كما ناقشت الهيئة حكم التمويل في حال الملكية بنسبة 30%.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن اتحاد الذمة المالية هو أن تكون الشركة مملوكة لشركة أخرى ملكية تزيد عن 50%، وإن الاعتبار في جواز اقتراض الشركات التابعة من الشركة الأم بالفائدة هو الملكية بنسبة 100%، وليس بالسلطة الإدارية. وعليه، يجوز الاقتراض بفائدة عند اتحاد الذمة المالية، شريطة أن تكون نسبة الملكية 100%. أما بالنسبة للمرابحة والاستصناع بين شركتين تملك أحدهما الأخرى بنسبة لا تقل عن 30%، فيجوز البيع بالمرابحة والاستصناع بينهما.

قرار رقم: 2012/4/31/13 بتاريخ 2012/11/1 م بشأن محفظة الاستثمار في شركة المواد الغذائية

ناقشت الهيئة فرصة الاستثمار بما يصل إلى (...) مليون دولار لشراء أسهم في شركة المواد الغذائية، والمدرجة في القائمة الرئيسية لبورصة سنغافورة، على أن نسبة الفوائد الربوية المدفوعة للبنوك إلى أصول المحفظة تصل إلى %12.7 من رأسمالها، والديون الربوية بالنسبة إلى الأصول تصل إلى %12.9. ويتعهد فرع المصرف ب (آسيا) أنه في حال تجاوز النسبة المقبولة شرعاً للدين الربوي إلى إجمالي الأصول، فإنه سيتم التخارج من الاستثمار في خلال فترة 3 أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعهد فرع المصرف أيضاً أنه في حال دخلت الشركة في الأنشطة التي لا تتفق مع المعايير الشرعية، سيتم التخارج من الاستثمار في غضون فترة 3 أشهر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في هذه المحفظة بناء على الشروط المذكورة أعلاه.

قرار رقم: 2012/4/31/14 بتاريخ 2012/11/1 م بشأن الاستثمار في محفظة عقارية REITS Fund

ناقشت الهيئة موضوع الاستثمار في محفظة العقارات REITS Fund والعقود التابعة لها وهي على النحو الآتي:

أن المحفظة ستدار وفق أحكام ومبادئ الشريعة بإشراف أعضاء الهيئة الشرعية للمصرف، كما سيتم التدقيق عليها سنوياً من قبل إدارة الرقابة الشرعية، ويلتزم مدير الاستثمار بالمعايير الشرعية للاستثمار ويتجنب الاستثمار في الأنشطة المحرمة شرعاً كما ورد في عقد إدارة الاستثمار. فيما يلي بيان مختصر عن محتوى العقود والمستندات المستخدمة في هذه العملية:

1. Placing Agreement (عقد الاكتتاب)

عقد بين شركة محفظة الاستثمار بصفتها صندوقاً استثمارياً والمصرف

بصفته وكيل الاستثمار. ويقوم المصرف بموجب هذا العقد بطرح أسهم للمشاركة في البرنامج (طلب مساهمين في البرنامج) ويبدل قساري جهده لترغيب المستثمرين بشراء الأسهم والمشاركة في الاكتتاب وتقاضي عمولة مقابل هذه الخدمة.

2. Investment Management Agreement (عقد إدارة الاستثمار)

عقد بين شركة محفظة الاستثمار بصفتها صندوقاً استثمارياً ومدير الاستثمار، يقوم بموجبه استثمار أموال المستثمرين المحصلة من الاكتتاب. ويشترط العقد أن يكون لمدير الاستثمار القدرة والسلطة والحق، سواء كلياً أو جزئياً عن طريق وكلاء أو مندوبين، لممارسة وظائف وواجبات وصلاحيات معينة، منها منع الدخول في الاستثمارات غير الشرعية، أو الاستثمار في العقارات التي تتجاوز نسبة دخلها المحرم 5%. كما تدفع شركة محفظة الاستثمار لمدير الاستثمار رسوماً إدارية بالمعدلات التالية:

(أ) تحسب نسبة 0.75% سنوياً على صافي قيمة الأصول حتى 50,000 دولار أمريكي.

(ب) تحسب نسبة 0.50% سنوياً على صافي قيمة أصول ما يزيد على 50,000 دولار أمريكي.

كما يلزم العقد الأطراف بعدم استخدام الآتي:

- (أ) الإقراض أو الاقتراض بفائدة.
- (ب) التمويل التقليدي بجميع أشكاله.
- (ج) التأمين التقليدي.
- (هـ) التداول في الذهب أو الفضة والعملات.
- (و) الاستثمار في بيع لحم الخنزير والمنتجات والزراعة ذات الصلة بلحم الخنزير.
- (ز) الاستثمار في بيع الكحول والمنتجات ذات الصلة به.
- (ح) الاستثمار في بيع التبغ والمنتجات ذات الصلة به.

- (ط) الاستثمار في بيع المواد الإباحية.
- (ي) العقود غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخيارات البيع على المكشوف.
- (ك) الاتجار في البشر، مثل الدعارة والأعضاء البشرية والاستعباد والرق.
- (ل) قطاع الضيافة التي تعتمد على الخدمات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- (م) الاستتساخ البشري.
- (ن) ضوابط إضافية:
- (أ) أن لا تكون نسبة الحرام في أنشطة شركات الاستثمار المستهدفة تتجاوز 5%.
- (ب) أن نسبة الديون الربوية إلى الأصول يجب أن لا تتجاوز 33%.
3. Fund Administration Terms and Conditions (أحكام وشروط إدارة الأموال)
- عقد بين شركة محفظة الاستثمار بصفتها موكلا وبين بنك آخر بصفته مديرا، وبموجب هذا العقد مدير هذا البنك الصندوق المرخص من قبل مصرف البحرين المركزي لتقديم الخدمات الإدارية والخدمات اللوجستية، ويقوم بأداء الخدمات على النحو المتفق عليه من وقت لآخر وفقا لأحكام وشروط إدارة الأموال.
4. Custodian Agreement (عقد العهدة والحفظ)
- عقد بين شركة محفظة الاستثمار بصفتها موكلا وبين بنك آخر بصفته الأمين الوكيل، وبموجبه يعين الأمين الوكيل حافظا لأصول الصندوق وفقا لأحكام وشروط إدارة الأموال، حيث يوافق على تقديم الأمين الوكيل الحافظ خدمة بخصوص أصول الصندوق وممتلكات الصندوق وجميع المدفوعات من الدخل وتوزيعات رأس المال الأساسي أو التي تتلقاها فيما يتعلق بالعقار.

5. OPERATIONS AGREEMENT (عقد العمليات الاستثمارية)

يقوم المصرف بموجب هذا العقد بالموافقة على تقديم بعض الخدمات التشغيلية والإدارية للصندوق عن طريق تخصيص عدد من موظفيه كإداريين. كما يتفق الطرفان على تعيين الذين لديهم خبرة في مجال الخدمات الاستثمارية، والخدمات القانونية أو إدارة الثروات. وسيتم بموجب هذا العقد تحديد لائحة المهام والواجبات المخولة من قبل الصندوق إلى لجنة عمليات الصندوق بموافقة المصرف. ويمكن عمل تعديلات وإضافات من وقت لآخر من قبل الصندوق، مع اشتراط موافقة المصرف على التعديلات والإضافات، ويتعهد الصندوق للمصرف بتقديم نسخة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو القرارات التي وقعها جميع المديرين، وتثبت واجباتهم ومهامهم المفوضة من قبل لجنة العمليات.

الرسوم:

وبناء على هذه الخدمات يدفع الصندوق رسوم العمليات للمصرف سنويا للخدمات التشغيلية والإدارية المقدمة للصندوق من خلال لجنة العمليات. ويحق للمصرف تلقي رسوم العمليات وحساب المتأخرات بالمعدلات التالية:

- تحسب نسبة 0.02% لـ (50,000,000 دولار أمريكي) من صافي قيمة الأصول.
- تحسب نسبة 0.45% لـ (50,000,001 دولار أمريكي فما فوق) من صافي قيمة الأصول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في هذه الشهادات أو المحفظة الاستثمارية، وفقاً للهيكل والضوابط المذكورة أعلاه.

قرار رقم: 2013/7/4/34/13 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن تمويل عقاري بقرض بفائدة للشركات المملوكة للمصرف

ناقشت الهيئة هيكله تمويل عقاري بقرض بفائدة للشركات المملوكة بالكامل للمصرف وهي على النحو الآتي:

1. أسس المصرف شركة Queen Street May Fair، وهي شركة ذات غرض خاص SPV مملوكة بالكامل للمصرف السلام ودفع 5 ملايين جنيهه إسترليني كمساهمة في الشركة.
2. أسست شركة May Fair Queen Street شركة ذات غرض خاص أخرى باسم Bridewell، واستثمرت فيها المبلغ المحصل من المصرف، وهو 5 ملايين جنيهه إسترليني كمساهمة في الشركة الجديدة.
3. أسس المصرف شركة ذات غرض خاص أخرى سماها Jerseyco، وموّلها بمبلغ قدره 4 ملايين جنيهه إسترليني على أساس قرض بفائدة للتعامل بالضرائب، على أن تقوم شركة "جيسي كو" (Jerseyco) بضخ هذه المبالغ في شركة Bridewell، والتي تستخدم هذا المبلغ والمبلغ المستثمر من قبل Queen Street Mayfair للاستثمار في عقار Queen Street Mayfair ثم دفع عوائد العقار لشركة جي سي كو (Jerseyco).
4. وعند توزيع العوائد يحصل المصرف على العوائد عن طريق كل من Queen Street Mayfair وشركة Bridewell المملوكتين للمصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

حيث إن شركة كوين ستيريت مي فير Queen Street May Fair مملوكة بالكامل للمصرف، وحيث إن شركة برايدويل (Bridewell) مملوكة بالكامل لشركة "كوين ستيريت مي فير"، وحيث إن شركة "جي سي كو" مملوكة بالكامل للمصرف، فإن القرض بين المصرف وبين الشركات المملوكة له بالكامل لا يعد قرصاً بفائدة لاتحاد الذمة المالية.

قرار رقم: 2014/6/2/37/8 بتاريخ 2014/6/17 م

بشأن تبادل أو مقايضة الأرباح للتحوط عن تقلبات عائد الاستثمار

ناقشت الهيئة طلب الموافقة على هيكله تبادل أو مقايضة الأرباح للتحوط عن تقلبات عائد الاستثمار التي اقترحها مصرف المشرق الإسلامي، وذلك بأن يتم الدخول في وعدين أحدهما من بنك المشرق الإسلامي والآخر من المتعامل (المصرف) ويتم التنفيذ على النحو الآتي:

تنفيذ وعد المشرق الإسلامي:

- (أ) بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات، يحق للمتعامل أن يطلب من المشرق الإسلامي الوفاء بوعده بشراء أصول، أو سلع من المتعامل في تاريخ معين، يسمى تاريخ البيع والشراء.
- (ب) في التاريخ المحدد لإجراء المعاملة، يشتري المشرق الإسلامي أصولاً من المتعامل ويدفع ثمنها في حساب المتعامل.
- (ج) وفي المقابل يسلم المتعامل (أو يأمر بتسليم) الأصول المشتراة للمشرق الإسلامي.

تنفيذ وعد المتعامل:

بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات، يحق للمشرق الإسلامي تقديم طلب للمتعامل بتنفيذ وعده، وذلك بشراء سلع، أو أصول من المشرق الإسلامي في التاريخ المحدد لإتمام عملية البيع والشراء ويدفع ثمنها في حساب المشرق الإسلامي، ويسلم المشرق الإسلامي الأصول المباعة إلى المتعامل أو وكيله.

طريقة تسليم السلع وسداد الثمن:

1. يلتزم الطرفان بسداد ما ثبت في ذمة كل منهما من ثمن البيع بتاريخ السداد في الحساب المحدد من قبل كل منهما بحسب مستند الوعد، أو الإطار العام، أو ما اتفق عليه في مستند تنفيذ عملية البيع والشراء.
2. بعد تنفيذ الاستحقاقات وفقاً لوعده كل طرف، فإن تسليم السلع، محل الشراء والبيع من قبل كل من الطرفين يتم بحسب عرف تسليم نوع المبيع،

إلا إذا تم تحديد ما يغير ذلك في مستند الوعد بالشراء أو إشعار البيع والشراء، أو الإطار العام.

3. إذا ثبت في تاريخ لاحق أن كلا من الطرفين سيسدد مبالغ للطرف الآخر بنفس العملة فيما يتعلق بأي عملية بيع وشراء بين الطرفين، فإنه تتم المقاصة بين ما ترتب في ذمة كل من الطرفين، ويلتزم الطرف الذي تجاوز التزاماته قيمة التزامات الطرف الآخر بسداد الفرق للطرف المستحق. ويكون هذا الفرق هو الالتزام الجديد على الدافع.

التوكيل بالشراء والبيع:

1. يوكل المتعامل المشرق الإسلامي (بصفته وكيلاً) لتنفيذ المعاملة التي تقتضيها عملية تبادل الأرباح مقابل أجر يؤكد المشرق الإسلامي استلامه عند التوقيع على اتفاقية التفاهم والإطار العام.
2. سيبرم الوكيل (المشرق الإسلامي) بمحض إرادته (أي دون التزام رغم التوكيل) عملية الشراء والبيع نيابة عن المتعامل (المصرف) سواء بإظهار أو بدون إظهار صفته كوكيل.
3. مقابل التصرف وكالة عن المتعامل، يستحق الوكيل (المشرق الإسلامي) أجره يتم الاتفاق عليها بين الوكيل (المشرق الإسلامي) والمتعامل من وقت لآخر، والتي سيتم تحديدها لاحقاً في مستند الوعد أو مستند شروط وأحكام البيع والشراء.

عملية بيع السلع المشتراة من المشرق الإسلامي:

بعد شراء المتعامل الأصول من المشرق الإسلامي بناء على وعد المتعامل، يلتزم المتعامل بالآتي:

- (أ) يبذل المتعامل جهداً للتأكد أن السلع المشتراة من المشرق الإسلامي قد تم تسليمها للوكيل (المشرق الإسلامي) لتمكينه من إعادة بيع هذه السلع للسمسار، شريطة أن يتعهد ويتفق الوكيل (المشرق الإسلامي) والمتعامل أن هذا التسليم يتم فقط بواسطة خصم وتقييد حسابات السلع الخاص بالمتعامل والوكيل.

(ب) يوافق الوكيل على قبول أي نوع تسليم نيابة عن المتعامل للسلع المشتراة من المشرق الإسلامي بناء على وعد المشرق الإسلامي.

(ج) بعد تسلم السلع من المتعامل بحسب المبين أعلاه، سيقوم الوكيل ببيع هذه السلع نيابة عن المتعامل ولصالحه إلى السمسار ومن ثم تقييد ثمن البيع في حساب المتعامل (بعد خصم أجر الوكالة والمصروفات والالتزامات المتعلقة بعملية البيع هذه).

شراء السلعة للمتعامل من قبل المشرق الإسلامي وكالة:

1. إذا تحققت الشروط والمتطلبات (بالنسبة لعملية الشراء والبيع بناء على الوعد المقدم من المشرق الإسلامي للمتعامل) جميعها، يلتزم المتعامل بتحويل ثمن شراء السلع إلى الحساب المحدد من قبل الوكيل مسبقا في مدة لا تتجاوز تاريخ المعاملة، أي شراء السلعة من السمسار، حتى يتمكن الوكيل من شراء السلع نيابة عن المتعامل قبل تاريخ عملية البيع والشراء بين المتعامل والمشرق الإسلامي (الوكيل) بناء على وعد المشرق الإسلامي، وحتى يتمكن الوكيل من سداد ثمن البيع للمصدر (بائع السلع)، على أن الوكيل غير مطلوب منه، أو غير ملزم بالشراء من السمسار إلا إذا استلم ثمن السلعة كاملا دون نقصان أو تقييد من المتعامل مما يمكنه استكمال عملية الشراء.

2. إذا استلم الوكيل ثمن السلع بحسب ما ذكر أعلاه، يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب الآتي:

(أ) شراء السلعة للمتعامل من المصدر واستلامها بالحالة التي جاءت عليها من البائع دون أي ضمان من قبل الوكيل.

(ب) تسليم سلعة المتعامل للمشرق الإسلامي بناء على وعد المشرق الإسلامي بشراء سلعة من المتعامل.

(ج) الحفاظ على نسخ للمستندات التي تدل على إجراء المعاملة لمدة سنة نيابة عن المتعامل.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من التعامل بهيكله تبادل الأرباح المعتمدة على وعدين على محلين مختلفين لشراء سلع وبيعها مرابحة ومن ثم المقاصة بين الالتزامات رغبة في التحوط ضد مخاطر تقلبات عائد الاستثمار.

قرار رقم: 4/38/1/1/2015 بتاريخ 2015/1/17 م

بشأن الاشتراك في استثمارات المحافظ العقارية

ناقشت الهيئة رغبة المصرف للاكتتاب في استثمارات عقارية تابعة لمركز Keppel Data Centre المسجلة في بورصة سنغافورة، وهي عقارات تستأجرها شركات لحفظ أنظمة الحاسوب الآلي، علما بأن الاقتراض بفائدة في هذه الشركة يقل عن 30%.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من الاكتتاب أو الاستثمار في أسهم هذا المركز؛ لأن العقارات مستخدمة أساسا في أنشطة لا تخالف الشريعة، وهي أجهزة خاصة بالكمبيوتر، كما أن الاقتراض بالفائدة يقل عن 30%. ويشترط لهذا الاستثمار أن يتم تطهير ما يقابل الأنشطة المحرمة من الدخل لو وجدت وعلمت على وجه التحديد.

قرار رقم: 4/39/1/1/2015 بتاريخ 2015/1/7 م

بشأن محفظة الاستثمار في عقارات حفظ الأنظمة التقنية

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الاكتتاب في استثمارات عقارية تابعة لمركز Keppel Data Centre المسجلة في بورصة سنغافورة، وهي عقارات تستأجرها شركات لحفظ أنظمة الحاسوب الآلي، علما بأن الاقتراض في هذه الشركة يقل عن 30%.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من الاكتتاب أو الاستثمار في أسهم هذا المركز؛ لأن العقارات

مستخدمة أساساً في أنشطة لا تخالف الشريعة، وهي أجهزة خاصة بالكمبيوتر كما أن الاقتراض بالفائدة يقل عن 30%. ويشترط لهذا الاستثمار أن يتم تطهير ما يقابل الأنشطة المحرمة من الدخل لو وجدت وعلمت على وجه التحديد.

قرار رقم: 16/39/1/1/2015 بتاريخ 7/1/2015 م

بشأن الاستثمار في استخدام المواد المحرمة لإنتاج مواد استهلاكية مفيدة من غير المطاعم

ناقشت الهيئة استفساراً عن حكم استخدام نسبة ضئيلة (3%) من شحوم الخنازير ونحوها مما لا يجوز تناولها في صناعة الطاقة المتجددة واستخدامها في تشغيل الآلات ونحوها وبيع المنتجات من تشغيل هذه الآلات. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من استخدام المواد المحرم تناولها في إنتاج مواد مفيدة تختلف تماماً عن المواد المحرمة، مثل دهن، أو لحم الخنزير؛ لأن التحول أو الاستحالة تطهر عند كثير من الفقهاء، مثل استحالة الخمر إلى خل بنفسه أو بغيره، فإنه يصبح طاهراً ويحل تناوله وعلى الخصوص إذا كانت المواد المحرمة تشكل نسبة ضئيلة مثل 3% أو 4% أو 5%؛ لأن استخدامها في هذه الحالة إهلاك وليس تناولاً.

قرار رقم: 9/40/5/2015 بتاريخ 10/5/2015 م

بشأن الاستثمار في شهادات الاستثمار في بيع وشراء الأسهم

ناقشت الهيئة مشروع الاستثمار في شهادات الاستثمار في الأسهم الصادرة من أحد البنوك الاستثمارية العالمية، حيث يقوم هذا المنتج المهيكل على شراء الأمين بحصيلة الاكتتاب في الشهادات موجودات (أسهماً)، بعضها لمؤسسات تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة، وبعضها غير متوافقة مع الشريعة، بل قد تخلط مع الأسهم المتوافقة أسهماً غير متوافقة وتتاجر فيها، ويحصل الأمين كذلك على وعد بالشراء من طرف ثالث إذا توافرت شروط معينة، كما أن هناك وعد

بالببيع من جانب المصدر، يتم تنفيذه في حالات وبشروط مختلفة وبسعر شراء مختلف عن الوعد بالشراء.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في شهادات الاستثمار الأسهم، حيث إنها تمثل حقوق ملكية في موجودات (أسهم) متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يتم شراؤها بعد استيفاء الضوابط الشرعية. والضوابط الشرعية هي: ألا تزيد نسبة الإقراض والاقتراض عن 30%، وألا تزيد نسبة الدخل المحرم عن 5%. وعلى كل، حال فإن الدخل المحرم يجب أن يصرف في وجوه الخير، أيا كانت نسبته، وعلى المراقب الشرعي أن يطلب استبدال الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغير المتوافقة.

قرار رقم: 2015/4/42/12 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن هيكلية إدارة مصروفات الضرائب الخاص بالاستثمار العقاري

ناقشت الهيئة استفسار إدارة الاستثمار ومفاده أن المصرف يرغب في الاستثمار في محفظة استثمارية عقارية دولية عن طريق إنشاء عدة شركات ذات غرض خاص لتقليل مصروفات الضرائب، وذلك بشراء العقارات من ملاكها، وانتقال الملكية إلى الشركات ذات الغرض الخاص لتمتلك بذلك الشركة التابعة للمصرف 56% من العقارات التي في محفظة الاستثمار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الناحية الشرعية من الاستثمار في العقارات بناء على الهيكلية والعقود المنظمة لها، على أن يعرض مستند الفتوى المطلوبة للتوقيع عليه من أعضاء الهيئة.

قرار رقم: 2015/11/4/42/14 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن الاستثمار في الشركات النشطة في تصنيع وتجارة الأجهزة المرئية والإترنت ومنصات البث التلفزيوني

ناقشت الهيئة ما تقدم به إدارة الرقابة الشرعية من أنها لاحظت عند التدقيق الشرعي استثمار المصرف في شركة تستثمر في الأنشطة الإعلامية عن طريق شركة ذات غرض خاص، ولم تكن لدى إدارة الاستثمار ما يثبت الموافقة الشرعية على هذه المعاملة، وتريد الإدارة الشرعية معرفة رأي الهيئة في هذا النوع من الاستثمار، علما بأن مجال استثمار الشركة هو توفير منصة للمشاهدة التلفزيونية والإترنت، كما يمكن من خلال المنصة حصول برامج تلفزيونية وأفلام متعددة مقابل أجر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن الاستثمار في الشركات التي تقوم بأنشطة تصنيع وتجارة التلفزيون والإترنت وإنشاء منصات البث التلفزيوني ليست مفسدة في ذاتها، فهي تستخدم في المصلحة والمفسدة بإرادة المكلف. وكل ما هو كذلك، فلا مانع منه ولا من تمويله، بل أعضاء جسد الإنسان كلها تستخدم في الخير والشر، على أنه يجب ألا تكون هذه المنصات التلفزيونية ومثيلاتها تحت إشراف المصرف، وإنما توكل إلى الشركة مسؤولية ما يعرض فيها.

قرار رقم: 2016/1/1/43/7 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن الاستثمار العقاري المشتغل على قلب الدين

ناقشت الهيئة مقترح الاستثمار العقاري المقدم من إدارة الاستثمار والذي سبقت الموافقة عليه، ولكن جرى عليه تعديل بسيط من حيث عدد الشركات، فبعد أن كانت 7 شركات تقرر تأسيس شركة واحدة لتقليل مصاريف الإدارة، كما تبين في التعديل أن هناك جملة تشير إلى قلب الدين، وذلك بالدخول في مربحة جديدة لإطفاء الدين القديم أو القائم.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يتم اشتراط ألا يكون هناك قلب للدين بأن يعجز المدين عن سداد دين المرابحة القائمة فيدخل معه المصرف في مرابحة جديدة من أجل بيع بضاعتها لتسديد ثمن بيع المرابحة القديمة.

قرار رقم: 2016/7/3/45/4 بتاريخ 2016/7/25 م

بشأن دمج الشركات ذات الغرض الخاص المقترضة بالربا في القوائم المالية للمصرف

ناقشت الهيئة ملاحظة التدقيق الشرعي بعد مراجعتها للقوائم المالية بخصوص دمج الشركات ذات الغرض الخاص في القوائم المالية للمصرف مع وجود قروض ربوية في هذه الشركات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للمصرف أن يملك شركة ذات غرض خاص تقتض أو تقرض بالفائدة، أو يملك فيها نسبة %30 حسب ما أقره المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إلا بنية التحويل مع المقدرة عليه في حينه، وخصوصا إذا كان المصرف يملك نسبة كبيرة تمكنه من التحويل، أما الإفصاح عنها ودمجها فهو أمر ضروري ومقبول.

قرار رقم: 2016/11/4/46/11 بتاريخ 2016/11/8 م


بشأن مستندات الاستثمار العقاري في محفظة العقارات الدولية

اطلعت الهيئة على مستندات الاستثمار العقاري (US Multi-Family) الذي يرغب المصرف تدشينه والمكونة من عقد اتفاقية وكالة الاستثمار والاستشارة واتفاقية إدارة استثمار في الأعيان واتفاقية الشراء واتفاقية التسويق ونشرة الاكتتاب والتسويق.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

توافق الهيئة على المستندات المقدمة للمراجعة والتي تحكم هذا الاستثمار مع ملاحظة ما يأتي:

1. ذكر في مستند التسويق والاكتتاب أن جميع قرارات وأنشطة وعقود مدير الاستثمار تكون خاضعة لموافقة ورقابة الهيئة، وهذا واجب إضافي على مسؤوليات الهيئة يقتضي عرض أنشطة هذه الصناديق والمحافظ والزكاة على الهيئة وصدور قرارات وتقارير دورية خاصة بها (ربع أو نصف سنوية)، وتُتبه إدارة المصرف لذلك، وتُخصص اجتماعات للهيئة لهذا الصندوق مرتين على الأقل في السنة. وعليه، يجب عمل ترتيبات داخل المصرف لتسهيل قيام الهيئة بمهمة وواجب الرقابة والتدقيق والتوجيه لهذا الصندوق وشركاته حتى يطمئن المستثمرون.
2. في اتفاقية إدارة استثمار أصول، ذُكر أن المصرف مديرٌ للاستثمار مقابل أجر هو نسبة مئوية من مجموع المبالغ المستثمرة في المحفظة، وذلك بشرطين هما: (1) بيع المحفظة وتحقيق عائد بمتوسط 7,5% سنويا على استثمار المحفظة (2) حصول مدير الاستثمار إضافة إلى ذلك على حافز يتمثل في 20% فيما يتبقى بعد عود رأس المال وتوزيع أرباح بنسبة 12% على أصحاب رأس المال في الشركات والمستثمرين. وعليه، يجب النص بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون لمدير الاستثمار أجر معلوم ولو رمزياً غير مشروط بتحقيق ربح معين؛ لأنه وكيل استثمار.
3. يجوز للمسوق كما ورد في اتفاقية التسويق أن يتقاضى عمولة 1% من مجموع مبالغ الوحدات المستثمرة. كما أنه يجب ما لم تكن هناك ضرورة أن يكون القانون الواجب التطبيق مقيداً بعدم مخالفته لأحكام الشريعة، فإن وجد تعارض طبقت مبادئ الشريعة.





الوكالة والوكالة بالاستثمار

قرار رقم: 2006/7 بتاريخ 2006/4/20 م

بشأن التوكيل للتجارة في الأسهم

ناقشت الهيئة حكم توكيل المتعامل للمصرف بأن يتاجر له في الأسهم بالشراء والبيع حسب ما يصدره له من تعليمات مقابل أجر أو عمولة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من توكيل المتعامل للمصرف في أن يشتري ويبيع له أسهم الشركات وصكوك الاستثمار، وذلك مقابل أجر معلوم وبمقتضى عقد وكالة، ويقوم المتعامل الموكل للمصرف بفتح حساب للوكالة لدى المصرف، يودع فيه المبالغ التي يخصصها المتعامل لهذا النشاط، ويسحب منه المصرف ثمن ما يشتريه من أسهم ويضيف إليه ثمن ما يبيعه منها، ويجوز أن يفوض المتعامل المصرف تفويضا كاملا في شراء ما يراه في صالح الموكل من أسهم وبيعها في حالة ما إذا كان البيع محققا لمصلحة الموكل في البيع، كما يجوز أن يقيد الموكل تصرفات الوكيل بقيود معينة، كأن يحصل على إذنه فيما يشتريه من أسهم، أو عند بيع الأسهم بثمان معين.

وفي هذه الوكالة، لا يجوز للبنك أن يمول على المكشوف، ولا أن يقرض المتعامل مقابل عائد ولو قل، وتحت أي تسمية، كما أن الاتجار بالهامش (كما يطبق تقليديا) ممنوع شرعا. هذا، وتوصي الهيئة بإنشاء شركة وساطة مالية تتولى هذه الأنشطة للمصرف، أو لغيره حسب أصول الشريعة وقواعدها.

قرار رقم: 2007/6/12 بتاريخ 2007/11/6 م

بشأن استقطاب الودائع للاستثمار بالبيع والشراء

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الاستثمار فيما يعرف بالسلع الدولية (المعادن وما شابه ذلك)، ومدى جواز إيداع المصرف أمواله لدى البنوك لاستثمارها وكالة في هذه السلع الدولية، وكذلك استقطاب المصرف للودائع من قبل البنوك

الأخرى واستثمارها في مرابحة السلع، علماً بأن بعضاً من البنوك يرغب في إقامة علاقة استثمارية مع المصرف، وذلك بالتعامل في هذه الأسواق العالمية. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

الاستثمار في السلع الدولية يتم بطرق بعضها مشروعة وبعضها غير مشروعة، فالحكم الشرعي يعتمد على الصور والصيغ والآليات والعقود التي تستخدم في هذا الاستثمار. أما قبول المصرف ودائع لاستثمارها في مرابحة السلع فإن للمصرف أن يقبل وديعة مخصصة لاستثمارها بصفته وكيلًا بأجر معلوم، أو مضارباً بحصة من الربح، ويكون استثماره بطريق المرابحة في السلع مستوفية لشروطها، ويمكن أن يقبل المصرف في حساب مخصص للاستثمار في مرابحة السلع عدداً من المودعين، على أن يكون توزيع الأرباح بين المستثمرين في هذا الحساب بطريقة الأوزان حسب المبالغ والمدد وغيرها من الأوزان، وبذلك يكون لدى المصرف وعاءان، وعاء يستقبل فيه الودائع الاستثمارية لاستثمارها بالمضاربة بحصة من الربح، ووعاء آخر يستقبل فيه الودائع بالوكالة، وكلا الوعاءين يجب أن يكونا مستقلين. وحتى تستطيع الهيئة الحكم على ذلك، فإنه ينبغي أخذ رأي الإدارة المختصة في المصرف عما إذا كانت ترغب في إنشاء وعاء للمرابحة يدار بالوكالة، ووعاء يتلقى الودائع لاستثمارها بطريق المضاربة.

قرار رقم: 2007/2/7/1 بتاريخ 2007/7/10 م

بشأن ضمان الأمانة (كالوكيل والمضارب) الخسارة في الاستثمار

ناقشت الهيئة حكم قيام الوكيل نيابة عن المصرف بالبيع لطرف ثالث، على أن يضمن أو يكفل المشتري، بحيث يلتزم الوكيل بسداد التزامات الطرف الثالث، أي مستحقات المصرف في حالة إخلال المشتري بالوفاء. وكذلك ضمان الوكيل للخسارة في الاستثمار، أي في حالة وقوع خسارة في عمليات الاستثمار بالوكالة، بحيث يضمن الوكيل مبلغ الوديعة المستثمر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز للوكيل في الاستثمار، أو في البيع أن يكفل من يتعامل معه، أي من يشتري منه، وذلك بعقد كفالة مستقل عن عقد الوكالة، وحتى إذا انتهت الوكالة بأي سبب فإن الكفالة تبقى.

والمضارب والشريك والوكيل في الاستثمار يجب عليهم شرعا رد رأس مال المضاربة وحصة المصرف في المشاركة ورأس مال الوكالة وحصة رب المال والشريك والأصيل الموكل من الربح المتحقق، فإذا ادعى أي من هؤلاء الأمناء الهلاك أو التلف أو الخسارة فإن قولهم المجرد لا يقبل منهم، بل عليهم أن يقيموا الدليل على هذا الهلاك أو تلك الخسارة، وعليهم أن يثبتوا أن ذلك حدث بسبب لا يد لهم فيه ولا قدرة لهم على توقعه أو تلافي آثاره، فإن عجز أي منهم عن هذا الإثبات ضمن. ولأن ما يغاب عنه من الأموال، لا تقبل دعوى الهلاك والتلف بدون بينة من صاحب اليد على هذا المال، ولأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه. والإثبات المطلوب هو إثبات أن الهلاك أو التلف أو الخسارة حدثت بسبب ظروف طارئة وبسبب لا يد له فيه (قوة قاهرة)، ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره، وأنها وقعت بعد توقيع العقد وتقديم الدراسة.

ومستند الفتوى: قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" والمدعي هو من يدعي خلاف الظاهر والكثير الغالب، وهؤلاء يأخذون أموالا لمشاريع تجارية وصناعية بصيغة المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، والظاهر والكثير الغالب أن هذه الأموال تبقى، وقد تهلك أو تخسر ولكن هذا ليس الظاهر ولا الكثير الغالب، فتكون دعواهم الهلاك أو الخسارة دعوى على خلاف الظاهر والكثير الغالب، فيدخلون تحت المدعي وتلزمهم البينة، ويقوي ذلك أن الصحابة ضمنوا الصناعات وقد كانوا أمناء قبل هذا التضمين عندما فشلت الخيانة وضعف سلطان الدين على النفوس في طبقة الصناع فصاروا والحال كذلك مدعين تلزمهم البينة، كما قال علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذلك" وقد اعتبروا مدعين؛ لأنهم يدعون خلاف

الظاهر والكثير الغالب، وكان أرباب السلع التي بيد الصناع مدعى عليهم؛ لأن دعواهم الخيانة يشهد لها الظاهر ويؤيدها الكثير الغالب في طبقة الصناع. ويشهد لذلك حكم الفقهاء بأن ما يغاب عنه من الأموال يضمنه الأمين إلا إذا أقام بينة شرعية على الهلاك، ومقتضى هذا أن المضارب شريك المصرف، والوكيل في الاستثمار وغيرهم ممن الأصل فيهم الأمانة، يدعون خلاف الظاهر والكثير الغالب، وهو أن الأموال التي أخذوها تظل باقية وتربح حسب ما تقدموا به من دراسات جدوى يقرون فيها بأنهم أعدوا هذه الدراسات بما لديهم من خبرة في المجال الذي أخذوا الأموال لاستثمارها فيه وأن دراسة السوق تشير إلى الكثير الغالب من تحقق أرباح من تلك الأنشطة.

قرار رقم: 2007/3/8/4 بتاريخ 2007/9/18 م

بشأن التنازل عن أجره الوكالة

ناقشت الهيئة حكم تنازل المصرف بصفته وكيلاً بالاستثمار عن أجره الوكالة. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:
لا مانع شرعاً أن يكون للوكيل أجر معلوم، كما يجوز للوكيل أن يتنازل عن ذلك الأجر.

قرار رقم: 2008/2/11/9 بتاريخ 2008/2/21 م

بشأن التوكّل في إعادة البيع نيابة عن المصرف بعد البيع له

ناقشت الهيئة عقد وكالة أساس بين بنك وكيل والمصرف بصفته موكلًا لشراء وبيع السلع مرابحة. وبعد اطلاع الهيئة على العقود لاحظت أن البنك الآخر يبيع بضاعة للمصرف بالأجل ثم يوكل المصرف البنك البائع في بيع نفس البضاعة بالنقد لطرف ثالث. وتساءلت الهيئة هل الطرف الثالث هو البائع الأول فتكون بيع العينة المحرم، أم غيره فتكون المعاملة تورقاً؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب على المصرف عمل الترتيبات المناسبة لاستثمار أمواله وأموال المودعين في استثمارات حقيقية. أما بالنسبة للتورق المنظم، فنظراً لحالة الضرورة، رأت الهيئة أنه لا مانع من قيام المصرف بالتورق المنظم بالقيود التالية:

- (أ) الفصل بين الصفقتين بحيث لا يوكل المشتري بالأجل البائع في بيع بضاعة المرابحة بالنقد ولكن يبيعها بنفسه.
- (ب) ألا تباع البضاعة للسمسار الأول بل تباع لغيره.
- (ج) أن تكون هناك حسابات للأطراف الثلاثة تتم المقاصة بينها.

قرار رقم: 11/11/2008 بتاريخ 2008/2/21 م

بشأن بيع المصرف للسلعة على نفسه بعد الشراء وكالة عن الموكل

ناقشت الهيئة عقد وكالة استثمار أساس المعروض على المصرف من أحد البنوك يتضمن شراء سلعة وبيعها مرابحةً، وفيه أن يتصرف المصرف بصفته وكيلاً في شراء بضاعة وبيعها لنفسه أو لغيره.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إذا رغب المصرف أن يشتري لنفسه بعد الشراء نيابة عن البنك المتعامل، فإنه يجب أن يرسل إيجاباً للموكل ويتلقى قبولاً بالبيع قبل التصرف في السلعة. وقد اعتمدت الهيئة آلية التنفيذ كالتالي:

1. تعد مفاهمات هاتفية (إلكترونية)، يرسل الوكيل إلى الموكل طلباً لشراء بضاعة محددة، ويحدد وقتاً لقيام الوكيل بذلك.
2. يقوم الوكيل بالشراء في موعد محدد وإلا عد رافضاً للوكالة في هذه الصفقة.

قرار رقم: 2009/3/17 بتاريخ 2009/5/17 م

بشأن الوكالة بالاستثمار في التمويل المجمع

ناقشت الهيئة طلب شركة مملوكة للحكومة الحصول على التمويل. وبما أن المبلغ المطلوب يفوق قدرة المصرف يقترح المصرف أن يتم التمويل على النحو التالي:

1. ترتيب التمويل المجمع بين مجموعة من البنوك للاستثمار بالوكالة.
2. قيام البنوك المشاركة في هذا الاستثمار وهم أرباب المال بتعيين أحدهم وكيلاً بالاستثمار في هذه الأموال والذي سيكون غالباً المصرف.
3. يتم التوقيع على عقد الوكالة بالاستثمار حقيقة بين البنوك المشاركة والوكيل بالاستثمار، والذي يتضمن تحديد الصلاحيات والسلطات والواجبات والالتزامات، كالاتي:

(أ) أن نشاط الوكالة ينحصر في البيع والشراء والتجارة بطريق المراجعة.
 (ب) أن عمليات المراجعة تكون حقيقية مع وجود مستندات تثبت ذلك، بحيث يحق لأرباب الأموال الاطلاع على هذه المستندات والدفاتر والسجلات التي يحتفظ بها الوكيل للتأكد من سلامة وجدية المراجعات.

(ج) أن أجرة الوكيل يكون أجرة ترتيب الاستثمار للمشاركين وتوجيهها في البيع والشراء للسلع التي تصلح أن تكون محلاً للمراجعة، كما أن له نسبة من أرباح الشراء والبيع بالمراجعة.

(د) أن التزامات الوكيل تقتصر فقط على مضمون وموضوع هذه الوكالة ولا تتعدى إلى غير ذلك.

(هـ) أن الوكيل ملزم بضمان أموال المشاركين إذا كانت الخسارة ناتجة عن تقصير أو تعد من قبل الوكيل، أو لم يحم بما يجب عليه بصفته وكيلاً بالاستثمار.

(و) ضرورة سداد المشاركين لحصصهم عند الحصول على طلب من التعامل للتمويل.

(ز) لا يتحمل الوكيل أو أي من المشاركين مخاطر الاستثمار أو الالتزامات طرف آخر.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من الدخول في هذه المعاملة على الذي تم ذكره أعلاه مع التأكيد على أمرين:

1. أن المربحات كما ذكر حقيقية وليست مجرد تورق.
2. أن أجر الوكيل ينحصر في الأجر المتفق عليه في عقد الوكالة في الاستثمار الموقع بين الوكيل والبنوك المشاركة في التمويل، ولا يستحق شيئاً من أرباح صفقات المربحة التي يجريها الوكيل؛ لأن جميع هذه الصفقات يجريها الوكيل لحساب الموكلين، غير أن الشريعة تجيز أن يشترط له حافظاً إذا زادت الأرباح عن حد معين، كأن يقال: "إذا زادت الأرباح عن 10% فإن للوكيل 90% من الزيادة" (أو أقل أو أكثر).

قرار رقم: 2010/1/21/8 بتاريخ 2010/2/8 م

بشأن الوكالة بالاستثمارات بصيغة المربحة والمربحة العكسية

ناقشت الهيئة موضوع استثمارات المصرف مع بنوك أخرى حيث تبين أثناء عملية التدقيق الشرعي على الوكالات بالاستثمار أن المصرف يتوكل عن مؤسسات مالية تقليدية، أو هي تتوكل عنه للاستثمار بالوكالة. وقد بينت إدارة المصرف أن عدم التعامل بالمربحات في السلع الدولية والتوكل نيابة عن المتعامل في البيع يؤثر على سير عمل المصرف، إذ إن عدداً من المصارف تعتمد هذه الصيغة. كما استعرضت الهيئة صيغ متعددة تستخدمها المصارف الإسلامية في إدارة السيولة لديها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يجوز للمصرف أن يتلقى مبالغ من الأفراد، والشركات من باب أولى، لشراء بضاعة للموكل بالنقد ثم يشتريها منه لنفسه بثمن مؤجل. ويشترط

في ذلك أن يعد البنك الموكل بشراء البضاعة منه وبنسبة ربح محددة، أي بعد تنفيذ المصرف الوكالة بالشراء نيابة عن المتعامل يتصل بالمتعامل هاتفياً ويشتري منه البضاعة، ويصح أن يتم ذلك مع المتعامل بحيث يوكل المصرف المتعامل للشراء نيابة عنه بعد تقييد ثمن الشراء في حسابه، وبعد ما يتم الشراء للمصرف يتصل المتعامل بالمصرف لبيعه البضاعة المملوكة له والتي في حوزة المتعامل، ويشترط في الصفقة أن تسجل انتقال الملكية والقبض الحقيقي أو الحكمي.

2. لا يجوز التعامل بالمراوحة العكسية، وهي أن يشتري البنك سلعة نيابة عن المتعامل ثم يشتريها من المتعامل تلقائياً دون تبادل إيجاب وقبول.
3. والبديل للمراوحة المعكوسة في السلع الدولية، والتي تجري في أسواق المعادن الدولية حيث لا يتم التأكد من وجود السلع ومن قبضها، هو أن يعتمد صيغة الوكالة بالاستثمار عن طريق المراوحة (البديل عن المراوحة العكسية) بحسب الآتي:

أولاً: التوقيع على اتفاقية التفاهم المشترك التي تتضمن النقاط الآتية:

(أ) توكيل المتعامل للمصرف بأن يشتري بمبلغه (مليون دينار مثلاً) سيارات أو عقارات أو نحوهما، وكالة عنه ويوكله بالمعاينة والقبض نيابة عنه.

(ب) يعد أو يتعهد المصرف بشراء الأشياء التي اشتراها للموكل بالمراوحة بنسبة 6% مثلاً ولمدة سنة أو لمدة أشهر حسب الزمن المتفق عليه، وينص بأن المبلغ يدفع في كذا.

ثانياً: يقوم المصرف بشراء البضاعة (سيارات، عقارات..) بالمبلغ المتفق عليه، وكالة عن المتعامل وتتم الحيازة أو المعاينة النافية عن الجهالة.

ثالثاً: بعد الفقرتين السابقتين يتصل المصرف بالمتعامل لشراء البضاعة منه ولو عن طريق الهاتف ثم يأتي المتعامل ولو بعد حين للتوقيع الرسمي على عقد البيع من المتعامل للمصرف.

4. يشترط لجواز صيغة الوكالة البديلة عن المراجعة العكسية ألا يتم تحديد ربح معين يلتزم الوكيل بسداده، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة القصوى والمصلحة العامة للشركات.
5. يجوز التعامل بهيكله الوكالة المعتمدة على توكيل المتعامل للشراء نيابة عن المصرف بضاعة حقيقية ثم الاتصال بالمصرف لشراءها منه بعد حصول القبول من المصرف.

قرار رقم: 2010/3/23/14 بتاريخ 2010/10/19 م

بشأن صيغ التعامل المقبولة مع البنوك التقليدية

اطلعت الهيئة على رغبة المصرف في التعامل مع البنوك التقليدية بالوكالة بالاستثمار والمدائنة بينهم بمثل المراجعة والاستصناع ونحوها، ورأت الهيئة أنه يجب التحقق من قانونية تعامل البنوك التقليدية بالبيع والشراء، وإذا كان القانون يجيز بيع وشراء للبنوك التقليدية فيجوز حينئذ توكيل البنوك التقليدية في البيع والشراء أو الشراء والبيع لهم. أما التعامل بالسلع الدولية فإن ذلك يعتبر من باب الاستثمار فيجوز لهم ذلك من باب أولى. وعليه إذا كان القانون يسمح للبنوك التقليدية بالبيع والشراء فلا مانع من التعامل معها على هذا الأساس. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

رأت الهيئة أنه إذا كان القانون يسمح للبنوك التقليدية بالبيع والشراء فلا مانع من التعامل معها على هذا الأساس، ولكن يجب التأكد من ذلك قبل تطبيق هذا القرار.

قرار رقم: 4/24/1/2011م بتاريخ 16/2/2011 م

بشأن الوكالة بالاستثمار اليومي (Overnight Investment)

ناقشت الهيئة منتج الاستثمار الليلي الذي يقترح المصرف التعامل به لاستثمار سيولته في كل ليلة ومن ثم استرجاعها مع أرباحها في الصباح، وهو يعتمد على الوكالة بالاستثمار، وذلك باستثمار أموال الموكل لمدة ليلة واحدة، وذلك بالشراء والبيع مرابحة نيابة عن المصرف المستثمر، وكذلك تقييد الأرباح في حسابه في الصباح.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد منتج الاستثمار الليلي الذي يكون فيه مقدم المنتج وكياً عن المصرف في استثمار أمواله أو السيولة لديه عن طريق البيع والشراء بالمرابحة شريطة أن يتم ذلك في حدود الشروط التالية:

1. أن تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى المصرف مع القبض الحقيقي أو الحكمي بالقيود في الحساب.
2. أن تنتقل الملكية من المصرف إلى المشتري عند البائع الأول سواء كان المشتري هو الوكيل بالاستثمار أو طرفاً ثالثاً. فإن كان المشتري هو الوكيل وجب أن يرسل إيجاباً ويتلقى قبولاً للفصل بين الضمانين.
3. يراعى الترتيب السابق في صحة المعاملة أي أن الملكية والقبض يجب وقوعهما للمصرف قبل أن يبيع المصرف حتى لا يبيع ما ليس عنده ولا ما لم يقبضه.
4. ويفوض المراقب الشرعي لإعداد الآلية واعتمادها من قبل الهيئة.

قرار رقم: 2011/5/25/5 بتاريخ 2011/5/5 م

بشأن عقود منتج الاستثمار اليومي عن طريق بيع السلع الدولية

ناقشت الهيئة هذا المنتج وتبين أنه يعتمد على الوكالة بالاستثمار، وذلك باستثمار أموال الموكل الفائزة يومياً بالشراء والبيع مرابحة نيابة عن المصرف المستثمر. كما أشارت الهيئة إلى بعض الملاحظات وهي:

(أ) أن خصم المعدن محل عقد البيع من حساب البائع لدى السمسار وإضافته إلى حساب المشتري ليس هو دليل إثبات الملكية (good evidence of title)، بل إن الملكية تنتقل بالإيجاب والقبول، والقيود في الحساب (الخصم والإضافة) دليل القبض. والمطلوب تعديل البند رقم 3.2 من اتفاقية المرابحة الأساس ليتفق مع المبدأ الشرعي أن الملكية تنتقل بالإيجاب والقبول.

(ب) أن التعويض يكون للضرر الفعلي فقط وبناءً عليه يجب تعديل العقود على هذا الأساس وإبلاغ الإدارة المعنية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اعتماد منتج الاستثمار اليومي وذلك بشراء وبيع سلع مرابحة إذا توفرت الشروط الشرعية المتعلقة بالتجارة في السلع الدولية ومنها ما يأتي:

1. أن يتم تملك المصرف للسلعة حقيقة أو حكماً بالقيود في الحساب لدى السمسار ثم يتم البيع للراغب في الشراء.
2. لا بد من الأخذ في الاعتبار أن التعويض يكون للضرر الفعلي فقط.
3. يجب تعديل العقود لتشير إلى أن الملكية للمعدن تنتقل بالإيجاب والقبول شرعاً.

قرار رقم: 2012/ 2/29/6 بتاريخ 2012/5/8 م
بشأن حكم التمويل بالوكالة بالاستثمار دون وجود سجل تجاري
أو دراسة الجدوى

ناقشت الهيئة استفسار المصرف بخصوص التمويل بالوكالة بالاستثمار باستخدام سقف الوكالة بالاستثمار من قبل أفراد ليس لديهم سجلات تجارية أو دراسة الجدوى للمتاجرة بالوكالة بالاستثمار نيابة عن المصرف في أنشطتهم التجارية الخاصة لاقتناء السلع مرابحة من المصرف وبيعها بربح، بصفة ذلك متطلباً للتمويل بالوكالة بالاستثمار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب على المصرف في الوكالات أن يتأكد من أن الوكيل يقوم باستثمار رأس الوكالة فعلاً، وأن ما يوزعه من الربح هو ناتج استثمار رأس المال، فإذا تأكدت الإدارة الشرعية أن طالب التمويل بالوكالة ليس لديه نشاط يستثمر فيه رأس المال فإنه لا يجوز الدخول معه في عقد وكالة، لأن التمويل في هذه الحالة يكون في معنى القرض بفائدة. وإذا ثبت أنه ليس لدى المتعامل نشاط تجاري لاستثمار رأس مال الوكالة بعد الدخول معه فإنه يعد مخالفاً بالتزامه، وهو ما يعطي البنك الحق في إنهاء المعاملة. وتوصي الهيئة أن ينص في عقد الوكالة على أن المتعامل إذا لم يكن مستثمراً فعلاً لرأس المال، بل أنفقه في مصالحه أو استثماره في غير غرض الوكالة فإنه يعد مخالفاً مما يعطي البنك الحق في فسخ العقد واسترداد المال، وإذا تمت الموافقة على التعامل مع متعامل؛ لأنه مستوف للشروط، فإن على إدارة المصرف أن تتابع هذا المتعامل لمعرفة ما إذا كان يستثمر رأس مال الوكالة في نشاط استثماري أو لا.

قرار رقم: 4-7-29/2/2012 بتاريخ 8/5/2012 م

بشأن منتج حماية رأس المال بالاستثمار بالوكالة

ناقشت الهيئة منتج الوكالة بالاستثمار مع حماية رأس المال عن طريق استثمار جزء من رأس المال في مربحة السلع، يكون الربح المطلوب مربوطاً بمؤشر الذهب أو الأسهم، ويتم تحديده في كل صفقة بناءً على نتيجة المؤشر عند عقد البيع مربحةً. أما الجزء الآخر من أموال المستثمرين، فيُستثمر مع أموال المصرف في محفظة الاستثمار بالوكالة التي يقوم بها المصرف. وبما أن ربح البيع بالمربحة ثابت ومعروف، فإن المتعامل لا يتعرض للخسارة من جهة المربحة، فكان ذلك حماية لأمواله.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من التعامل بمنتج حماية رأس المال بالاستثمار بالوكالة ومربحة السلع، كما أن عقد الوكالة المقدم للهيئة لمراجعته لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويجب التقيد بالضوابط الشرعية لعقد المربحة فيما يتعلق بمربحة السلع الدولية كما وردت في فتاوى الهيئة الأخرى.

قرار رقم: 10-7-29/2/2012 بتاريخ 8/5/2012 م

بشأن شهادات الاستثمار بالوكالة في محفظة متكونة من أعيان وديون

ناقشت الهيئة شهادات الاستثمار بالوكالة التي اقترحتها أحد البنوك على المصرف للتعامل على أساسها، وهي معتمدة على خلط الأصول والديون بحيث يستثمر بالوكالة في محافظ استثمارية تتكون أصولها من أعيان مؤجرة بنسبة 51% والديون.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من تعامل المصرف بالاكْتتاب في هذه الشهادات؛ لأنها تعتمد على الوكالة بالاستثمار في محفظة استثمارية جل موجوداتها أعيان مؤجرة.

قرار رقم: 10/31/4/2012 بتاريخ 1/11/2012 م

بشأن الوكالة المقيدة للاستثمار بشراء طائرات وتأجيرها

ناقشت الهيئة مسألة مفادها أن المصرف يعتزم الدخول في صفقة شراء طائرة وتأجيرها إلى شركة الطيران، بحيث يلعب المصرف دور الوكيل عن المتعاملين في هذه الصفقة، فيقوم باستلام أموالهم على أساس الوكالة المقيدة للاستثمار في شراء هذه الطائرة تحديداً وتأجيرها. وتساءل الإدارة عن رأي الهيئة في ذلك. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من أن يستلم المصرف أموال المستثمرين للاستثمار وكالة عنهم في اقتناء الطائرة وتأجيرها لشركة الطيران المذكورة. كما أن العقود المنظمة لهذا الاستثمار صحيحة شرعاً.

قرار رقم: 13/36/1/1/2014 بتاريخ 12/1/2014 م

بشأن هيكلية تبادل الأرباح

ناقشت الهيئة هيكلية تبادل الأرباح التي اقترحتها أحد البنوك على المصرف للتعامل به، حيث تبين أن هذه الهيكلية تتضمن عقد الوكالة بين المصرف والبنك الآخر والشروط والأحكام العامة التي تحكم المعاملات التي تتم بين المصرف بصفته متعاملاً وبين البنك الآخر. وتشتمل الهيكلية على الإجراءات الآتية:

التوكيل المتبادل:

1. توكيل المصرف للبنك أو البنك للمصرف لشراء وبيع السلعة نيابة عن الطرف الآخر بناء على الوعد بالشراء مرابحة أو مساومة بحسبه.
2. أن التوكيل يتم بناء على استلام الرغبة من طرف بالشراء والبيع نيابة عن الطرف الآخر.
3. يتم تحويل ثمن الشراء إلى حساب الوكيل لإجراء عملية الشراء، ولا يلتزم الوكيل بشراء السلعة نيابة عن الموكل إلا بعد استلام مبلغ تنفيذ الشراء في حسابه.

4. يتم شراء السلعة نيابة عن الموكل بشأن أي رغبة للشراء مرابحة أو مساومة من الموكل بعد استلام الثمن، على أن يقوم الوكيل بإشعار الموكل بتنفيذ الشراء، وذلك بإرسال الإيجاب والقبول المنفذين بين الوكيل وبائع السلعة أو أي مستند يدل على إتمام صفقة الشراء نيابة عن الموكل.
5. بيع السلعة المشتراة للموكل للوكيل بالصفة التي اشترت بها من البائع الأول، ويتحمل الوكيل بعد البيع له تبعات الملكية، على أن تحويل ونقل الملكية أو القبض يثبت بتحويل السلعة من حساب البائع الأول إلى حساب الموكل عن طريق الوكيل ومن حساب الموكل بصفته بائعاً للوكيل إلى حساب الوكيل بصفته مشترياً من الموكل بعد تنفيذ الوكالة.
6. في حال طلب التسليم الفعلي، فإن مصروفات التسليم الفعلي تكون على حساب طالب التسليم الفعلي.

تبادل الأرباح:

1. أنه في مرحلة التوكيل، يوكل كل طرف الطرف الآخر ليقوم نيابة عن الآخر بنفس الإجراءات التي يقوم بها الطرف الآخر، ويثبت في ذمة كل طرف دين للآخر بريح، أحدهما ثابت والآخر يسمى متغيراً لتغييره عن الربح الثابت عند إجراء كل مرابحة.
2. في تاريخ السداد يتم سداد الأرباح والأصل ويتم إجراء مرابحة أخرى بالطريقة الأولى نفسها.

الوعود المتبادلة:

1. في مرحلة التوكيل يتم تبادل الوعود بناء على الأحكام والشروط العامة بحيث يعد كل طرف الطرف الآخر بشراء سلعة من الطرف الآخر بعد الشراء له وبعد تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.
2. يتفاهم الأطراف أن هذه الوعود يقصد منها أن تتم لجميع الصفقات المزمع عقدها خلال المدة المتفق عليها. وعليه، إذا أخل أي طرف بوعده فإنه يلتزم بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الذي لحق به بسبب

الإخلال بوعده، ويتحدد هذا الضرر بالمصروفات التي يتكبدها الطرف غير المخالف للحصول على طرف آخر بديل يقبل الالتزام بنفس صفات وشروط الوعد المقدم من الطرف المخل بوعده وشروط الصفقات المزمع عقدها (الوعد البديل).

البيع مساومة:

1. إذا لم يحصل الطرف غير المخالف على طرف بديل بنفس الشروط ومواصفات الصفقات المزمع تنفيذها بناء على الوعد، فإن الضرر يتحدد بحسب ما يجري به التطبيق في السوق، حيث يتم التعرف على التكلفة بواسطة خبراء بالتكلفة الفعلية المطلوبة لو أن الطرف غير المخالف حصل على طرف يحل محل الطرف المخل بوعده على أن يكون تحديد التكلفة معقولاً قد استخدمت معايير معتبرة في تحديدها.
2. يتفق الأطراف أنه إذا تحددت هذه التكلفة، فإن الطرف المخالف لوعده يوافق على إبرام عقد شراء للسلعة من الطرف غير المخالف مساومة تراعى هذه التكلفة في تحديد ثمن البيع، ويثبت في ذمة الطرف المخالف لوعده، وتكون هذه التكلفة هي الربح الفعلي الذي يتوقع تحقيقه من الصفقات المعطلة بسبب الإخلال بالوعد.
3. وعند تنفيذ عقد البيع مساومة، يستقر في ذمة الطرف المخل بوعده دين يلتزم بسداده في حينه، وتعتبر هذه المبالغ غير مدفوعة عند الإخلال بالوعد.
4. تنظم هذه الهيكلية شروط وأحكام عامة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن هذه العقود - بناء على إفادة وإطلاع رئيس الهيئة المكلف بمراجعتها وإدلائه بالشرح والتفصيل- لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. لذلك لا مانع شرعاً من تعامل المصرف بهذه العقود لتبادل الأرباح.

قرار رقم: 2014/6/2/37/7 بتاريخ 2014/6/17 م

بشأن هيكله الوكالة بالاستثمار في موجودات مشترة بالمرابحة

ناقشت الهيئة هيكله استثمارية التي عرضها أحد المصارف الإسلامية العاملة في مدينة دبي على المصرف، وهي أن يشتري المصرف منه مرابحة موجودات الوكالة بالاستثمار، ومنها عقود إجارة تمثلها شهادات إيداع، أي بشراء الأصول وتأجيرها بصفة ذلك نوع استثمار للمصرف، مع توفير ضمان من قبل المصرف لسداد المرابحة في شكل صكوك. والآلية المقترحة لتنفيذ الصفقة هي كالآتية:

1. توجد لدى المصرف محفظة استثمارية من صكوك بأنواع مختلفة صادرة من جهات مختلفة. ويرغب المصرف بالحصول على سيولة بصيغة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مقابل رهن هذه الصكوك.
2. يقدم المصرف وعداً ملزماً من طرفه إلى هذا البنك الإسلامي بشراء أصول الوكالة (والتي تبلغ قيمتها الإجمالية 50 مليون دولار أمريكي) وفق صيغة المرابحة.
3. تقوم إحدى النوافذ الإسلامية التابعة لأحد البنوك التقليدية باستثمار 25 مليون دولار لدى هذا البنك الإسلامي وفق صيغة الوكالة بالاستثمار المقيدة في محفظة الأصول الإيجارية المعينة.
4. تقوم النافذة الإسلامية للبنك التقليدي بتوكيل هذا البنك الإسلامي ببيع أصول الوكالة المملوكة لها (وفق الخطوة رقم 3) إلى المصرف.
5. يقوم البنك الإسلامي بشراء شهادات ناسداك، والتي تمثل أصول الوكالة المقيدة في محفظة إيجارية مدارة من قبل النافذة الإسلامية للبنك التقليدي.
6. يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقديّ المرابحة مع المصرف، وذلك من أجل:
 - (أ) بيع شهادات ناسداك بالأصالة (والتي تم شراؤها وفق الخطوة رقم 5) والتي تبلغ قيمتها 25 مليون دولار.

(ب) بيع أصول الوكالة بالاستثمار والمدارة نيابة عن النافذة الإسلامية للبنك التقليدي (وفق الخطوة رقم 3) والتي تبلغ قيمتها 25 مليون دولار.

(ج) سيتم تحويل محفظة الصكوك المملوكة للمصرف كرهن لسداد مديونية عقدي المراجعة.

7. بعد إبرام عقد المراجعة (وفق الخطوة 6.ب)، يحق للمصرف (بصفته موكلًا لإحلاله محل مالك شهادات ناسداك وأصول الوكالة بالاستثمار) طلب الإنهاء المبكر لعقد الوكالة بالاستثمار وقبض سعر التخارج والذي سيُعادل - كما يتفق عليه الطرفان في حينه - رأس مال الوكالة بالاستثمار، وإذا رغب المصرف في الاستمرار فلا يرغب على الإنهاء المبكر.

8. بعد إبرام عقد المراجعة (وفق الخطوة 6.أ)، يمكن للمصرف (بصفته مالكاً لشهادات ناسداك وأصول الوكالة بالاستثمار) إصدار أوامر بيع من خلال شركة الوساطة الإسلامية. وإذا رغب المصرف في الاستمرار بتملك شهادات ناسداك والاستفادة من عوائدها فلا يرغب على إصدار أوامر البيع.

9. ستتم المقاصة بين ربح المراجعة وعوائد محفظة الصكوك المملوكة للمصرف، بحيث يستقطع ربح المراجعة من عوائد الصكوك المرهونة لدى البنك الإسلامي، البائع مراجعة، كما أنه في حال الإخلال من قبل المصرف سيتم تسهيل المحفظة واسترداد دين المراجعة، وإرجاع الفائض إلى المصرف مالك الصكوك المسيلة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن الشريعة الإسلامية تجيز شراء وبيع موجودات الوكالة التي تتمثل في أصول مؤجرة؛ لأنها أعيان أو منافع، والأعيان والمنافع تكون محلاً للتداول بالبيع والشراء، مراجعة ومساومة، بالنقد أو بالأجل، وعليه، لا مانع شرعاً من تعامل المصرف بهيكله الاستثمار المذكورة أعلاه.

قرار رقم: 2015/5/2/40/6 بتاريخ 2015/5/10 م

بشأن برنامج المصرف المركزي لإدارة سيولة المصارف الإسلامية وكالة

ناقشت الهيئة الاقتراح المقدم من إدارة الخزينة لاستثمار فائض السيولة عبر برنامج معد خصيصا لهذا الغرض من قبل مصرف البحرين المركزي، ويعتمد هذا المقترح على ما يلي:

1. استثمار فائض السيولة يوميا للمصارف الإسلامية في أصول متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. يتصرف مصرف البحرين المركزي بصفته وكيلًا عن المصارف الإسلامية في استثمار أموالهم.
3. الأصول المستثمر فيها هي مجموعة أصول إيجارية بعملة الدولار الأمريكي أو الدينار البحريني.
4. يتم احتساب الربح الموعود به أو المتوقع بناء على قيمة صافي الموجودات للصكوك من تاريخ الاستثمار إلى تاريخ نهاية المدة.
5. يتقاضى مصرف البحرين المركزي رسوما إدارية بواقع 1% عن كل معاملة اشترك في الصكوك مع حافز هو الربح الزائد على الأرباح الموعود بها أو المتوقعة.
6. يتم تبادل الإيجاب والقبول للاستثمار عن طريق سويقت، ويجب أن يشتمل طلب الاستثمار على الربح المتوقع ونوع الصكوك المختارة ومدة وتاريخ الاستثمار، ولمصرف البحرين المركزي مطلق الحرية في القبول الجزئي أو الكلي للاستثمار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

توافق الهيئة على استثمار فائض السيولة من خلال البرنامج المذكور أعلاه بعد مراجعتها للهيكلة والمستندات المقدمة لها.

قرار رقم: 2015/5/2/40/12 بتاريخ 2015/5/10 م

بشأن التوكّل بالشراء والبيع للنضج

ناقشت الهيئة حزمة عقود تابعة لأحد البنوك المتعامل مع المصرف، تنظم علاقة التصرف في الشراء وكالة عن المصرف والبيع مرابحة، وهي عبارة عن اتفاقية مرابحة إطارية مع عقد وكالة، حيث يقوم المصرف بتوكيل هذا البنك لشراء سلع ومعادن نيابة عن المصرف ولصالحه وبيعها للبنك نفسه أو لغيره، وفي حال رغب هذا البنك في شراء هذه السلع يتم تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من توكيل بنك لشراء السلع نيابة عن المصرف بهدف بيع السلعة للوكيل أو غيره، شريطة أن يتم تبادل إشعاري الإيجاب والقبول كما هي المتطلبات الشرعية لهذا المنتج، وذلك بأن يقوم الوكيل بعد شراء السلعة بصفته وكيلاً بإرسال إشعار إلى الموكل يبين فيه رغبته في شراء هذه السلعة منه، ويرسل المصرف له قبلاً بذلك، وذلك للفصل بين الضمانين.

قرار رقم: 8/41/3/2015 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن توكيل المتعامل لشراء الأسهم للمصرف واقتناؤها مرابحة

ناقشت الهيئة استفسار إدارة الخدمات المصرفية الخاصة بتوكيل المصرف المتعامل لشراء أسهم شركة ثم بيعها للوكيل على النحو الآتي:

1. يشتري المصرف عدداً من أسهم الشركة المذكورة بسعر نقدي، ومن ثم يبيعها للمتعامل بالأجل بعد إضافة نسبة من الربح على التكلفة.
2. يكتب المتعامل في الأسهم بصفته وكيلًا للمصرف غير معلن بناء على عقد وكالة بين الطرفين.
3. بعد تخصيص الأسهم، يقدم المتعامل عرضاً يبين فيه رغبته في شراء الأسهم من المصرف، ويقوم المصرف بقبول العرض ويبيعها للمتعامل بالأجل بعد إضافة نسبة من الربح على التكلفة وتحويل ملكية الأسهم للمتعامل.
4. بعد عملية البيع وانتقال ملكية الأسهم، يتحمل المتعامل تبعات الملكية ومخاطرها، ويقوم المتعامل، أو طرف ثالث برهن الأسهم لصالح المصرف لضمان سداد دين المرابحة.
5. يلتزم المتعامل (المشتري الراهن) بأن تكون قيمة الأسهم المرهونة في حدود نسبة 140% من الدين، على أنه إذا نزلت قيمة الرهن عن نسبة 140% يضيف المتعامل رهنًا نقدياً، وأي إخفاق في هذا الأمر يعطي المصرف الحق في بيع المرهون واسترداد قيمة رصيد الدين المتبقي.
6. يدفع المتعامل 1% من مبلغ التمويل مرة واحدة حالاً، عند التوقيع على شروط التفاهم المبدئية بصفته أجراً مقابل الهيكلة والإدارة وإعداد المستندات.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

هذه المعاملة المشار إليها ليست من باب الشراء عبر الهامش، ولكن لا مانع شرعاً من أن تتم هذه المعاملة بحسب الصيغة الآتية:

1. توكيل المصرف للمتعامل في شراء أسهم باسمه أو الاكتتاب فيها، بعد أن يكون قد قدم وعدا بشرائها بالأجل بعد تملك المصرف وقبضها له حكماً (عن طريق الوكيل).
2. إذا اشترى الوكيل الأسهم باسمه، فإنه يدخل في عقد مرابحة مع المصرف حيث يشتري الأسهم بثمن مؤجل، ويمكن أن يرسل إيجاباً ويتلقى قبولا من المصرف يشتري فيه الأسهم.
3. حساب الأرباح يكون على المبلغ الذي دفعه المصرف، أي على جزء من الأسهم، أما ما دفعه المتعامل فلا يأخذ عليه المصرف ربحاً.
4. أما رهن الأسهم في الثمن فجائز شرعاً، ولا مانع من أخذ رسوم إعداد المستندات ودراسة الجدوى، سواء كانت نسبة من مبلغ التمويل أو مبلغ مقطوع.

قرار رقم: 10/41/8/3/2015 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن الوكالة بالاستثمار المتبادلة

ناقشت الهيئة هيكله الوكالة بالاستثمار المتبادلة، وهي اتفاقية وكالة إيطارية نمطية، يقوم البنك المتعامل بموجبها توكيل المصرف لاستثمار أمواله بعد تحويلها إلى المصرف، وللمصرف الحق أن يوكل البنك المتعامل لاستثمار فائض السيولة عنده.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بالعقد المذكور حيث لم تجد الهيئة فيه ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة في الجملة واستناداً على المعيار الشرعي للوكالة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).

قرار رقم: 2015/8/3/41/14 بتاريخ 2015/8/30 م

بشأن عقد الوكالة بالاستثمار والعمل عند عدم التيقن

بتحقيق الربح المتوقع

ناقشت الهيئة عقد الوكالة بالاستثمار لأحد البنوك، وهي اتفاقية وكالة إدارية نمطية يقوم بموجبها الوكيل (المصرف) باستثمار أموال الموكل في محفظة الخزينة على أساس ربح متوقع، على أن يتحمل الموكل مخاطر الاستثمار، كما أن الموكل ملزم بسداد أجرة الوكالة للوكيل مع حصول الوكيل على حافز إذا تجاوزت الأرباح سقفاً معيناً. كما بين العقد أن للموكل حق فسخ الوكالة بإخطار يُرسل إلى الوكيل قبل سبعة أيام من انتهاء مدة الوكالة القائمة، كما يؤكد العقد أنه إذا تبين للوكيل أن الربح المتوقع المتفق عليه لا يمكن تحقيقه فإنه يلتزم بإخطار الموكل بذلك والذي بدوره له الحق بالموافقة على استمرار الوكالة بالحالة الجديدة أو طلب استرداد مبلغ الوكالة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بالعقد المذكور حيث لم تجد فيه الهيئة ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واستناداً على المعيار الشرعي للوكالة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).

قرار رقم: 2015/11/4//42/15 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن توكيل البائع بالبيع وتملك المرتهن للرهن

ناقشت الهيئة اتفاقية الوكالة التي يتم بموجبها توكل البائع في بيع السلعة نيابة عن المشتري وتقييد ثمنه في حسابه وعقد الضمان الذي يقضي بضمان دين المرابحة.

وبعد مراجعة هذه العقود والمناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تصح الاتفاقيات المذكورة ويتم اعتمادها في ضوء الأحكام الشرعية والملاحظات التالية:

1. إن اتفاقية الوكالة تقضي بأن يوكل المتعامل المشتري المصرف البائع في أن يبيع له بضاعة المرابحة، ولا يجوز أن يكون البائع وكيلاً للمشتري في بيع البضاعة التي اشتراها منه، بل يجب أن يبيع المشتري بضاعة المرابحة بنفسه، أو يوكل طرفاً ثالثاً أو وكيلاً آخر غير البائع في بيعها له. وعليه يجب النص في هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز أن يتوكل البائع في بيع بضاعة المرابحة نيابة عن المشتري.

2. أما عقد الضمان فهو اتفاق بين البنك والمتعامل (المصرف) يقدم المتعامل بموجبه ضماناً إلى البنك في دين المراجحات التي يكون فيها المتعامل مديناً للبنك. فهو يقدم أصولاً (الأسهم أو الصكوك) أولاً، ثم إذا قلت قيمة هذه الأصول عن نسبة معينة من الدين القائم في ذمة المتعامل، فإن للبنك أن يطلب من المتعامل زيادة مبالغ إضافية يودعها في حساب يحدده البنك، فهذا الإجراء لا مانع منه؛ لأن المدين يقدم أعياناً أو نقوداً رهناً لدى البنك، غير أن العقد ينص على أن الأصول التي ترهن، وهي في الغالب أسهم أو صكوك، تنتقل ملكيتها إلى الدائن المرتهن ثم إذا وفى المدين الدين تعود الملكية إليه، وحيث إن البنك (الدائن المرتهن) تنتقل إليه ملكية الأصول المرهونة (الأسهم أو الصكوك)، فإن له أن يبيعها ثم يشتري غيرها، وعند سداد المدين للدين فإن للبنك الخيار المطلق في أن يرد الأصل المرهون نفسه (الأسهم أو الصكوك) أو غيره، والشريعة لا تعرف رهناً كهذا، أي

الرهن الذي يملك فيه المرتهن المال المرهون ويتصرف فيه بالبيع ويرد قيمته. وقد سبق إجازة مثل هذا الرهن على أساس أن نقل الملكية صوري وأن المرتهن إذا باع فهو ضامن للقيمة وتكون رهنا مكان الأصل، غير أنه تبين أخيراً أن إذن الراهن للمرتهن بالبيع يخرج الأصل من الرهن فلا تكون القيمة حينئذ رهنا مكانه على أنه يبقى حق الحبس (حبس القيمة) للبنك حتى يستوفي دينه. وعليه لا مانع من التعامل بهذا العقد استثناء.

قرار رقم: 2015/11/4/42/16 بتاريخ 2015/11/19 م

بشأن عقد الوكالة بالشراء نيابة عن المستثمر

ثم البيع بعقد المراجعة للبنك الوكيل

ناقشت الهيئة طلب إدارة الخزينة الموافقة على التعامل باتفاقية الوكالة بالاستثمار في المراجعة، التي تقضي بأن يقوم المستثمر (المتعامل) بإيداع مبالغ لدى المصرف وتوكيله باستثمارها عن طريق شراء بضاعة وبيعها مرابحة، سواء للوكيل بناء على وعده أو لطرف آخر، وذلك باستخدام اتفاقية مرابحة مستقلة، ويستمر الاستثمار بشراء وبيع سلعة مرابحة إذا رغب المستثمر في ذلك، وإلا سدد المصرف أصل المال وربحها في تاريخ السداد، على أنه إذا رغب المستثمر في الاستمرار يجب عليه إشعار الوكيل بذلك بشهر قبل تاريخ السداد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من التعامل بالعقود المذكورة؛ لأنها لا تخالف في مجملها أحكام ومبادئ الشريعة ومحله مقبول شرعاً، شريطة ملاحظة الآتي:

1. أن المستثمر يطلب وكيله شراء بضاعة له بصفته وكيلًا، ويطلب من الوكيل أن يتعهد بشرائها من المستثمر، وليس صحيحاً أن المستثمر يعد بشراء البضاعة، كما ورد في العقد؛ لأن الوكيل يشتريها له وبيعهها له الموكل بناء على وعده، فيجب تعديل العقد على هذا الأساس.
2. ينص العقد على تعليق البيع وإضافة إلى زمن مستقبل والحقيقة أن

3. الملكية تنتقل فوراً، ولا يجوز التعليق ولا الإضافة إلى زمن مستقبل. ينص العقد أن المستثمر المودع لدى المصرف قد يطلب الدخول في مرابحة جديدة بشراء بضاعة بثمن المرابحة التي وجب سداده للمستثمر وبيعها مرة أخرى للمصرف بربح وهكذا، وفي هذه الحالة يعلم المستثمر البنك عما إذا كان كان يرغب في عقد مرابحة جديدة، تكون ثمن الشراء فيها هو ثمن بيع المستثمر البضاعة؛ لأن المستثمر يودع مبالغ لدى المصرف بصفته وكيلاً عنه في شراء بضاعة المرابحة، وقد يبيع المستثمر البضاعة لغير الوكيل، وهو يوكله في قبض الثمن المؤجل عند حلول أجله وشراء بضاعة جديدة بها لتباع مرابحة، وليس في هذا مخالفة شرعية.


قرار رقم: 2016/1/1/43/17 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن اعتماد عقود مرابحة السلع والوكالة من أحد البنوك الدولية

ناقشت الهيئة طلب إدارة الخزينة موافقتها على عقود المرابحة والوكالة التابعة لأحد البنوك الدولية التي تقتضي توكيل المصرف للبنك المتعامل في بيع البضاعة التي وكله المصرف في شرائها، وهذا يعني أن هذا البنك يمكنه أن يشتريها لنفسه بإيجاب وقبول، أو يبيعها لطرف ثالث بتوكيل مستقل عن البيع. كما أن البائع مرابحة هو المصرف الذي يوكل المشتري مرابحة في شراء بضاعة المرابحة، ثم يشتريها لنفسه بإيجاب وقبول.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من قبول هذه الوكالة؛ لأن التوكيل بالبيع أقرته المعايير الشرعية في الحاجة الماسة، كما لا مانع شرعاً من التعامل بالعقود المذكورة؛ لأنها لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة.





الأسم

قرار رقم: 2006/2 بتاريخ 2006/4/20 م

بشأن إمكانية شراء المصرف أسهمه

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من إدارة المصرف حول إمكانية شراء المصرف أسهمه المطروحة في السوق ومدى جواز ذلك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز للمصرف شراء أسهمه لنفسه، ولكن يجوز للمصرف أن يكون وكيلا عن المتعامل في شراء أسهم المصرف نيابة عن الموكل، لأن حقوق وآثار عقد الوكيل تعود إلى الموكل وهو المتعامل، ولا يمتلك المصرف هذه الأسهم.

قرار رقم: 2006/3 بتاريخ 2006/4/20 م

بشأن شراء المساهم الأسهم لنفسه

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من إدارة المصرف مفاده هل يجوز لمساهم في المصرف أن يشتري أسهم المصرف من السوق لنفسه؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من أن يشتري مساهم المصرف أسهم المصرف المطروحة في السوق لنفسه، سواء تولى الشراء بنفسه، أو عن طريق توكيل المصرف، أو غيره في شراء هذه الأسهم نيابة عنه.

قرار رقم: 6/2006 بتاريخ 20/4/2006 م

بشأن تمويل شراء أسهم الشركات وآليته

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من إدارة المصرف بشأن جواز قيام المصرف بتمويل شراء أسهم الشركات الأخرى بطريقة المرابحة وطريقة تنفيذ ذلك؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من أن يمول المصرف شراء الأسهم وصكوك الاستثمار المتداولة في سوق الأوراق المالية، وذلك بشراء المصرف لهذه الأسهم والصكوك وتملكها وقبضها ثم بيعها مرابحة للواعد بشرائها إذا ما توافرت في هذه الأسهم والصكوك الضوابط الشرعية الخاصة بالشركات التي يجوز تداول أسهمها شرعا، وتمت إجراءات البيع حسب متطلبات الشريعة.

وإذا كان نظام التعامل في السوق لا يسمح بشراء المصرف بنفسه، فإن للمصرف أن يعين المتعامل وكيله عنه في عملية شراء الأسهم لحساب المصرف، وذلك باسم الوكيل لا باسم الموكل، وبعد أن يشتري الوكيل هذه الأسهم نيابة عن المصرف يقدم إيجاباً (عرضاً) للمصرف لشراء الأسهم لنفسه من المصرف ويتلقى من المصرف قبولا، ذلك أن المصرف يملك هذه الأسهم ويجوزها عن طريق وكيله ومن ثم فإن له أن يبيعها للوكيل، وتكون مقبوضة للوكيل بتمام الإيجاب والقبول؛ لأن ما بيد الوكيل مقبوض له حكما.

قرار رقم: 8/2006 بتاريخ 20/4/2006 م

بشأن تمويل الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة

ناقشت الهيئة السؤال الوارد من إدارة المصرف حول مدى جواز توكيل المصرف للمتعاملين الذين يرغبون في الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة IPO لشرائها وكالة عن المصرف ومن ثم بيعها لهم من قبل المصرف مرابحة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعا من تمويل الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة وذلك حسب الآلية الآتية:

1. يتقدم المتعامل الراغب في الاكتتاب بطلب إلى المصرف، يحدد فيه المبلغ الذي يريد الاكتتاب فيه وعدد الأسهم المكتتب فيها، ويطلب من المصرف شراء هذه الأسهم ويعدده بشراء ما يتم تخصيصه من الأسهم المكتتب فيها بعد التخصيص، وإعلان إنشاء الشركات، وبدء نشاطها والإفراج عن رأس المال وذلك بالتكلفة إضافة إلى هامش ربح محدد.
2. يوكل المصرف المتعامل في الاكتتاب نيابة عنه.
3. بعد التخصيص وإعلان قيام الشركة والإفراج عن رأس المال، يوقع المصرف عقد بيع مرابحة مع المتعامل ليبيع له الأسهم المخصصة للمصرف والتي اشتراها المتعامل نيابة عن المصرف.

قرار رقم: 2007/4/9/5 بتاريخ 2007/11/19 م

**بشأن اقتناء ملكية في أسهم الشركات المتمولة من المصرف بمنتج
"الديون القابلة للتحويل" (Convertible debt)**

ناقشت الهيئة موضوع فكرة تحويل الديون إلى أصول أو أسهم ملكية، وذلك بتمويل المتعامل مع شرط تحويل الدين إلى أسهم ملكية في شركة المدين أو نشاطه أو مشروعه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز تحويل الديون إلى أصول أو أسهم، وذلك كأن يسدد المتعامل الديون في صورة أسهم.

قرار رقم: 2009/4/19/9 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن مشروع الاستثمار في الدواجن

ناقشت الهيئة رغبة المصرف للاستثمار في الدواجن في جمهورية فيتنام مع نسبة الديون الكبيرة لغرض الدخول في هذه الأسواق النادرة للمصارف الإسلامية.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز شراء أسهم شركة لا تتوافر فيها الضوابط الشرعية حتى لو كانت في بلاد غير إسلامية، إلا إذا كان الاستثمار في هذه الشركة يساعدها على أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية وفي مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

قرار رقم: 2013/4/3/34/8 بتاريخ 2013/4/14 م

بشأن مساهمة الشريك بقرض ربوي في تملك أسهم الشركة الناشطة في اقتناء وتأجير الطائرات

ناقشت الهيئة طلب المصرف الاستثمار في تملك أسهم شركة ذات غرض خاص ودفع مشاركته فيها، وذلك بغرض اقتناء طائرة وتأجيرها، ومن ثم قيام هذه الشركة ذات الغرض الخاص بالاقتراض بفائدة في المرحلة الأولى بما لا يزيد عن 30% من رأس مالها لإكمال رأس المال المطلوب للدخول في المشروع بواسطة الشركة ذات الغرض الخاص، على أن الدائنين من القرض الربوي سيحصلون على ديونهم أولاً قبل التوزيع على المساهمين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. لا مانع من أن كل طائرة تشتري تعمل لها SPV (شركة ذات غرض خاص)، يساهم فيها المصرف بمبلغ والصندوق (الشريك) بمبلغ آخر مهما كان مصدره؛ لأن SPV تكون مُشاركة لا يسأل فيها عن مصدر مشاركة الصندوق. ولذلك لا مانع شرعاً من الاستثمار في تملك الطائرات بحسب الهيكلية المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون نسبة اقتراض الصندوق بالفائدة لا تزيد عن 33% ونسبة الديون إلى الأعيان لا تزيد عن 70%، سواء كان الاقتراض ابتداءً لتأسيس الشركة ما دامت النسبة لا تزيد عن 33%، أو كانت القروض الربوية قائمة في الشركة قبل شراء أسهمها ما دامت لا تزيد عن نسبة 33% من الأعيان، أي الموجودات العينية.
2. لا مانع شرعاً من أن يستوفي الدائنون من القرض الربوي ديونهم قبل المساهمين، أي أصحاب حقوق الملكية.
3. بالنسبة للحالات المماثلة لهذه المسألة، فإنه ينبغي النص في العقود على أن الدائنين بصيغة القرض الربوي سيتقدمون على الممولين بالصيغة الإسلامية في حدود مبلغ القرض دون فائدته.
4. يجب تطهير الأرباح بإخراج نسبة الفائدة إلى مجموع الدخل المستلم

مهما قلت. أما إذا كانت الشركة هي التي تدفع الفائدة، فلا تطهير حينئذ؛ لأنها لم تستلم أي فوائد للتمول، بل دفعها للفوائد تعتبر مصروفات عليها.

قرار رقم: 2013/7/4/35/6 بتاريخ 2013/7/11 م

بشأن قلب دين المرابحة إلى استثمار في الشركة الممولة

ناقشت الهيئة استفسار المصرف عن رغبته في الاتفاق مسبقاً، وذلك عند التمويل بالمرابحة بالسلع الدولية، على حق المصرف في تحويل دين المرابحة إلى أسهم في الشركة الممولة عند الحصول على مشتر للشركة أو موجوداتها، وذلك لتقاسم عوائد البيع التي تعطي الدائن ربحاً أكثر من الربح المحدد في عقد المدينة، على أن الدائن لا يحول دينه إلى أسهم أو حقوق ملكية في الشركة إلا عند إشعاره بالحصول على مشتر للشركة، وقد يكون لدى المصرف علم سابق أن الشركة ستباع في تاريخ معين في المستقبل لوجود وعد بالشراء من قبل طرف آخر غير أن المصرف يفضل البقاء دائناً إلى ذلك التاريخ.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من حصول الدائن على وعد من مدينه ببيعه أصولاً، أو عقارات أو أسهماً أو غيرها بثمن معين (هو قيمة الدين) في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة. وهذا الوعد للبيع يلزم الواعد وحده ويمنح الموعد له خيار استخدامه إذا ما رأى أن استخدامه في مصلحته، كما إذا ارتفعت الأسعار مثلاً، وإلا فليس ملتزماً بالشراء، على أنه يجوز أن يحول الدين إلى أسهم مباشرة بعد التمويل إذا وجد مشتر للشركة أو موجوداتها، أو يحول الدين إلى أسهم بعد مدة من التمويل بالمرابحة. وفي حالة تنفيذ الشراء، فإن للدائن المذكور أن يجري مقاصة بين ثمن بيع الأسهم والدين الذي في ذمة المدين، فيسقط الدين ويتملك المصرف أسهماً في مقابلته.

قرار رقم: 2014/6/2/73/9 بتاريخ 2014/6/17 م بشأن هيكله شراء أسهم شركة تعمل في قطاع التمويين

ناقشت الهيئة طلب المصرف الاستثمار عن طريق اقتناء أسهم شركة تموينية سعودية بواسطة شركة أخرى مملوكة للمصرف على حسب الآلية التالية:

1. يستثمر المصرف في هذه الشركة بتملك ما يعادل 10% من أسهما مع شريك آخر، علما بأن نشاطها في قطاع التمويين.
2. لغرض تقييد المسؤولية، يقوم المصرف بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة في البحرين لغرض تملك 10% من أسهم هذه الشركة.
3. تدخل شركة الوثائق (شركة ذات غرض خاص) المملوكة للمصرف والشريك مع الشركة في عقد بيع الأسهم يتم بموجبه اقتناء 40% من أسهم الملاك الحاليين في شركة التمويين، بحيث يكون 10% لشركة الوثائق التابع للمصرف و30% للشريك الآخر، وتبقى 60% من الأسهم للملاك الحاليين.
4. يقوم الملاك القائمون وشركة الوثائق التابعة للمصرف وشريكها بالدخول في عقد مشاركة لتملك أسهم شركة التمويين، بحيث يتم تحديد الالتزامات والحقوق والتمثيل في مجلس الإدارة بحسب حصة الملكية الجديدة لكل طرف.
5. يتم توزيع العوائد المحصلة من الاستثمار بين الشركاء كل بحسب نسبة ملكيته.
6. في حالة رغبة المصرف في بيع حصته، يتم ذلك بأن يتخارج المصرف للمستثمرين الجدد لتملك جزء من أسهم شركة الوثائق ويستحقون العوائد بحسب نسبة ملكيتهم.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن هيكله الاستثمار المذكورة أعلاه وبحسب ما تم شرحه للهيئة لا تخالف بمجملها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب تقديم المستندات التي ستحكم هذا الاستثمار للهيئة لمراجعتها، علماً بأن مراجعة هذه المستندات والموافقة عليها هي جزء لا يتجزأ من الموافقة على هذا الاستثمار.

قرار رقم: 2014/9/3/83/12 بتاريخ 2014/9/30 م

بشأن الموافقة على عقود شراء أسهم شركة التمويل

اطلعت الهيئة على موافقتها في الاجتماع السابق للمصرف على شراء أسهم هذه الشركة بحسب الهيكله المعروضة في اجتماع الهيئة بقرار 2014/6/2/37/9 م، مع التوصية بضرورة تقديم العقود والمستندات لهذا الاستثمار للموافقة النهائية، وقد اطلعت الهيئة على العقود والمستندات وتقرير إدارة الرقابة الشرعية بشأن مراجعة العقود والمستندات بالتشاور والتعاون مع عضو الهيئة التنفيذي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

توافق الهيئة على مستندات وعقود الاستثمار في هذه الشركة؛ لأنها لا تخالف بمجملها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم: ب - 2015/1/5 بتاريخ 2015/1/8 م

بشأن بيع وشراء الأسهم عبر منصة إلكترونية

ناقشت الهيئة المقترح المقدم من قبل الخدمات المصرفية الخاصة في استخدام المنصة الإلكترونية المقدمة من أحد البنوك للاستثمار ببيع وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية، وقد اطلعت الهيئة على المعايير التي وضعتها إدارة المنصة للتأكد من توافق الأسهم المتداولة من خلالها مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار بشراء وبيع الأسهم عبر المنصة الإلكترونية المقدمة من البنك المذكور، حيث إن الضوابط والمعايير التي وضعتها إدارة المنصة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في الجملة.


قرار رقم: 2016/5/2/44/19 بتاريخ 2016/5/25 م

بشأن الاستحواذ على أسهم شركة للمتاجرة في العملات

ناقشت الهيئة طلب إدارة الاستثمار في الاستحواذ على شركة للمتاجرة في العملات الأجنبية بغرض تحويلها إلى شركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد اطّلت الهيئة على المستندات وتقارير التقويم وقرار مجلس إدارة المصرف بشأن الاستحواذ على الشركة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستحواذ على الشركة بنسبة 51%، شريطة أن يبدأ المصرف فوراً في إعداد خطة تحويل أنشطة الشركة إلى أنشطة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأن المعايير الشرعية قد نصت على جواز شراء مؤسسة مالية من أجل تحويلها إلى العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب عرض نظامها الأساسي وعقودها وآليات عملها على الهيئة لاعتمادها مع التأكد من مراقبة التنفيذ من قبل إدارة الرقابة الشرعية.





الصكوك

قرار رقم: 2006/9 بتاريخ 2006/7/9 م

بشأن إصدار المصرف لشهادات وصكوك استثمارية

ناقشت الهيئة سؤالاً مفاده هل يجوز للمصرف إصدار صكوك، أو شهادات استثمار، أو ادخار ونحو ذلك، بحيث يتم بيعها للراغبين في الاستثمار بقيمة محددة، ثم يقوم المصرف باستثمارها بطريق المضاربة الشرعية؟ وهل يجوز للمصرف أن يعد وعداً ملزماً من طرفه فقط للمستثمرين حملة هذه الصكوك، أو أصحاب الشهادات باستردادها في حالة رغبتهم في تسيلها، وذلك بالقيمة السوقية لها يوم بيعها، دون أن يعني ذلك ضمان رأس المال، وإنما تتم عملية الاسترداد بوعد من طرف للشراء بقيمة السوق، والتي قد ترتفع وقد تنخفض؟ وهل يجوز لطرف ثالث مستقل تماماً عن المصرف (المضارب) أن يضمن رأس مال صكوك أو شهادات المضاربة أو جزءاً منه؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إصدار المصرف شهادات أو صكوكاً واستخدام حصيلتها في مشروع معين أو نشاط خاص، وذلك على أساس عقد المضاربة الشرعية، شريطة أن يُعدّ المصرف دراسة جدوى لمشروع معين، أو نشاط خاص منفصلاً عن أنشطة المصرف التي تمول من الوعاء الاستثماري المشترك، إذ إن حصيلة إصدار الصكوك لا يجوز استثمارها في حال تقييدها بمشروع معين مع بقية الودائع وحقوق المساهمين. ويجوز للمصرف إذا أصدر صكوك مضاربة أن يعد بشراء موجودات المضاربة في نهاية مدتها، أو قبل ذلك بالقيمة السوقية لهذه الموجودات، وليس ذلك ضماناً لرأس المال، كما يجوز لطرف ثالث غير المضارب أن يضمن رأس مال صكوك المضاربة.

قرار رقم: 5/18/4/2009 بتاريخ 2009/7/2 م

بشأن إصدار صكوك الاستصناع

ناقشت الهيئة رغبة شركة تابعة للمصرف في إصدار صكوك الاستصناع لتمويل المشاريع العقارية التابعة للشركات المملوكة، أو التي يملك فيها المصرف نسبة معينة، وتقوم إحدى هذه الشركات، وهي شركة "منارة" للتطوير العقاري بإصدار هذه الصكوك للقيام بمشاريع تطوير عقارات في مملكة البحرين على النحو الآتي:

1. ينشأ صندوق أو محفظة أو شركة ذات غرض خاص غرضها الأساسي استقطاب المستثمرين للمساهمة في الصندوق لتمويل المشروعات العقارية.
2. يدير المصرف الصندوق على سبيل الوكالة، بحيث يستحق أجراً محدداً بصفته وكياً عن المساهمين في الصندوق، كما يستحق حصة من أرباح التمويل بالاستصناع بصفته مساهماً.
3. يبرم الصندوق عقد استصناع مع شركة "منارة" لتطوير العقارات المرغوب فيها.
4. تقوم شركة "منارة" بتشييد وبناء المشروعات العقارية عن طريق استصناع مواز مع شركات المقاولات.
5. يتم فصل كل مشروع عن الآخر بحيث يتم إصدار الصكوك في مجموعات (أ) و(ب) و(ج)، حيث تقتصر حقوق حاملي صكوك (أ) بمشروع (أ)، وتقتصر حقوق حاملي صكوك (ب) بمشروع (ب) وهكذا.
6. يتم استخدام حصيلة الصكوك في ردم البحر ومن ثم تشييد المشروعات العقارية على الأرض، وعليه فإن هذه الصكوك فيها طابع تسطيح (البنية التحتية) واستصناع (تشييد المباني).
7. لا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد إنشاء المشروعات العقارية أو ردم البحر بحيث يظهر أرض فضاء قابلةً للبيع والشراء.

8. في حال إقرار السماح بالتداول، فإن ذلك يكون بطريقتين، وهي تسجيل الصكوك في بورصة السوق المالي البحريني، أو تعيين شركة أخرى لإدارة التداول، مثل مركز السيولة المالية بالبحرين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من حيث المبدأ من إصدار صكوك الاستصناع لتمويل المشروعات، شريطة بيان نوع المشروعات من حيث كونها غير محددة أم محددة، كما يجب التنبه لمخاطر الاستصناع من حيث إن ثمن الاستصناع غير قابل للتغير وكذلك احتمال عدم المواءمة بين التدفقات النقدية للاستصناع والمطلوبات.

قرار رقم: 2009/4/19/5 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن عقود صكوك الاستصناع

ناقشت الهيئة ما ورد في قرار رقم: 2009/4/18/5م، بشأن طلبها مستندات هيكلية صكوك الاستصناع التي تعتمد على إنشاء صندوق أو نحوه استقطاباً للمستثمرين لتمويل المشروعات العقارية، يديره مصرف السلام وكالة بأجرة، ثم يبرم الصندوق عقد استصناع مع الشركة، وتقوم الشركة بالمشاريع عن طريق استصناع مواز مع شركات المقاولات، مع فصل كل مشروع عن الآخر، على أنه لا تتداول الصكوك إلا بعد إنشاء المشروعات. وقد تمت مناقشة مستندات إصدار صكوك الاستصناع بتعديل بعض بنودها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إصدار صكوك الاستصناع من قبل المصرف، على أن يتم إضافة بند في نشرة الإصدار، أو أي مستند بحسب الآتي:

"يجوز تداول هذه الصكوك أثناء فترة إنشاء وإقامة المشروع، ولا يجوز التداول بعد تسليم المشروع للمستصنع إلا بشروط تداول الديون، ولا يجوز تداول هذه الصكوك عندما تكون حصيلتها في حساب مصرفي (نقد) وقبل تحويلها إلى موجودات إلا وفقاً لشروط عقد الصرف".

قرار رقم: 2009/4/19/12 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن صكوك الإجارة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الاكتتاب في صكوك الإجارة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي التي تعتمد على الهيكلة التالية:

1. يتم تأجير أرض لمصدر الصكوك لمدة 100 سنة مثلاً، أي أن المستأجر المالك للأرض قد باع منفعة الأرض لهذه المدة.
2. يتم إصدار صكوك للمستثمرين، وهي تمثل ملكية حاملها للمنفعة وعلى أساسها يستلمون الأجرة لمدة 100 سنة، ويقوم المصدر باستخدام حصيلة الاكتتاب بشراء الأرض، موضوع إعادة التأجير.
3. يسجل الأرض باسم مصدر الصكوك نيابة عن حملة الصكوك لمدة 100 سنة، كما يتصرف المصدر بصفته مؤجراً نيابة عن حملة الصكوك.
4. يقوم مصدر الصكوك بتأجير الأرض المملوكة لحملة الصكوك إلى الحكومة لمدة 5 سنوات ويستلم الإيجارات لمدة 5 سنوات، وبما أن الإجارة تنتهي بنهاية مدة خمس سنوات، فهناك حاجة بأن يقوم طرف آخر بتقديم وعد ملزم بشراء ما تبقى من منفعة 95 سنة، لتمكين حملة الصكوك من الحصول على استثماراتهم (رأس المال والأجرة)، ولتحقيق ذلك يقوم المستأجر من الباطن بتقديم وعد بشراء ما تبقى من منفعة 95 سنة في نهاية عقد الإجارة، ويتم إثبات ذلك بشكل واضح في المستندات.
5. يتم إعطاء وعد بالشراء من قبل المستأجر أنه في حالة الإخلال بالوعد، أو حدوث أي شيء فإنه يلتزم بشراء الأرض ومنفعتها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في الصكوك الصادرة من مصرف البحرين المركزي؛ لأنها قائمة على إجارة أرض قابلة للانتفاع.

قرار رقم: 2009/4/19/14 بتاريخ 2009/10/21 م

بشأن المساهمة في صكوك السلم الصادرة من حكومة السودان

ناقشت الهيئة صكوك السلم الصادرة من حكومة السودان والتي تقوم على الهيكل الآتية:

1. تقوم شركة ذات غرض خاص بإصدار صكوك السلم لجمع الأموال من المستثمرين وتمويل المسلم فيه.
2. يتم إصدار صكوك سلم لكل مشارك لتمثل حقه في المسلم فيه عند التسليم.
3. يتم بيع المسلم فيه عند تسلمه للمسلم إليه.
4. يتم ضمان السداد من قبل بنك السودان المركزي.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من مشاركة المصرف في الاكتتاب لصكوك السلم الصادرة عن حكومة السودان، شريطة ألا يتم تداول هذه الصكوك قبل تسليم وتسلم المسلم فيه.

قرار رقم: 2009/6/20/4 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن صكوك الإجارة لحكومة دبي

ناقشت الهيئة موضوع صكوك الإجارة لحكومة دبي التي تعتمد على الهيكل التالية:

1. يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص تسمى Dubai DOF Sukuk لتتصرف نيابة عن حملة الصكوك عند إصدار الصكوك.
2. في تاريخ إصدار الصكوك المتعلقة بالعين التي تباعها الحكومة في حينه يطلب من الراغبين في الاكتتاب في الصكوك دفع حصتهم من الثمن للعين المؤجرة، وتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بسداد هذا الثمن للحكومة مقابل الحصول على حقوق ملكية في العين المؤجرة.

3. تقوم الحكومة ببيع حقوق ملكية في أصول معينة ومحددة من وقت لآخر، بسعر متفق عليه.
4. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص، بتأجير الأصول المملوكة لها بموجب عقد الشراء إلى الحكومة مقابل الحصول على الإيجارات خلال مدة الإجارة، على أن تكون مدة الإجارة تساوي مدة الصكوك، بحيث تكون الإيجارات التي تقوم بسدادها الحكومة في فترات متتالية إلى الشركة ذات الغرض الخاص متفقة مع المبالغ التي يستلمها حملة الصكوك في الوقت المحدد والذي يتوافق كذلك مع الوقت الذي يتم فيه سداد الإيجارات من قبل الحكومة.
5. يتم توكيل الحكومة من قبل الشركة ذات الغرض الخاص للقيام نيابة عن هذه الشركة بواجباتها تحت عقد الإجارة مع الحكومة وعلى الأخص الواجبات المتعلقة بأعمال الصيانة الرئيسية وترميم الأضرار المانعة من الانتفاع والحصول على التأمين وسداد الضرائب المتعلقة بالعين المؤجرة ((وكيل الخدمة)).
6. تعد الحكومة الشركة ذات الغرض الخاص بشراء ملكيتها في الأصول والموجودات في حال تخلف الحكومة عن سداد الإيجارات، أو الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بالصكوك، أو وجدت أي ظروف خارجة عن إرادة الطرفين وذلك بالسعر المعلن والمتفق عليه مسبقاً، والذي سيساوي في حينه المبالغ المطلوبة لإطفاء الصكوك في كل فترة على حدة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من المشاركة في الاكتتاب لصكوك حكومة دبي؛ لأنها تعتمد على هيكله مقبولة شرعاً كما تم بيانه أعلاه.

قرار رقم: 2009/6/20/7 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن الاكتتاب في صكوك بيع طريق عام

ناقشت الهيئة سؤال المصرف حول المشاركة في الصكوك التي تعتمد على بيع أو تأجير طريق عام، وهو غير قابل للبيع والتأجير قانوناً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز مشاركة المصرف في شراء هذه الصكوك، حيث تبين أن الأصل الذي قامت الجهة المصدرة ببيعه لحملة الصكوك ثم استتجاره منهم هو طريق عام لا تفرض عليه رسوم، ومعلوم أن أملاك الدولة التي تسمى (Public domain) ليست محلاً للبيع والإجارة؛ لأنها مخصصة للمنفعة العامة فعلاً، ومن ثم تمثل الصكوك قرضاً بفائدة، ولو جاز ذلك شرعاً لاستطاعت جميع الدول أن تبيع شوارعها وميادينها وبحيراتها وأنهارها وتحصل على مبالغ مقابل ذلك تحت اسم البيع والإجارة ثم تدفعها مع زيادة فائدة لذا رأت الهيئة عدم جواز إصدار الصكوك على هذا النحو.

قرار رقم: 2009/6/20/8 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن صكوك إجارة الطائرات للشركة المنظمة للاستثمارات في الطائرات

ناقشت الهيئة صكوك إجارة الطائرات الصادرة عن شركة عالمية تنظم إصدارات الصكوك بغية استخدام حصيلتها في شراء منفعة الطائرات ومن ثم تأجيرها على شركات الطيران، على أن يتم تأسيس شركة صكوك تأجير الطائرات التي تحول إليها ملكية الطائرات التي تستوفى منها هذه المنافع، ويمتلك هذه المنافع الأمين المتصرف نيابة عن حملة الصكوك، ويتم توزيع حصيلة الإيجارات المحصلة من المستأجرين على حملة الصكوك كل بحسب قيمة صكه.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في صكوك إجارة الطائرات الصادرة عن الشركة المذكورة؛ لأنها تعتمد على هيكل مقبولة شرعاً بحسب الآتي:

1. يتم تأسيس "شركة الملاك / الأمانة" (Owner Trusts) لتمتلك بعض الطائرات ملكية قانونية لصالح محفظة تأجير الطائرات التابعة لشركة تأجير الطائرات (الشركة المالكة) بحكم تحويل ملكية الطائرات إليها من قبل شركة المذكورة.
2. يتم تمويل شراء منافع الطائرات من شركة تأجير الطائرات خلال إصدار الصكوك بقيمة تساوي في كل وقت قيمة أي طائرة مرغوبة.
3. يكون لحملة الصكوك حق ملكية في "شركة الملاك / الأمانة"، ويستحقون بذلك الإجراءات التي تتحقق بسبب تأجير الطائرات إلى شركات الطيران.
4. تبقى الطائرات المشتراة مسجلة باسم شركة تأجير الطائرات (الشركة البائعة) لاعتبارات قانونية ويبقى لشركة الملاك / الأمانة أو حملة الصكوك حق المنفعة والتصرف فيها بالتأجير.
5. تقوم "شركة الملاك" المملوكة لحملة الصكوك بتوكيل شركة تأجير الطائرات (الشركة البائعة) للقيام بالأمور الإدارية المتعلقة بالطائرة المؤجرة Servicing Agent بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإصلاحات الضرورية والصيانة الرئيسية وترميم الأضرار المانعة من الانتفاع والتأكد من وجود تأمين على الطائرات المؤجرة والأطراف التي تستخدم الطائرات.
6. تقوم الشركة المقدمة للخدمات باستلام الإيجارات من المستأجرين وتحويلها إلى حساب "شركة الملاك" والتي تقوم بدورها بتوزيعها على حملة الصكوك.
7. يلتزم "شركة الملاك" بسداد أجرة الوكالة إلى وكيل الخدمة على أن يتحمل الموكل جميع المصروفات المتعلقة بالخدمات المقدمة من قبل وكيل الخدمة.
8. يستحق الوكيل حافزاً إذا بيعت الطائرات بمبلغ يفوق المبلغ المطلوب لتغطية جميع استحقاقات الصكوك.
9. في حالة التأخر عن سداد الإيجارات من قبل المستأجرين يتم فرض غرامة التأخير التي تتم صرفها في وجوه البر.

قرار رقم: 2009/6/20/14 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن صكوك المساطحة

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الاكتتاب في صكوك شركة التطوير والاستثمار السياحي (TDIC) المنظمة من قبل أحد المصارف الإسلامية المسجلة في أبو ظبي والواردة على حق المنفعة (المساطحة)، وهي تمثل حق ملكية منفعة لمدة محددة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أن هذه الصكوك تمثل حق ملكية منفعة بمدة محددة، ومالك المنفعة وعليه توافق الهيئة على صكوك TDIC، لأنها معتمدة على ملكية منفعة، وهي جائزة شرعاً ومالك المنفعة يملك بيعها (تأجيرها) فإذا ما انتهت مدة الصكوك والإجارة مع بقاء المنفعة لصاحبها استطاع المستأجر أن يشتري المدة الباقية من حق المنفعة، ولذلك فإن موضوع الصكوك هو حق منفعة وهي تتحول إلى منفعة وأعيان. وعليه توافق الهيئة على صكوك TDI؛ لأنها معتمدة على ملكية منفعة، وهي جائزة شرعاً.

قرار رقم: 4/23/3/2010 بتاريخ 19/10/2010 م

بشأن تسجيل موجودات الصكوك خارج ميزانية الشركة البائعة

ناقشت الهيئة الصكوك الصادرة عن أحد المصارف الإسلامية العاملة في دولة قطر، وهي تعتمد على بيع موجودات الصكوك لحملتها ومن ثم استئجارها منهم إجارة منتهية بالتمليك، كما ناقشت الهيئة ما يحقق البيع الحقيقي لهذه الموجودات، وهل بقاؤها في ميزانية الجهة البائعة ينقل الملكية لحملة الصكوك؟ وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز الاستثمار في الصكوك الصادرة من هذا المصرف قطر، شريطة أن تنتقل ملكية الأعيان المؤجرة إلى الجهة المصدرة دون بقائها في ميزانية الجهة المنشئة أو نائبه، أي يجب إخراج الصكوك من ميزانية الشركة البائعة.

قرار رقم: 6/23/3/2010 بتاريخ 19/10/2010 م

بشأن برنامج إصدار شهادات (صكوك) الاستثمار الهجينة

ناقشت الهيئة مسألة الاستثمار في برنامج إصدار شهادات استثمار الصادرة عن بنك إسلامي، وهو معتمد على محفظة تتكون من أعيان لا تقل قيمتها عن 51% من قيمة موجودات المحفظة، تحتوي على أسهم (والأعيان التي تمثلها) وصكوك (والأعيان التي تمثلها) وأعيان مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك لبعض المتعاملين مع البنك، بأجرة (الأجرة) تتكون من الجزء غير المسدد من قيمة شراء الأعيان (الأصل) وجزء آخر متغيراً أو ثابت (الربح). وسيتكون الجزء الباقي من المحفظة من أقساط ثمن البيع المحدد في عقود مرابحات وأقساط ثمن البيع المحدد في عقود استصناع عقدها البنك مع بعض المتعاملين معه (الأقساط). ويتكون القسط بموجب عقد المرابحة أو عقد الاستصناع من جزأين:

أحدهما: يمثل الحصة غير المسددة من أصل الدين (الأصل)، أي الجزء غير المسدد من تكلفة شراء بضاعة المرابحة أو الجزء غير المسدد من أصل الدين

(الأصل)، أي الجزء غير المسدد من تكلفة شراء بضاعة المربحة أو الجزء غير المسدد من تكلفة تصنيع العين بموجب عقد الاستصناع. وثانيهما: يمثل حصة من الربح المضاف (الربح) إلى تكلفة شراء بضاعة المربحة أو تكلفة شراء بضاعة المربحة أو تكلفة تصنيع العين بالنسبة لعقود المربحة والاستصناع الموجودة في المحفظة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز الاستثمار في برنامج إصدار شهادات استثمار الهجينة؛ لأنه معتمد على محفظة تتكون من أعيان لا تقل قيمتها عن 51% من قيمة موجودات المحفظة تحتوي على أسهم (والأعيان التي تمثلها) وصكوك (والأعيان التي تمثلها) وأعيان مؤجرة إجارة منتهية بالتملك لبعض المتعاملين مع البنك، بأجرة (الأجرة) تتكون من الجزء غير المسدد من قيمة شراء الأعيان (الأصل) وجزء آخر متغيراً أو ثابت (الربح). وعلى ذلك تكون المحفظة قابلة للتداول بالبيع والشراء، لأنها تشتمل على (أ) أعيان بنسبة 51% من موجوداتها و(ب) ديون، ولأن المحفظة تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن بقية موجودات البنك.

قرار رقم: 2010/3/23/12 بتاريخ 2010/10/19 م

بشأن إصدار الصكوك على الملكية العامة

ناقشت الهيئة الصكوك الصادرة بشأن بيع وإعادة تأجير المطارات والطرق ونحوها.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أنه ممن الشروط الأساسية لجواز إصدار الصكوك وتداولها هو أن يكون محل الصكوك قابلاً للبيع قانوناً، وينطبق ذلك على الملكية العامة إذا خرجت عن ذلك بأمر من ولي الأمر فيجوز بيعه. وعليه ترى الهيئة أنه إذا كان القانون يجيز بيع الملكية العامة أو صدر أمر من ولي الأمر بذلك، بحيث يكون للمشتري حق التصرف فيها، فلا مانع من الاستثمار في مثل هذا الصكوك.

قرار رقم: ت - 5/1/1/2011 بتاريخ 16\01\2011 م

بشأن الاستثمار في صكوك ملكية حصص شائعة في منافع الأعيان

اطلعت الهيئة على آلية صكوك الاستثمار في ملكية حصص شائعة في منافع الأعيان الصادرة عن أحد المصارف الإسلامية، واستمعت إلى شرح عن طبيعة هيكله هذه الصكوك، مفادها كالآتي:

1. يقوم المصدر بإصدار صكوك إجارة بالقيمة الاسمية بناء على طلب الممول بالصكوك على مراحل، كل إصدار بقيمته.
 2. تمثل هذه الصكوك ملكية حصة شائعة من المنافع في موجوداتها القائمة على الإجارة.
 3. يتم توكيل طرف آخر لإدارة أمور المصدر الذي يمثل حملة الصكوك، ويقوم بموجب هذه الوكالة بتقديم خدمات إدارية نيابة عن المصدر للصكوك بموجب عقد الإدارة.
 4. لا يحق إصدار الصكوك إلا بالقيمة الاسمية، كما أن استرداد الصكوك لا يكون إلا بسعر التصفية، ويستحق حملة الصكوك التوزيعات الدورية التي يحتسب بحسب مستند الاتفاق النهائي.
 5. يتم تداول الصكوك في بورصة لندن.
- وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:
- الموافقة على برنامج صكوك الاستثمار بحسب ما ذكر أعلاه.

قرار رقم: 2011/5/25/6 بتاريخ 2011/5/5 م

بشأن إخلال الواعد بوعده في آلية بيع وشراء الصكوك

ناقشت الهيئة منتج الاستثمار في الصكوك الصادر من مصرف البحرين المركزي وتم إجراء تعديل في عقوده تتمثل في أنه إذا أخل الواعد بالشراء فلم يشتري الصكوك (بالثمن المحدد أو بسعر السوق) فإن للموعد له (المصرف المركزي) أن يبيعها في السوق ويطالب المصرف الواعد بالفرق بين ثمن بيع الصكوك والثمن الذي اشترى به المصرف المركزي الصكوك، ذلك أن الشريعة تجيز التعويض عن الضرر الفعلي. والضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف المركزي هو الفرق بين ما دفعه ثمنًا وبين سعر البيع في السوق.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اكتتاب المصرف في هذه الصكوك، على أنه إذا أخل الواعد بالشراء بوعده فللموعد له الحق في بيعها في السوق ويطالب الواعد بالفرق بين ثمن بيع الصكوك في السوق والثمن الذي اشترى به المصرف المركزي الصكوك، لأن هذا الفرق هو الضرر الفعلي الذي يجوز تعويضه.

قرار رقم: ت - 2011/10/4/6 بتاريخ 2011/10/23 م

بشأن الاستثمار في صكوك حكومية تشتمل على ضمان الاستثمار

ناقشت الهيئة موضوع الاستثمار في صكوك تصدرها إحدى الدول التي تعتمد على بيع الأراضي والمباني الحكومية لحملة الصكوك، وتعيين أمين لحملة الصكوك وإعادة تأجيرها على البائع (المستأجر) إجازة منتهية بالتملك، وتعيين المستأجر وكيل الخدمة أو الصيانة. وقد تبين للهيئة بعد المناقشة أنه في حالة الهلاك الكلي، يلتزم وكيل الخدمة أو الصيانة بتعويض حملة الصكوك عن قيمة الأصول الهالكة. كما أنه إذا هلكت العين المؤجرة وأخذ وكيل الخدمة (المستأجر) من شركة التأمين مبالغ التعويض، وكانت قاصرة لتغطية قيمة العين

المؤجرة، فإن على المستأجر (وكيل الخدمة) دفع الفرق، أي النقص بين مبلغ التأمين وقيمة الأصول الهالكة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز شراء وتداول هذه الصكوك، حيث إنها تشتمل على بند ينص على ضمان هلاك العين من قبل المستأجر حيث يلتزم وكيل الخدمات (المستأجر) بدفع الفرق بين مبلغ التأمين وبين قيمة العين المستأجرة دون تعد منه ولا تقصير ولا بمخالفة شروط عقد الوكالة، وهذا مما يناقض أحكام الإجارة في الشريعة الإسلامية. ومن جهة أخرى، فإن هذه الصكوك بالهيكلية المعروضة لا تمثل حقوقاً في ملكية موجوداتها. وترى الهيئة أنه إذا عدلت النشرة برفع المخالفات المشار إليها، فلا مانع شرعاً من شراء وتداول هذه الصكوك.

قرار رقم: 6/26/3/2011 بتاريخ 25/9/2011 م

بشأن صكوك حكومية مشتملة على ضمان وكيل الخدمة للاستثمار وعجز التعويض التأميني

ناقشت الهيئة آلية الصكوك الصادرة عن حكومة ماليزيا (GOM Sukuk)، وتبين للهيئة بعد مراجعة المستند الذي يلخص الإصدار، أن إصدار الصكوك يقتضي ضمان الاستثمار وتحمل وكيل الخدمة تعويض النقص في تعويضات التأمين.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اكتتاب المصرف في هذه الصكوك بصفة استثنائية، شريطة إجراء التعديلات المطلوبة لبعض فقرات مستندات الصكوك. وإن تبين للهيئة من بعد الحصول على رد الهيئة الشرعية التي أجازت الصكوك على ملاحظات الهيئة، واستلام المستندات الأساسية لهذا الإصدار ومراجعتها، وجود مخالفات شرعية صريحة، سيتوجب على المصرف تسييل استثماره في هذا الإصدار تبعاً لتوجيهات الهيئة.

قرار رقم: 7-1/29/2012 بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن الصكوك العالمية للشركة السعودية للكهرباء

ناقشت الهيئة المستندات التابعة لموضوع الصكوك العالمية للشركة السعودية للكهرباء.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من اكتتاب المصرف في الصكوك العالمية للشركة السعودية للكهرباء؛ لأنها تعتمد على عقد إجارة العين إلى شركة ذات غرض خاص SPV ومن ثم إعادة استئجاره من حملة الصكوك الذين يمثلهم المصدر للصكوك (SPV)؛ ولأن جميع عقود المعاملة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

قرار رقم: 7-2/29/2012 بتاريخ 2012/5/8 م

بشأن صكوك المشاركة المتناقصة مع الإجارة الموصوفة في الذمة

ASB Biodiesel (Hong Kong) LTD

ناقشت الهيئة طلب المصرف دراسة هيكلية وإجراءات صكوك الاستثمار على أساس المشاركة المتناقصة مع الإجارة الموصوفة في الذمة على النحو الآتي:

1. مصدر الصكوك هي شركة ذات غرض خاص تم تأسيسها في جزر كيمان، وتقوم بإصدار شهادات الاستثمار للمستثمرين (حملة الصكوك) للحصول على مبلغ مساو لمبلغ الاكتتاب المطلوب (حصيلة إصدار الصكوك).
2. ستستخدم الجهة المصدرة للصكوك حصيلة الاكتتاب في الصكوك بصفتها المساهمة النقدية في رأس مال المشروع لتكوين (المشاركة) بينهما وشركة ASB Biodiesel لتطوير وبناء مصنع تكرير الطاقة المتجددة، وتكون موجودات المشاركة مملوكة على الشيوع.
3. تتمثل مساهمة ASB Biodiesel في الأرض التي يقام عليها المصنع وتعين شركة ASB Biodiesel كمدير لإدارة موجودات المشاركة وتطوير المصنع.

4. يحصل المصدر (بصفته أميناً لحملة الصكوك)، على حصة شائعة في الموجودات الخاصة بالمشاركة (حقوق المصدر)، التي سيتم تأجيرها إلى ASB Biodiesel (بصفته مستأجراً لحقوق المصدر) في مدة الإجارة التي تتساوى مع مدة إطفاء الصكوك، على أن الإيجارات التي يدفعها المستأجر تكون متساوية للمدفوعات الإيجارية الدورية لحملة الصكوك.
5. تتعهد شركة ASB Biodiesel بصفقتها (شريكا في المشاركة والمستأجر) بشراء حصة المصدر من الموجودات عند استحقاق الصكوك في الوقت المحدد، أو حدوث حالة الفسخ، أو التصفية المبكرة. وجميع المبالغ التي سيتم تحصيلها من قبل المصدر سوف يتم دفعها لحملة الصكوك.
- وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إصدار صكوك المشاركة المتناقصة مع الإجارة الموصوفة في الذمة لشركة ASB Biodiesel شريطة تقديم العقود للهيئة لمراجعتها والموافقة النهائية.

قرار رقم: 10/30/3/2012 بتاريخ 2012/9/27 م

بشأن الصكوك المركبة

ناقشت الهيئة طلب المصرف الاكتتاب في الصكوك المركبة من موجودات وكالة بالاستثمار والمضاربة والمرابحة التي تعتمد هيكلتها وإجراءاتها ومعالمها الرئيسية على النحو الآتي:

1. يقوم المصدر بتأسيس برنامج يقوم بموجبه من وقت لآخر بإصدار صكوك إلى المستثمرين مقابل الحصول على حصيلة الاكتتاب.
2. عملاً بالإطار العام لتأسيس العهدة، يؤتمن المصدر (الأمين) على حصيلة الاكتتاب وأي موجودات يتم اقتناؤها بحصيلة الإصدار، ويحتفظ بها لصالح حملة الصكوك.
3. يبرم الأمين عقد الإطار العام للوكالة بالشراء مع المنشئ المتمول بالصكوك

الذي يبين الشروط والأحكام التي يقوم الأمين على أساسها من وقت لآخر بشراء موجودات من المنشئ المتمول بالصكوك.

4. في تاريخ الإصدار لأي إصدارات سيستعمل الأمين جزءاً من حصيلة الإصدار المتعلقة بالإصدار المعني لشراء محفظة موجودات من المنشئ المتمول بالصكوك (البائع) بناء على عقد الشراء الإضافي (محفظة الوكالة) المكونة من:

(أ) عقارات إيجارية التي تتمتع بمنفعة لمدة 99 سنة في أماكن محددة في مقر البنك المنشئ المتمول بالصكوك.

(ب) موجودات إيجارية غير العقارات.

(ج) ديون المراجعة المترتبة في ذمة المتعاملين مع المنشئ المتمول بالصكوك بموجب عقود المراجعة.

(د) موجودات شرعية أخرى التي تدر عوائد "موجودات الوكالة".

5. يعين المصدر المنشئ المتمول بالصكوك والبائع لموجوداتها بموجب عقد الإدارة لإدارة محفظة موجودات الوكالة مقابل أجر يدفع معجلاً، على أن يبذل الوكيل بالإدارة قصارى جهده لإدارة أي من محافظ موجودات الوكالة في اليوم الذي يلي تاريخ "التصفية" مباشرة، ويتأكد من أن مجموع قيمة أي محفظة لإصدارات معينة تساوي على الأقل الثمن الذي دفعه الأمين مقابل الحصول على الموجودات بموجب عقد الإطار العام للشراء وما يتعلق به من عقد الشراء الإضافي للموجودات.

6. بعد شراء موجودات الصكوك المطلوبة بحصيلة الاكتتاب، يتم إيداع حصيلة الاكتتاب المتبقية في حساب لدى البنك المتمول للمنشئ للصكوك لاستثمارها بموجب الإطار العام للمضاربة المقيدة بين المنشئ للصكوك وأمين حملة الصكوك.

7. بموجب عقد الشراء "عقد مضاربة بالشراء"، يقوم المضارب بشراء حقوق ملكية شائعة في محفظة المضاربة المكونة من:

- (أ) أصول إيجارية مملوكة من قبل المنشئ المتمول بالصكوك بموجب عقود التمويل بالإجارة (أي أصول إيجارية مؤجرة للمتعاملين مع المنشئ).
- (ب) عقود الاستصناع مع الإجارة الموصوفة في الذمة المبرمة مع أطراف أخرى من قبل البنك المنشئ المتمول بالصكوك أو وكيله.
- (ج) استثمارات شرعية مع المنشئ للصكوك.
- (د) موجودات شرعية أخرى مدرة للعوائد، على أن ما ذكر في أ، ب، ج، د مجتمعة تسمى موجودات المضاربة)، حيث تكون موجودات المضاربة مساوية في القيمة لرأس مال المضاربة المدفوعة لموجوداتها.
8. يؤكد رب المال أنه على علم بعدم وجود أي ضمان للعائد من موجودات المضاربة لأي إصدارات. وبموجب عقد المضاربة وعقد الإطار العام للمضاربة يقوم المضارب (المنشئ المتمول بالصكوك) بمراقبة قيمة موجودات المضاربة وعوائدها بين فترة وأخرى، كما يبذل قصارى جهده لإدارة محفظة موجودات المضاربة، بحيث يتأكد دائماً أن قيمة محفظة موجودات المضاربة المعنية تساوي - قبل تاريخ التصفية بيوم - قيمة رأس مال المضاربة المعنية أو أكثر.
9. في تاريخ إصدار شهادات الاستثمار وقبل بدء الإصدار، يجب أن تشمل موجودات المضاربة والوكالة مجتمعة على موجودات عينية بنسبة 51% (الموجودات العينية / الثابتة) أو موجودات تعتمد على موجودات عينية.
10. أما بعد الإصدار وبدء الاستثمار، فتشتمل موجودات الوكالة بالاستثمار والمضاربة على موجودات عينية بنسبة 30% في جميع مراحل الاستثمار. وإذا اختلت نسبة 30% ونزلت النسبة عن 30%، فيبذل المضارب قصارى جهده لرفع هذه النسبة إلى 30% إما بواسطة استبدال الموجودات التي لها علاقة بموجودات عينية بموجودات مجردة عن موجودات عينية أو شراء موجودات عينية إضافية من حصيلة الاكتتاب المودع لدى المنشئ المتمول بالصكوك، وذلك لرفع نسبة الأصول العينية إلى 30%، أو أكثر في أقرب فرصة ممكنة.

11. سيتم تحديد قيمة موجودات الوكالة، أو موجودات المضاربة في أي مرحلة من مراحل الاستثمار على النحو الآتي:

(أ) أما موجودات المضاربة فيتم تحديد المبلغ من قبل المنشئ المتمول بالصكوك في التاريخ المناسب بحسب الآتي:

أولاً: بالنسبة للموجودات العقارية المؤجرة وموجودات الاستصناع فتؤخذ في الاعتبار جميع أقساط الإيجارات أو الديون القائمة والثابتة غير المدفوعة التي يُطالب المستأجر أو المدين دفعها إلى المنشئ للصكوك (البائع لموجودات الصكوك) بموجب عقد الإجارة أو الاستصناع في هذا التاريخ.

ثانياً: القيمة الاسمية للاستثمارات الشرعية القائمة أو الموجودات الشرعية الأخرى التي تدر عوائداً.

(ب) أما موجودات الوكالة، فيتم تحديد المبلغ من قبل المنشئ (البائع لموجودات الصكوك) في التاريخ المعني بحسب الآتي:

أولاً: بالنسبة للموجودات العقارية المؤجرة، أو الموجودات المؤجرة غير العقارية، يؤخذ في الاعتبار مجموع الأقساط الإيجارية المدينة الثابتة المستحقة غير المدفوعة التي يجب على المستأجر (المتعامل) سدادها للبنك المنشئ والمتمول بالصكوك بموجب عقد الإجارة المعني في ذلك التاريخ.

ثانياً: بالنسبة لموجودات الوكالة التي تشتمل على ديون المرابحة بموجب عقد المرابحة، يؤخذ في الاعتبار القيمة الاسمية لعقد المرابحة (دين المرابحة) القائم في ذلك التاريخ.

ثالثاً: بالنسبة إلى موجودات الوكالة الشرعية الأخرى، يؤخذ في الاعتبار القيمة الاسمية أو القيمة الدفترية للموجودات الشرعية القائمة في ذلك التاريخ.

12. قبل تاريخ التوزيع الدوري للربح المتعلق بإصدارات معينة، يتم توزيع الربح

الناتج من موجودات المضاربة بين المنشئ للصكوك (بصفته البنك المستثمر لأموال المضاربة) وبين المصدر المضارب لحملة الصكوك كل بحسب نسبة ملكيته لحقوق شائعة (في الموجودات). ويقوم المضارب بسداد نسبة ربح رب المال (حملة الصكوك) بحسب نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها، كما يلتزم الوكيل بالإدارة بسداد مبالغ إلى المصدر للصكوك تمثل ربحه فيما يتعلق بموجودات الوكالة، على أنه يؤخذ في الاعتبار أن تكون إجمالي الأرباح المدفوعة لرب المال، أو الوكيل بالإدارة كافية لسداد الأرباح التي وعد المصدر للصكوك لحملة الصكوك بها بموجب شهادات الاستثمار. كما أن المبالغ المتبقية بعد توزيع الأرباح الدورية المتفق عليها بموجب عقد المضاربة وعقد الوكالة بالاستثمار يتم تقييدها في حساب الوكالة الاحتياطي أو حساب المضاربة الاحتياطي بحسب العقد الذي أصدرت الشهادات على أساسه.

وتستخدم هذه الاحتياطات لزيادة نسبة الأرباح الدورية لحملة الصكوك في الفترات التي لا تحقق موجودات المضاربة أو الوكالة أرباحاً مجزية تغطي الأرباح المتوقعة (حالات العجز). وفي حال عدم كفاية حساب الاحتياطي لتغطية العجز في الأرباح يلتزم الوكيل بالإدارة بتوفير تمويل شرعي ("تسهيلات السيولة") للمصدر بحدود الأرباح الدورية لضمان حصول المصدر على مبالغ مساوية للأرباح الدورية بيوم قبل موعد توزيع الأرباح الدورية، بشرط أن يستقطع مبلغ التمويل الشرعي من العوائد المستقبلية للوكالة بالاستثمار التي تزيد عن المبالغ المطلوبة للتوزيع في كل فترة من فترات التوزيع الدوري، أو يستقطع من أرباح رب المال الزائدة عن الربح المتوقع أو عند تصفية الصكوك.

13. يتعهد البنك المنشئ المتمول بالصكوك بشراء محفظة الوكالة عند تاريخ تنفيذ حق المطالبة بالشراء من قبل أمين حملة الصكوك وسداد ثمن بيع المحفظة بموجب الوعد بالشراء الذي التزم به المنشئ المتمول بالصكوك للأمين. ويساوي ثمن الشراء مجموع ما يأتي:

(أ) مبلغ يساوي قيمة محفظة موجودات الوكالة في حينه ناقصا نسبة أجرة الوكالة من المبلغ المدفوع.

(ب) مبلغ يساوي مبالغ الاستحقاقات الدورية غير المدفوعة أو المتأخرة ناقصاً أي مبالغ محتجزة من قبل الأمين في حساب المعاملة لغرض سداد هذه المدفوعات الدورية.

(ج) مبلغ يساوي مجموعه ما يأتي:

الأول: أي مبلغ يجب سداه من قبل الأمين بموجب تسهيلات السيولة ولكن لم يتم صرفه إلى الوكيل بالإدارة.

الثاني: أي مبلغ يتعلق بالالتزامات الإدارية شريطة عدم صرف هذه الالتزامات أو احتسابها مسبقاً.

الثالث: أي مبالغ أخرى يتم تحديدها في الشروط النهائية المعنية والتي تكون واجبة الدفع عند تاريخ التصفية المعني.

الرابع: أي مبالغ زائدة ومتبقية بعد سداد عوائد التصفية وثمان الشراء واجبة الدفع بموجب شروط الشهادات الاستثمارية تصرف للوكيل بالإدارة أو المضارب بصفته حافظاً.

الخامس: عند حدوث حالة الضريبة، يستحق المنشئ ممارسة حقه في المطالبة بالبيع له بموجب الوعد بالبيع الذي التزم به المصدر لصالح المنشئ، والذي بموجبه يبيع المصدر إلى المنشئ جميع المنفعة القائمة أو حقوق في موجودات الوكالة فيما يتعلق بإصدارات معينة مقابل سداد المنشئ ثمن البيع (Exercise Price).

14. إعمالاً بما جاء في عقد الإطار العام للمضاربة وعقد المضاربة المتعلق بأي إصدار على حدة، يقوم المضارب بتصفية محفظة المضاربة وإعادة عوائد التصفية النهائية المستحقة إلى رب المال. وستكون عوائد التصفية النهائية

مبلغاً قدره مجموع ما يأتي:

- (أ) قيمة محفظة المضاربة المعنية.
- (ب) أي نقد في حوزة المضارب والذي لم يتم استثماره في موجودات المضاربة.
- (ج) مبلغ التصفية لأي استثمارات شرعية.
15. يعطي المصدر المنشئ الحق - بناء على ما يسمى بـ "تعهد استبدال موجودات الوكالة" - بإلزام المصدر ببيع جميع حقوقه ومصالحه وملكيته واستحقاقاته في موجودات الوكالة القائمة (الموجودات المستبدلة) مقابل الحصول على جميع الحقوق ومصالح الملكية والاستحقاقات المتعلقة بموجودات الوكالة الجديدة (الموجودات البديلة).
16. بناء على التعهد بالاسترداد، يلتزم المصدر بإلغاء أي شهادة استثمار تملكها المنشئ و / أو شركة تابعة له.
17. العقود الأساسية للهيكل المذكورة أعلاه هي على النحو الآتي:
- عقد الإطار العام للعهد.
 - عقد الإطار العام لبيع الوكالة.
 - عقد الإطار العام للمضاربة.
 - عقد الإدارة.
 - وعد بالشراء.
 - وعد بالبيع.
 - تعهد استبدال موجودات سند الوكالة.
 - التعهد بالاسترداد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من استثمار المصرف في هذه الصكوك وفقاً للهيكل المذكورة أعلاه.

قرار رقم: 2013/1/1/32/9 بتاريخ 2013/1/3 م

بشأن صكوك الإجارة مع تقديم خدمة الإدارة

ناقشت الهيئة آلية إصدار صكوك الإجارة الاستثمارية التي تنظمها شركة بيت إدارة السيولة والمستندات والعقود المستخدمة لإصدار شهادات التأجير بالدولار الأمريكي من قبل شركة تأجير الأصول (المصدر) للصكوك. والهيكل والآلية الخاصة بهذه الصكوك والمستندات الرئيسية المتعلقة بذلك هي على النحو التالي:

1. اتفاقية التمثيل:

(أ) يتم تأسيس شركة تأجير أصول (المصدر) لتتولى إصدار الصكوك، وتكون مملوكة بالكامل للجهة المنشئة.

(ب) يقوم المصدر والذي يعمل باسمه ولحساب ومصصلحة حملة الصكوك بالاستحواذ على الأصول الخاصة بصكوك الإجارة، ويحتفظ بالحقوق والمنافع والملكية الخاصة بالأصول باسمه، ولكن لحساب ومصصلحة حملة الصكوك.

(ج) يقوم حملة الصكوك بتعيين ممثل مستقل كوكيل للاحتفاظ بالمنفعة الخاصة بالتعهدات المقدمة من المصدر للممثل ومصصلحة حملة الصكوك طبقاً لاتفاقية التمثيل.

2. اتفاقية البيع والشراء:

طبقاً لاتفاقية البيع والشراء، تقوم الجهة المنشئة (البائعة) ببيع أصول محددة (أصول صكوك الإجارة) للمصدر مقابل مبلغ أو قيمة إصدار الصكوك. وتتكون أصول صكوك الإجارة من مجموعة من أصول عقارية محددة في الدولة.

3. اتفاقية التأجير:

يقوم المصدر (بصفته مؤجراً) بتأجير أصول صكوك الإجارة للجهة المنشئة والتمولة بإصدار الصكوك مقابل أجر تدفع طوال مدة التأجير

طبقاً لاتفاقية التأجير. ويقوم المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية التي يستخدمها المصدر لدفع العوائد الدورية لحملة الصكوك.

4. اتفاقية وكالة الخدمة:

يقوم المؤجر بتعيين الجهة المنشئة المتمولة بإصدار الصكوك كوكيل (وكيل خدمة) مقابل عمولة. ويقوم الوكيل نيابة عن المؤجر بأداء خدمات محددة تتعلق بأصول الصكوك، مثل الصيانة الأساسية والإصلاحات الرئيسية، وسداد الضرائب الخاصة بالملكية، والقيام بالتأمين على الأصول)، وذلك طبقاً للشروط المذكورة في اتفاقية الوكالة بالخدمة.

5. التعهد بالشراء:

طبقاً للتعهد بالشراء، تتعهد الجهة المنشئة المستأجرة بشراء أصول الصكوك في تاريخ الاستحقاق، أو حصول حالة الإخلال في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق بثمن يتكون من القيمة الاسمية للصكوك و أي دفعات دورية مستحقة ولم تسدد لحملة الصكوك (إن وجدت) وأي مبالغ خاصة بالخدمات المتعلقة بالأصول مستحقة ولم تسدد وأي تكاليف ومصاريف خاصة بالممثل أو وكيل الدفع أو وكيل التحويل لم تسدد.

6. التعهد بالاستبدال:

يتعهد المصدر للجهة المنشئة المستأجرة بحقها بإلزام المصدر باستبدال أصول الصكوك مقابل أصول أخرى جديدة بمواصفاتها القائمة في حينه، بشرط أن تعادل قيمة الأصول الجديدة قيمة الأصول المستبدلة أو أكثر منها.

7. التعهد بالإطفاء:

يتعهد المصدر بإعطاء الحق للجهة المنشئة المستأجرة بإلزامه بشراء الصكوك منها والتي تكون هي قد اشترتها من السوق أو بأي طريقة أخرى، على أن الثمن الذي سيدفعه المصدر للجهة المنشئة هو عبارة عن أصول تعادل قيمة أصول الصكوك المشتراة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:
يجوز للمصرف الاستثمار في هذه الصكوك وفقاً للهيكلية المذكورة أعلاه.

قرار رقم: 2013/1/2/33/4 بتاريخ 2013/1/21 م

بشأن تحديد الربح للاستثمار في الصكوك

ناقشت الهيئة الملاحظة التي أبدتها إدارة الرقابة الشرعية على القوائم المالية للمصرف من أن ربح الاستثمار في الصكوك عامة سجل في القوائم المالية بأنها ثابت.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن العائد على الصكوك / عقود الاستثمار (المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار) يكون متوقعاً، وعلى المرابحة والاستصناع محددًا، وعلى الإجارة حسب تحديد الأجرة، إن كانت بنسبة فهي محددة وإن كانت بمؤشر فهي محددة بالنسبة للأجرة الثابتة ومتوقعة بالنسبة للزيادة المربوطة بمؤشر. وإذا كان الاستثمار في صكوك الإجارة، فيمكن القول بأن الربح ثابت. وإذا حددت الأجرة بمؤشر معلوم، فإن ذلك ينفي الغرر حيث تكون الأجرة معلومة، ولكنها لا تحدد بالرقم إلا في نهاية كل مدة إيجارية ومعرفة المؤشر.

قرار رقم: 2013/4/3/34/4 بتاريخ 2013/4/14 م

بشأن الاكتتاب في صكوك الإجارة بالعملات المتعددة

ناقشت الهيئة صكوك الإجارة التي تكون فيها الأجرة مدفوعة بالعملات المختلفة بحسب رغبة كل حامل صك والمنظمة من قبل بنك SIME DARBY الماليزي، وهي تعتمد على الهيكلية الآتية:

1. يشتري المستثمرون (حملة الصكوك) الأعيان القابلة للتأجير في فترات إيجارية متفاوتة من البنك المنشئ للصكوك عن طريق تأسيس شركة ذات غرض خاص SPV.

2. تتولى الشركة ذات الغرض الخاص SPV تأجير الأعيان واستلام الأجرة نيابة عن حملة الصكوك.
3. يتم تحديد الأجرة الدورية مسبقا، وتحسب على أساس نسبة أجرة ثابتة أو مؤشر صرف محدد متفق عليه بالنسبة للعملة التي تدفع الأجرة بها، مع زيادة نقاط متفق عليها.
4. يتولى المستأجر (البنك المنشئ) عملية الصيانة الأساسية للموجودات على أساس عقد الوكالة بالخدمة.
5. يتعهد المستأجر (البنك المنشئ) ببناء على الوعد الملزم بشراء موجودات الصكوك عند نهاية مدة الإجارة.
6. خلال مدة الإجارة، للمستأجر البائع (البنك المنشئ) للأعيان حق، بناء على وعد، في استبدال أعيان جديدة ببعض الأعيان المؤجرة ونقل عقد الإجارة والمخاطر للأعيان البديلة، شريطة أن تكون قيمة الأعيان الجديدة (البديلة) مساوية لقيمة الأعيان المستبدلة أو أكثر منها.
7. تكون الصكوك قابلة للتداول، فيحق لأي حامل صك بيع حقه في الأعيان المؤجرة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار باقتناء هذه الصكوك وتداولها؛ لأنها تعتمد على هيكلية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرارات الهيئة السابقة في هذا الشأن.

قرار رقم: 2014/9/3/38/7 بتاريخ 2014/9/30 م

بشأن صكوك الملكية النفعية

ناقشت الهيئة موضوع استثمار المصرف في إصدارات الصكوك التي تنشؤها جمهورية جنوب أفريقيا (الجهة المنشئة) والتي تعتمد على الهيكلية والآلية والعقود الآتية:

1. **اتفاقية التمثيل:**

(أ) يقوم المصدر بإصدار شهادات الصكوك («الشهادات») إلى المستثمرين («حملة الصكوك») وتحصيل أموال منهم («أموال الصكوك»).

(ب) يقوم المصدر («بصفته «أمين الاستثمار») وبناء على اتفاقية التمثيل بإثبات ملكية حملة الصكوك لحصيلة الصكوك وأي أصول يتم شراؤها بحصيلة الصكوك من قبل أمين الاستثمار.
2. **اتفاقية الشراء:**

طبقاً لاتفاقية الشراء، يقوم أمين الاستثمار باستخدام حصيلة الصكوك للحصول على الملكية النفعية لأصول محددة مملوكة للجهة المنشئة.
3. **اتفاقية التأجير:**
 - بناء على هذا العقد، يقوم أمين الاستثمار (بصفته مؤجراً) بتأجير محفظة الأصول للجهة المنشئة (بصفتها مستأجراً).
 - يقوم المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية التي تستخدم من قبل أمين الاستثمار/المصدر لدفع العوائد الدورية لحملة الصكوك.

(أ) في تاريخ استحقاق الإجارة، يقوم المستأجر بسداد قيمة الإجارة التي تعادل كل الإيجارات المستحقة وغير المسددة حتى تاريخ انتهاء الإجارة، وفيما يخص الأصول الإضافية، مبلغ يعادل قيمة الإيجار الإضافية.
4. **اتفاقية وكالة الخدمة:**

يقوم المؤجر بتعيين الجهة المنشئة كوكيل (وكيل خدمة) مقابل عمولة والذي بدوره سيقوم نيابة عن المؤجر بأداء خدمات محددة تتعلق بأصول الإجارة، مثل الصيانة الأساسية والإصلاحات الرئيسية، وسداد الضرائب، والقيام بالتأمين على الأصول، وذلك طبقاً للشروط المذكورة في اتفاقية وكالة الخدمة.
5. **التعهد بالشراء:**

طبقاً للتعهد بالشراء، تتعهد الجهة المنشئة بشراء محفظة الأصول في حالات الإخلال وحصول حالة الانقضاء المتفق عليها لشهادات الصكوك، على أن يكون شراء محفظة الأصول من المصدر بسعر يعادل القيمة الاسمية المستحقة للصكوك والإيجار الإضافي (فيما يتعلق بكل أصول إضافية إن وجدت).

6. التعهد بالبيع:

يتعهد أمين الاستثمار بإعطاء الجمهورية حق إلزامه ببيع أصول الصكوك مقابل أصول أخرى جديدة بشرط أن تكون الأصول الجديدة لها قيمة تعادل أو أكثر من الأصول المستبدلة.

7. زيادة الإصدار:

تعطي «خاصية تمكين زيادة الإصدار» أمين الاستثمار (بصفته مصدراً) حق إصدار شهادات، أو صكوك إضافية بنفس الشروط والأحكام المطبقة في هذا الإصدار (باستثناء الشروط والأحكام المتعلقة بتاريخ ومبلغ الدفعة الأولى للصكوك وسعر الإصدار الأولي، حيث يقوم أمين الاستثمار بالتعهد (تعهد شراء أصول إضافية) لصالح الجهة المنشئة يقتضي تنفيذ أمين الاستثمار طلبها بشراء أصول إضافية منها، تكون ثمنها حصيلة الاكتتاب في عملية زيادة الإصدار.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

بعد الاطلاع على المستندات وهيكل الصكوك وحيث إن هذه صكوك أصول مؤجرة اشتراها حملة الصكوك من الجهة المنشئة (حكومة جنوب أفريقيا) ثم أجروها لها إجارة منتهية بالتمليك، أو إجارة تشغيلية ثم تباع للحكومة في نهاية المدة، وحيث إنها استوفت الشروط الشرعية، فلا مانع من الاستثمار في هذه الصكوك. وإذا كانت أصولاً سيادية فإن الحكومة تعطي وعداً بالشراء، فإذا أراد حملة الصكوك البيع فإنهم يرجعون للحكومة للبيع لها بناء على الوعد، فإن رفضت فهذا دليل أنها تجيز بيعها لطرف آخر.

قرار رقم: 2014/9/3/38/8 بتاريخ 2014/9/30 م
بشأن الاككتاب في صكوك إجارة مباني حكومية مع ضمان
وكيل الخدمة النقص في تعويضات التامين

ناقشت الهيئة موضوع استثمار المصرف في الصكوك التي تنوي حكومة هونغ كونغ إصدارها، والتي تعتمد على الهيكلة والآلية كالاتي:

1. يتم تأسيس شركة ذات غرض خاص تتصرف بصفتها المصدرة للصكوك لاستخدام حصيلة الإصدار في شراء موجودات الصكوك.
2. يتم إبرام عقد بيع موجودات الصكوك من قبل البائع للمشتري (الشركة المصدرة للصكوك) مقابل ثمن بيع يساوي حصيلة الصكوك المكتتبه.
3. تشتمل موجودات الصكوك على عقارات حكومية مملوكة للشركة ذات الغرض الخاص وتستخدمها عدد من الجهات الحكومية بصفتها مكاتب إدارية ونحوها.
4. اعتماداً على عقد العهدة أو عقد الأمانة، تتصرف الشركة المصدرة بصفتها وكيل الاحتفاظ بموجودات الصكوك نيابة عن حملة الصكوك وتفوض الشركة ذات الغرض الخاص شركة عالمية أخرى للقيام نيابة عن حملة الصكوك بتنفيذ مستندات وعقود المعاملة في حالات معينة بما في ذلك حالة التصفية.
5. تدخل الشركة المصدرة للصكوك بصفتها مؤجرة والجهة المنشئة والمتكزلة بإصدار الصكوك (حكومة هونغ كونغ) بصفتها مستأجرة في عقد الإجارة والذي بموجبه يقوم المؤجر نيابة عن حملة الصكوك بتأجير موجودات الصكوك إلى المستأجر لمدة تساوي المدة المحددة لإطفاء الصكوك (مدة الصكوك).
6. يتم تحديد أقساط الإجارة بنسبة ثابتة على أن يكون وقت سدادها يوازي تاريخ التوزيع الدوري للعوائد أو الأرباح على حملة الصكوك مع أي إيجارات إضافية.

7. اعتماداً على عقد الوكالة بالخدمات، تعين الشركة المصدرة، بصفتها مؤجرة حكومة هونغ كونغ بصفتها مستأجرة للتصرف كوكيل خدمة، لتقديم خدمة تتمثل في القيام أو التزام بالقيام بالصيانة الأساسية لموجودات الصكوك ودفع ضرائب الملكية والرسوم وتأمين موجودات الصكوك نيابة عن المؤجر.
8. إذا تقدم وكيل الخدمة بالفواتير جراء الخدمة التي قام بها فإن المؤجر سيدفع هذه المبالغ في تاريخ سداد الأجرة الذي يلي المدة السابقة، على أن تتم المقاصة بينها وبين ما ترتب في ذمة وكيل الخدمة، بصفته مستأجراً، من الأجرة الإضافية.
9. يكون المستأجر مسؤولاً عن الصيانة الدورية لموجودات الصكوك.
10. تتعهد الجهة المنشئة والمتولة بإصدار الصكوك (حكومة هونغ كونغ) بشراء موجودات الصكوك في تاريخ استحقاق الصكوك، أو في تاريخ التصفية، على أن يكون ثمن الشراء محددًا مسبقاً بمجموع المتبقي من قيمة الصكوك والأقساط المستحقة التي لم تدفع وأجرة وكيل الخدمة المستحقة وما يترتب في ذمة وكيل الخدمة من الأجرة الإضافية.
11. عند تاريخ تنفيذ الوعد بالشراء، يتم إبرام عقد بيع لموجودات الصكوك بين الشركة ذات الغرض الخاص والشركة المؤسسة لها (الجهة المنشئة)، ويتم بموجبه بيع موجودات الصكوك لهذه الشركة ومن ثم إطفاء الصكوك باستخدام حصيلة البيع تبعاً لذلك.
12. خلال مدة الصكوك، يحق للجهة المنشئة بموجب الحق الذي أعطاه المصدر بأن تستبدل بموجودات الصكوك القائمة بموجودات بديلة، وإلزام المصدر بإعادة موجودات الصكوك القديمة مقابل الموجودات الجديدة، وذلك بالدخول في عقد تحويل الموجودات، على أن تكون قيمة الموجودات الجديدة مساوية على الأقل لقيمة الموجودات المستبدلة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من استثمار المصرف في هذه الصكوك بناء على الهيكلية المذكورة أعلاه، على أنه في مسألة الهلاك الكلي Total Loss ليس لحملة الصكوك إلا اللجوء إلى أقساط التأمين، ولا يجوز أن يضمن وكيل الخدمة أي فرق بين ما دفعته شركة التأمين وما يجب سداده لحملة الصكوك إلا إذا فرط وكيل الخدمة في تأمين موجودات الصكوك.

قرار رقم: 2014/9/3/38/9 بتاريخ 2014/9/30 م

بشأن الاستثمار في إصدارات الصكوك الصادرة عن جهة سيادية

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في الاستثمار في الصكوك التي أصدرتها حكومة الشارقة وهي تعتمد على عقد الإجارة لأعيان مملوكة لحكومة الشارقة، يتم بيعها لحملة الصكوك ومن ثم استئجارها منهم مع الوعد بشراء موجودات الإجارة في نهاية مدة الصكوك من قبل حكومة الشارقة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من الاستثمار في هذه الصكوك؛ لأنها تعتمد على إجارة الأعيان؛ ولأن هيكلتها وآليتها مشابهة للصكوك المجازة من قبل الهيئة.

قرار رقم: 2016/1/1/43/10 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن آلية بيع وإعادة شراء الصكوك (الريبو)

ناقشت الهيئة آلية شراء وبيع الصكوك التي تقدمت بهما إدارة الخزينة من خلال ما يعرف ب (الريبو) بحسب الهيكلية الآتية:

1. يقوم المصرف ببيع بعض صكوك الإجارة المملوكة له والصادرة من مصرف البحرين المركزي بثمان حال مقابل النقد لبنك ب (مثلاً).
2. يقوم بنك (ب) ببيع الصكوك المشتراة نفسها بثمان حال مقابل النقد إلى مصرف البحرين المركزي.

3. في نفس اليوم، يقوم المصرف بتوقيع وعد بشراء الصكوك نفسها من مصرف البحرين المركزي، وذلك بعد مدة من الزمن يتم الاتفاق عليها (بعد 7 أيام مثلاً).

4. قبل حلول الأجل المتفق عليه بيومين، يقوم المصرف بتنفيذ وعده بشراء الصكوك نفسها حالاً مقابل النقد من مصرف البحرين المركزي وبثمن أعلى من الثمن المبدئي (في الخطوة 1).

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

تعتمد الهيكلية والعقود وهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

قرار رقم: 2016/11/4/46/13 بتاريخ 2018/11/8 م

بشأن صكوك التسطیح وتطوير العقارات مع توزيع الربح تحت الحساب

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في إصدار صكوك مشاركة لغرض استخدام حصيلة الاكتتاب لردم مساحات من البحر على مراحل، وتكوين مساحات من الأرض ثم قسمتها بين الشركاء، أو بيعها وقسمة ثمنها بين الشركاء المستثمرين، على أن يتم سداد الربح لحملة الصكوك تحت الحساب إلى أن يتم بيع المنتج، ومن ثم تتم التسوية النهائية مع حافظ للشريك المدير يتمثل في ما زاد عن رأس مال الشركاء المستثمرين والربح المتوقع. كما أن المستثمرين بالخيار بأن يستلموا أرباحهم عند تحقق المنتج بالنقد بعد البيع، أو الحصول على قطع أراض بحسب سعر السوق مقابل ثمن يتكون من رأس مالهم والربح المستحق لهم. كما أنه يكون الرهن على حصة الشريك الآخر المتمول بالصكوك في الأرض لحالات التعدي والتقصير ومخالفة العقد مع حق المستثمرين في الحصول على سند ضد في الحالات التي تكون أراضي أو موجودات الصكوك مسجلة باسم الشريك المتمول بالصكوك.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من إصدار صكوك مشاركة مع شركة (عمار) لردم مساحات من البحر وتكوين مساحات من الأرض، بحيث تصدر صكوك مضاربة مع الإذن للمضارب

بخلط ماله برأس مال المضاربة، وذلك على النحو التالي:

1. تنشأ شركة ذات غرض خاص (SPV) تكون أمينا لحملة الصكوك في الاحتفاظ بملكية موجودات الصكوك ووكيلا عنهم في استثمار حصيلة الاكتتاب فيها (الأمين).
2. تقوم هذه الشركة بإصدار الصكوك وتلقي حصيلة الاكتتاب فيها (المصدر).
3. تدخل الشركة ذات الغرض الخاص (الأمين) مع الشريك (شركة عمارا) في عقد مضاربة، يكون أمين حملة الصكوك هو رب المال وتكون شركة عمارا هي المضارب.
4. إذا كان المضارب يرغب في استثمار حصة عينية أو نقدية، فإنه يؤذن له بخلط ماله برأس مال المضاربة، ويكون مضاربا وشريكا في شركة عنان شرعية، ويتم توزيع الربح بينهما أولا بحسب حصة كل منهما في شركة العنان، ثم يستحق المضارب الحصة المتفق عليها في ربح المضاربة.
5. يكون نشاط المضاربة هو ردم مساحات مائية وتطويرها لتكون أرضا صالحة لإقامة المباني والمشاريع عليها، ويجب أن يتم تحديد هذا النشاط بدقة في المستندات، ويقسم المشروع إلى مراحل يمول كل مرحلة منها إصداراً معيناً (أي إصدار صكوك تكفي حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مرحلة معينة) وتقدير أرباحها المتوقعة، وهي الفرق بين تكلفة هذه المرحلة وقيمتها السوقية بعد الانتهاء منها، وهذا الربح يوزع على المضارب وحملة الصكوك أولاً بوصفهما شريكين في شركة عنان شرعية، ثم يستحق المضارب حصة متفقا عليها في حصة حملة الصكوك من الربح مقابل إدارته للمشروع.
6. هذا إذا أراد المضارب أن يخلط ماله (الحصة العينية أو النقدية) برأس مال المضاربة، فإن لم تكن له حصة عينية أو نقدية تخطط، فهو مضارب عادي يقتسم الأرباح بينه وبين حملة الصكوك حسب الاتفاق.
7. على أنه يجوز أن يقال إن الربح المتوقع للمرحلة هو نسبة كذا مثلا 15%.

وأن حملة الصكوك يستحقون منها %40 مما يعني %6 من رأس مالهم، ثم يقال بدلاً من ذلك إن حصة حملة الصكوك هي %60 من الربح المتوقع (%15) أي %9 من رأس مالهم، ثم يقال إن حملة الصكوك يتنازلون عما زاد في حصتهم من الربح عن %6 إذا كان المقصود والمتفق عليه هو حصول حملة الصكوك على %6 مثلاً من القيمة الاسمية لصكوكهم، ولا يصح بحال أن يقال ابتداءً إنهم يستحقون عائداً على صكوكهم %6 من القيمة الاسمية؛ لأن الشريعة لا تجيز تحديد حصة رب المال من الربح بنسبة من رأس المال.

8. لا مانع من قيام المضارب بتوزيع نسبة من قيمة الصكوك الاسمية على حملة الصكوك بصفة دورية، كل 3 أو 6 أو 12 شهراً تحت الحساب، وفي نهاية المرحلة التي صدرت الصكوك لتمويل تطويرها، يتم التضيض الحكمي للمنتج (الأرض)، وتحدد قيمتها السوقية، ويكون الربح هو ما زاد عن رأس المال الذي استثمر في هذه المرحلة، أي الفرق بين تكلفة هذه المرحلة والقيمة السوقية للمنتج (الأرض) في نهاية الفترة.

9. ويمكن أن تطفأ صكوك هذا الإصدار بتلك القيمة السوقية، ويستحق حملة الصكوك القيمة الاسمية لصكوكهم زائداً حصتهم في الربح، وتسوى إن كانوا تسلموا منها مبالغ تحت الحساب، ويكون الإطفاء على أساس مبدأ المبرأة.

10. ويمكن أن يؤخذ من شركة (عمار1) المضارب وعد بشراء موجودات المضاربة الخاصة بهذا الإصدار بالقيمة السوقية المقدرة والمتوقعة على مسئولية المضارب، ولهم أن يقبلوا الإطفاء العيني بأخذ مساحات من الأرض المطورة مقابل القيمة الاسمية للصكوك.

11. وإذا أريد أن يقسم المشروع إلى مراحل وتحديد كل مرحلة بإصدار معين، فإنه يتبع في كل مرحلة ما تقدم وذلك على النحو التالي:

(أ) يوقع عقد مضاربة لكل مرحلة ويصدر لها صكوك تكفي حصيلتها لتمويل هذه المرحلة.

(ب) وإذا كان المضارب قد اشترى موجودات الصكوك (الأرض) في المرحلة السابقة، فإنه يدخل بها في المضاربة، ويكون مأذونا له بخلط ماله بمال المضاربة ويوزع الربح على مرحلتين على النحو السابق شرحه.

(ج) يحدد رأس المال عند بداية المرحلة، كما تحدد قيمة الناتج (الأرض) السوقية في نهايتها، ويكون الفرق بين رأس المال في أول المرحلة وقيمة الأرض في نهاية المرحلة هو الربح المتحقق الذي يوزع بين المضارب وحملة الصكوك على النحو المتقدم.


(د) ولا مانع هنا من النص في نشرة الإصدار أن ربح المرحلة المتوقع هو كذا (15% مثلاً)، وأن حصة حملة الصكوك منه هي 60% مثلاً، وأنهم يتنازلون عما زاد عن 6% من القيمة الاسمية لصكوكهم للمضارب حافزا له على حسن الأداء كما تقدم، كما أنه يمكن أن يدفع المضارب (شركة عمارا1) مبالغ، أو عوائد دورية تحت الحساب تسوى في نهاية الفترة عند التضيض الحكمي وإطفاء الصكوك وتسوية الأرباح، إن كان حملة الصكوك قد تسلموا مبالغ تحت الحساب.

(هـ) والمضارب مسؤول عن دراسة الجدوى والربح المتوقع ما لم يثبت هو أن ظروفها لا يد له فيها ولا قدرة له على توقيها أو تلافي آثارها قد حالت دون تحقيق الربح المتوقع.

12. ويمكن أن يصدر إصدار واحد لكل مشروع، ويدفع المضارب مبالغ/ عوائد تحت الحساب من الربح المتوقع للمشروع ويتم التضيض (التسوية والتصفية الحسابية) لكل فترة توزيع أو في نهاية المشروع ما دام المضارب قد حدد ربحا متوقعا، وأعطى تعهدا بشراء الأرض بالقيمة السوقية أو بالتصرف فيها لمصلحة المضارب وحملة الصكوك وقسمة ناتج التصفية وإطفاء الصكوك من حصة حملة الصكوك في جميع الفترات.

13. وإذا كانت المعاملة منفذة بصيغة المشاركة، فإن لكل من حملة الصكوك

وشركة (عمار) بصفتهم شركاء في المشروع أن يتفقوا على نسبة توزيع أرباح المشاركة بصرف النظر عن نسبة مساهماتهم. وبذلك لا نكون في حاجة إلى ما يسمى بالحافز الذي اقترحنه عند المضاربة.



الزكاة

قرار رقم: 2008/1/10/5 بتاريخ 2008/1/26 م
بشأن الإخفاق في دفع الزكاة ودخول مخصص نهاية الخدمة
في الوعاء الزكوي

ناقشت الهيئة الملاحظات المتعلقة بالزكاة عند مراجعة القوائم المالية والميزانية العامة، ومنها أنه لم يدفع المصرف زكاة عن العام الماضي لعدم حلول الحول، كما لم تتم إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى وعاء الزكاة. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب على المصرف دفع زكاة أمواله منذ أن بدأ النشاط حتى نهاية عام 2007م، كما يجب إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة إلى وعاء الزكاة. وتوصي الهيئة بإعادة حساب الزكاة بعد الأخذ في الاعتبار ملاحظات الهيئة على أن يتم عرض الموضوع على الهيئة مرة أخرى للحصول على الموافقة.

قرار رقم: 2008/1/10/7 بتاريخ 2008/1/26 م
بشأن التبرع لصندوق الوقف من حساب الزكاة

ناقشت الهيئة الاستفسار الوارد من الإدارة وهو هل يجوز التبرع لصندوق الوقف من حساب الزكاة، وهو صندوق تم إنشاؤه من قبل مصرف البحرين المركزي لتوفير التدريب للموظفين المواطنين في قطاع الصيرفة الإسلامية. وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا يجوز المساهمة بأموال الزكاة في وقف يصرف ريعه على التعليم والتدريس ولو كان في البنوك الإسلامية، وتجوز المشاركة في هذا الوقف من الأموال المجنبة لعدم مشروعية المعاملات التي أخذت عنها.

قرار رقم: 2008/3/12/3 بتاريخ 2008/4/20 م

بشأن الاطلاع على حساب الزكاة

ناقشت الهيئة حساب الزكاة وملاحظاتها على احتساب الزكاة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. تقديم تفاصيل عن بعض المبالغ التي يتم خصمها من وعاء الزكاة على أساس أنه استثمارات لغير المتاجرة حتى تبدي الهيئة رأيها بشأنه.
2. أن يقوم المصرف بإعلام المساهمين عن ضرورة التفرقة بين الأسهم التي اشترت بنية المتاجرة وتلك التي اشترت بنية الاستثمار حتى يخرج المساهم زكاته بناء على الفتاوى الصادرة في هذا الشأن.
3. أن يتم عمل بحث بخصوص إخراج الزكاة على مخصص نهاية الخدمة للعاملين بالمصرف وتقديمه للهيئة في اجتماعها القادم.

قرار رقم: 2008/4/13/7 بتاريخ 2008/6/28 م

بشأن توزيع جزء من الزكاة لمشروع تنموي

ناقشت الهيئة استفسار الإدارة بشأن الحكم الشرعي عن توزيع جزء من الزكاة لمشروع تحت اسم "مركز السلام لتنمية المواهب"، هدفه تنمية المواهب وتبنيها من خلال إنشاء مركز خاص بذلك، وهو أحد المشاريع الخيرية التنموية المقترحة تنفيذه باسم المصرف حيث ستستفيد منه الدولة في الأمد البعيد.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

أنه بالنسبة لمركز المواهب، فلا يجوز صرف الزكاة له، ولكن يجوز الصرف للمركز من الأموال المجنبة بالمصرف. أما إذا كان دفع جزء من الزكاة لمشروع التعليم الجامعي، فترى الهيئة جواز ذلك بشرط أن يعطى للفقراء المستحقين.

قرار رقم: 3/15/1/2009 م بتاريخ 14/2/2009 م

بشأن مسؤولية المصرف في إخراج الزكاة عن الاحتياطات والأرباح المستبقاة

ناقشت الهيئة الميزانية العمومية والحسابات الختامية لعام 2008م، ولاحظت أن المادة 62 المعدلة من النظام الأساس غير واضحة، إذ إنها تنص على أنه "يمكن حجز جزء من الأرباح كزكاة المساهمين الذين يخولون المصرف باقتطاع هذه الزكاة، وهذه المبالغ يجب أن يتم إيداعها في صندوق يسمى (صندوق الزكاة)، يتم صرفها بواسطة الرئيس التنفيذي في المصارف الشرعية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف".

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. توضيح هذه المادة بالنص التالي:

"تفوض الجمعية العمومية المصرف في دفع زكاة حقوق المساهمين المستثمرة والمحتجزة لدى المصرف وهي الاحتياطات والأرباح المرحلة أو المستبقاة؛ أما زكاة رأس المال فيقوم المساهمون بإخراج زكاته وتقوم الهيئة بحساب الزكاة الواجبة وإبلاغها للمساهمين".

2. أو أن تخول الجمعية العمومية إدارة المصرف بدفع الزكاة عن جميع أموالهم.

قرار رقم: 9/20/6/2009 م بتاريخ 14/12/2009 م

بشأن تعديل بند الزكاة في النظام الأساسي

ناقشت الهيئة رغبة المصرف في أن يتحمل المساهمون إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم. وبناء عليه يطلب المصرف تعديل بند الزكاة في النظام الأساسي وعقد التأسيس.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. الموافقة على طلب المصرف، وتعديل البند بحسب الآتي:
"يلتزم المساهمون بصفتهم الشخصية بإخراج زكاة أموالهم المستثمرة في الشركة عندما يحول عليها الحول، وتقوم الهيئة الشرعية باحتساب الزكاة المستحقة على كل سهم لمن يرغب في ذلك من المساهمين".
2. إذا تحمل المساهمون إخراج زكاة أموالهم بأنفسهم، فيجب على المصرف إشعارهم بما يجب عليهم من زكاة.

قرار رقم: 2009/6/20/12 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن إعلان صرف أموال الزكاة في الوسائل الإعلامية

ناقشت الهيئة سؤال المصرف عن جواز إعلان المصرف صرف أموال الزكاة في وجوها في الوسائل الإعلامية وهل يعتبر ذلك استفادة من هذه الأموال.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من ظهور اسم المصرف في وسائل الإعلام بسبب المساعدات التي يقدمها من مال الزكاة لمستحقيها، ومن أموال الخيرات، وذلك لتشجيع الغير على فعل الخير ولإثبات الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية وهو هدف مشروع ولا يعد من باب الرياء الذي يبطل العمل.

قرار رقم: 2009/6/20/12 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن صرف أموال الزكاة لمساعدة الراغبين في الزواج

ناقشت الهيئة مسألة صرف أموال الزكاة لمساعدة الراغبين في الزواج.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من دفع الزكاة لمساعدة الراغبين في الزواج؛ لأن الإعفاف حاجة من الحاجات التي تغطي من مال الزكاة إذا كان الراغب في الزواج فقيراً لا يجد تكاليف الزواج.

قرار رقم: 2009/6/20/12 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن صرف أموال الزكاة لدفع تكاليف التعليم

ناقشت الهيئة مسألة صرف أموال الزكاة للفقير العاجز عن دفع تكاليف التعليم.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من صرف الزكاة للفقير العاجز عن دفع تكاليف التعليم؛ لأن التعليم يشغله عن الكسب، فجازت له الزكاة.

قرار رقم: 2009/6/20/12 بتاريخ 2009/12/14 م

بشأن صرف أموال الزكاة للمحتاجين من موظفي المصرف

ناقشت الهيئة مسألة صرف أموال الزكاة لموظفي المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع شرعاً من مساعدة موظفي البنك إذا كانوا من طائفة الفقراء الذين لا يكفي دخلهم لإشباع حاجاتهم الأساسية لزيادة أعبائهم العائلية بحيث لا تكفيهم رواتبهم، أو إذا كانوا من الغارمين لمحنة، أو نكبة، أو حادث أليم ألم بهم، أو لإصلاح ذات بينهم، كما يجوز أن يعطوا من مال الخيرات. وذلك لأن إعطاء الموظف الذي توافرت فيه شروط استحقاق الزكاة لا يعد استفادة للمصرف بمال الزكاة، أو الأموال المجنبة للخيرات؛ لأن هؤلاء الموظفين يعطون بصفقتهم الشخصية، وليس بصفقتهم الوظيفية.

قرار رقم: 2009/6/20/12 بتاريخ 2009/12/14 م بشأن صرف أموال الزكاة لمكاتب تحفيظ القرآن الكريم

ناقشت الهيئة صرف أموال الزكاة لمكاتب تحفيظ القرآن الكريم.
وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

لا مانع من صرف الزكاة لمكاتب تحفيظ القرآن الكريم إذا لم يوجد مورد آخر، لعدم إقبال الناس على التبرع لهذه المكاتب، والأفضل دائماً أن تجمع التبرعات لهذه المكاتب من المحسنين وأهل الخير، ويجوز الإنفاق من أموال الخيرات على المؤسسات العلمية.

قرار رقم: 2010/1/21/13 بتاريخ 2010/2/8 م بشأن التراخي في صرف أموال الزكاة

ناقشت الهيئة ملاحظة التدقيق الشرعي بخصوص ظهور أموال الزكاة في القوائم المالية التي تبين أنها رصدت لبرنامج التعليم في مؤسسة خيرية وبعض الجهات الخيرية وهي تصرف لهذه الجهات على دفعات بحسب الحاجة، مع بقاء هذه الأموال مستثمرة ضمن أموال المصرف، أو ضمن الاحتياط القانوني لدى المصرف المركزي، أو ضمن سقف السيولة المطلوب.
وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

وجوب صرف أموال الزكاة في وجوهها الصحيحة دون تأخير ودون استفادة المصرف منها بالاستثمار، على أنه يجوز صرفها على دفعات بحسب الحاجة شريطة أن يتم رصدها لهذه الحاجة.

قرار رقم: 13/26/3/2011 بتاريخ 25/9/2011 م
بشأن التخلف عن دفع زكاة الأسهم للجهل بعدم دفع المصرف
لها نيابة عن المتعاملين

ناقشت الهيئة الرسالة المقدمة من قبل المصرف بخصوص عدم قيام المتعامل بدفع الزكاة عن عام 2009 وعام 2010م عن أسهمه في المصرف، لجهله بقرار الجمعية العمومية الذي أشعر به المساهمون أن المصرف لا يخرج الزكاة نيابة عن المساهمين، كما تبين للهيئة بعد الاستفسار من إدارة المصرف أن المصرف لم يدفع الزكاة عن أسهم هذا المتعامل خلال الفترة المذكورة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجب على المتعامل دفع الزكاة فوراً إن كان لديه سيولة، وإلا فيدفعها عند المقدرة، وتبقى ديناً في ذمته يجب أداؤها متى ما وجد سيولة لذلك. وتكلف إدارة الرقابة الشرعية بالمصرف بإرسال رسالة خطية للمتعامل وإبلاغه بالقرار أعلاه.

قرار رقم: 5/28/1/2012 بتاريخ 1/3/2012 م
بشأن ما يحسم (يخصم) من الوعاء الزكوي عند حساب الزكاة

ناقشت الهيئة طريقة حساب الزكاة وما يدخل في الوعاء الزكوي وما لا يدخل عند حساب الزكاة.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يستبعد عند احتساب الزكاة الأرباح المؤجلة بحسب ما جاء في التوصية الصادرة لندوة البركة 19 لقضايا الزكاة حيث أوصت بما يلي:

"بالنسبة للدائن: يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة."

أما بالنسبة للمدين: يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي، سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة.. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

وترى الهيئة أن هذا الحكم يحقق المصلحة ويلبي الحاجة ويتفق مع اجتهاد فقهي معتبر له سند من فقه المذاهب الإسلامية.

قرار رقم: 2012/1/28/6 بتاريخ 2012/3/1 م

بشأن كيفية زكاة أسهم المصرف

ناقشت الهيئة طريقة حساب زكاة الأسهم لمساهمي المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

1. يتم التوصل إلى الزكاة المفروضة على الأسهم المشتراة بقصد الاتجار

فيها، (أي بيعها عند ارتفاع سعرها)، بحسب الآتي:

• وعاء الزكاة للسهم الواحد = قيمة السهم السوقية (مضافاً إليها) ربح السهم الموزع هذا العام إن وجد.

• زكاة السهم الواحد = وعاء الزكاة للسهم الواحد $\times 2.577\%$.

• إجمالي الزكاة المستحقة على الأسهم = عدد الأسهم \times (زكاة السهم الواحد).

2. إن كانت الأسهم قد اشترت بقصد التجارة، فزكاتها من قيمتها السوقية

للتداول. وأما إن كانت قد اشترت لا بقصد التجارة، بل بقصد الحصول

على عائد، فإنها تزكى على أساس القيمة السوقية (العادلة) للموجودات

مضروبة في 2.5% للعام الهجري أو 2.577% للعام الميلادي.


قرار رقم: 2016/11/4/46/6 بتاريخ 2016/11/8 م

بشأن زكاة الأرباح المستبقة

ناقشت الهيئة الاستفسار المقدم من إدارة الرقابة الشرعية مفاده أنه بعد المراجعة الشرعية للقوائم المالية تبين وجود مبلغ (...) كأرباح رأس مالية مستبقة منذ تأسيس المصرف، وهي تمثل ارتفاعاً في ثمن العقارات الاستثمارية التي يملكها المصرف ولم يتحقق منها أي سيولة نقدية (الأرباح الرأسمالية) أو عوائد إعادة التقييم، ولذلك لم يعتبرها المصرف في الوعاء الزكوي، ومن ثم لم تتم زكاتها. فهل تجب فيها الزكاة؟ وكيف يتم احتسابها إذا كانت تجب فيها الزكاة؟

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

إن الأرباح المستبقة بسبب تقييم هذه العقارات بحيث يكون سعرها أعلى من قيمتها الاسمية هو عرف محاسبي جرى العمل به، وتعتبر ما زاد عن القيمة الاسمية أموالاً موجودة حكماً، وتوضع في حساب خاص تسمى مخصصات القيمة العادلة. وبناءً على ذلك، فإن هذه الأموال لا تجب فيها الزكاة إلا عند البيع (أي بيع العقارات)، ولمعرفة طريقة حسابها فإنها تدخل في الوعاء الزكوي للسنة المالية التي بيعت فيها، وتزكى لسنة واحدة فقط.



A decorative border with a complex geometric pattern of interlocking shapes in red, gold, and grey, surrounding a central white area.

حساب الخيرات

قرار رقم: 2016/1/1/43/14 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن جواز التبرع للمستشفيات من حساب وجوه البر

ناقشت الهيئة طلب إدارة العلاقات العامة التصديق من حساب وجوه البر لإحدى المستشفيات الحكومية، حيث إنها تحتاج إلى زيادة شراء بعض المعدات الطبية التي لا تغطيها ميزانيتها، علماً أن فتاوى الهيئة السابقة في مثل هذه الحالات تشترط أن يكون المستفيدون من هذه الأجهزة من المستحقين للتبرع، أو من ذوي الدخل المحدود.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

يجوز التبرع للمستشفيات من حساب وجوه البر بالضوابط التالية:

1. لا بد أن يثبت أن ميزانية المستشفى عاجزة عن شراء هذه الأجهزة الضرورية، وعلى المستشفى أن يقدم بياناً يثبت فيه ذلك.
2. إذا كان المستشفى استثمارياً فلا بد أن يخصص هذا الجهاز بالمحتاجين مستحقي الزكاة، أما إذا كان المستشفى حكومياً يقدم الخدمة الطبية مجاناً لعامة الناس، فلا مانع من صرف مبلغ للمستشفى لشراء الجهاز من حساب وجوه البر - لا من حساب الزكاة - كما يمكن شراء الجهاز وإهداؤه إلى المستشفى.

قرار رقم: 2016/1/1/43/16 بتاريخ 2016/1/26 م

بشأن اعتماد لائحة الصرف من حساب وجوه البر

ناقشت الهيئة الاقتراح المقدم من إدارة الرقابة الشرعية لاعتماد لائحة للصرف من حساب وجوه البر كالتالي:

أوجه الصرف المسموح بها من حساب وجوه البر:

1. الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الفقر والمسكنة بشكل عام، سواء داخل أو خارج مملكة البحرين ممن هم في حاجة لتغطية مصروفات علاجية، أو حاجيات ضرورية.
2. الجمعيات الخيرية التي تشرف على توزيع الأموال على الفقراء وفي

- الصالح العام للمسلمين، وتكون خاضعة لرقابة حكومية.
3. المؤسسات العلمية الإسلامية، غير الهادفة للربح وغير المتعارضة مع الشريعة الإسلامية.
4. رعاية أو تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المقدمة للجمهور (بما فيهم الموظفون) دون اشتراط الدعاية، أو المؤتمرات التي تناقش موضوعات الصيرفة الإسلامية ولو باشتراط الدعاية.
5. نشر البحوث والدراسات الإسلامية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية وإدارة المصرف.
6. الجمعيات والجهات التي تعنى ببناء المساجد ومكملاته وطباعة المصاحف وتكون خاضعة لرقابة حكومية.
7. المراكز التي تعنى بتحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده.
8. جهات النفع العام التي تقدم خدماتها بدون مقابل أو بمقابل رمزي مثل المدارس والمستشفيات الحكومية التي ليس لها ميزانيات كافية من الحكومة.
9. الجمعيات المتخصصة في القضاء على المخدرات والأوبئة الفتاكة وتوعية المجتمع عنها وتأهيل المدمنين والاعتناء بأصحاب
10. الاحتياجات الخاصة ومن في حكمهم.
- الشروط المتعلقة بالصرف من حساب وجوه البر (الأموال غير الحلال فقط)
1. كل الأموال المجنبة يجب تقييدها في حساب مستقل عن حسابات البنك.
2. يجب التخلص منها في أسرع وقت ممكن أو بالتدرج بحسب الحاجة.
3. لا ينتفع البنك أو يستفيد منها بأي وجه من الوجوه مثل: تقليل مصاريفه أو حماية أمواله وأصوله.
4. لا يستخدمها في تمويل عملياته المصرفية.
5. لا تحسب من الزكاة.
6. لا تدفع منها الضرائب، باستثناء الضرائب المتعلقة بالمبالغ المجنبة.

7. لا تدفع بها أي مستحقات مترتبة على البنك سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة مثل ما قد يلزم به من فوائد بصورة عرضية.
8. لا تدفع قروضا للغير حيث إن الأصل أن تسارع المؤسسة إلى التخلص من هذه الأموال.
9. في حالة الصرف من حساب وجوه البر لرعاية أو تنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية يشترط فيها أن تكون عامة ولا مانع من استفادة بعض العاملين في المؤسسة الراعية ولا يشمل تذاكرهم ومصاريفهم اليومية من إقامة أو غيرها وعلى ألا تشترط الرعاية أي دعاية للمصرف من طاولات إعلان أو نشرات، وفي حال اشتراط المؤسسة الدعاية والإعلان يتحمل المصرف الفرق دون حساب وجوه البر.
10. في حال نشر البحوث والدراسات الإسلامية التي توافق عليها الهيئة الشرعية، يجب أن لا تحمل صورة دعائية للمصرف إلا أن يدفع الفرق المتعلق بالدعاية من حساب المصرف
11. يجب إعداد قائمة بأسماء الجمعيات والجهات التي تصرف لها أموال حساب وجوه البر حتى تعتمد عليها هيئة الرقابة الشرعية قبل الصرف من حساب وجوه البر.
12. لا مانع من ظهور اسم المصرف في الفعالية الممولة من هذا الحساب لغرض إظهار المساهمة الاجتماعية للمصرف الإسلامي لا لغرض الدعاية والتسويق.

معالجة ما يقع من مخالفات لما ذكر أعلاه:


في حال حصول أية مخالفة للمبادئ المذكورة أعلاه أو الصرف لجهة لم تعتمد من قبل الهيئة أو اعترضت عليها الهيئة فيجب تحميل المبالغ على حساب المصرف.

وبعد المناقشة والمداولة قررت الهيئة ما يأتي:

اعتماد لائحة الصرف من حساب وجوه البر.

تم بحمد الله





بنك السلام ش.م.ب.

ص.ب. 18282

المنامة، مملكة البحرين

خاضع ومرخص كبنك تجزئة إسلامي من قبل مصرف البحرين المركزي